التداولية

عند العلماء العرب

دراسة تداولية لظاهرة «الأفعال الكلامية» في التراث اللساني العربي

د. مسعود صحراوي

دار الطليعة - بيروت

التداولية
عند العلماء العرب

نبذة عن المؤلّف

□ **المؤلّف حاصل على الشهادات التالية:**

- شهادة الماجستير في اللسانيات البنيوية (جامعة باتنة، الجزائر).
- شهادة الدكتوراه في اللسانيات التداولية (جامعة باتنة، الجزائر).
- شارك في العديد من الملتقيات والندوات الوطنية والدولية بمداخلات ومحاضرات في مجال العلوم اللسانية.
- يشتغل حالياً استاذاً محاضراً في علوم اللغة، بقسم اللغة العربية ـ جامعة الأغواط، الجزائر.

وللمؤلّف عدة مقالات منشورة في مجلات لغوية متخصّصة، فضلاً عن عدد من الدراسات والأبحاث المخطوطة.

□ **من كتبه المعدّة للطبع:**

- المبادئ الوظيفية في اللسانيات العربية.
- بنية النظام الدلالي في القرآن، دراسة سياقية وفقاً لقانون التأويل العربي.
- ترجمة عربية لكتاب جاك موشلر وأنطوان أوكلين:

Introduction à la linguistique Contemporaine.

□ **للتواصل مع المؤلّف:**

Sahraoui - 2005@maktoob. com

أو

Sahraoui - messaoud@yahoo. fr

التداولية عند العلماء العرب

دراسة تداولية لظاهرة «الأفعال الكلامية» في التراث اللساني العربي

د. مسعود صحراوي
أستاذ بقسم اللغة العربية
جامعة الأغواط - الجزائر

دار الطليعة للطباعة والنشر
بيروت

بيروت ـ لبنان
ص.ب ١١١٨١٣
الرمز البريدي ٩٠ ٧٢٠ ١١٠
تلفون ٣١٤٦٥٩/٠١
فاكس ٣٠٩٤٧٠ ـ ١ ـ ٩٦١

الطبعة الأولى
تموز (يوليو) ٢٠٠٥

مقدمة

لم يعد التياران البنيوي والتوليدي، في أيامنا، التيارين الوحيدين اللذين يهيمنان على ساحة الدراسات اللسانية؛ فقد أفرزت المعرفة نظريات ومفاهيم لغوية متباينة في الأسس المعرفية، انبثقت عنها تيارات لسانية جديدة منها التيار التداولي، وهو مذهب لساني يدرس علاقة النشاط اللغوي بمستعمليه، وطرق وكيفيات استخدام العلامات اللغوية بنجاح، والسياقات والطبقات المقامية المختلفة التي يُنجز ضمنها "الخطاب"، والبحث عن العوامل التي تجعل من "الخطاب" رسالة تواصلية "واضحة" و"ناجحة"، والبحث في أسباب الفشل في التواصل باللغات الطبيعية... الخ.

هذا، ويقع مفهوم "الأفعال الكلامية" في موقع متميّز من هذا المذهب اللساني الجديد في تصوّر المعاصرين ويُشكّل جزءاً أساسياً من بنيته النظرية، بتصريح العلماء الغربيين المؤسِّسين للتداولية أنفسهم[(١)]، وقد أضحى نواة مركزية لكثير من البحوث التداولية. وعليه، فإن البحث في هذا الموضوع هو بحث في مضغة الاهتمام الأولى للتداولية اللغوية وأساس من أكبر أُسسها. ويرى أحد الدارسين أن تطبيق هذا المفهوم على كثير من اللغات الغربية، واستثمار ما

---

(١) انظر كلاً من:

- ت. أ. فان دايك، **النص والسياق: استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي**، ترجمة: عبد القادر قنيني، الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق، د. ت، ص ٢٥٥.

- François Récanati, «Naissance de la pragmatique»: Postface de: *Quand dire c'est faire*, Traduction de Gilles Lane, Paris, Le Seuil, 1991, p. 185.

انبثق عنه من تصوّرات ومبادئ إجرائية وظيفية أثّرت بقوة وعمق في مسار الدراسات اللسانية، قد حقَّق نجاحاً في وصفها وفي رصد خصائصها التداولية[1].

ونعتقد نحن أن تطبيق هذا المفهوم التداولي على اللغة العربية سيُسهم في وصفها ورصد خصائصها وتفسير ظواهرها الخطابية التواصلية، كما نعتقد أن استثماره في قراءة الإنتاج العلمي لعلمائنا القدامى سيُسهم، أيضاً، في اكتشاف وتثمين جوانب من الجهود الجبارة التي بذلها أولئك العلماء الأجلاء. ونزعم أن إجراءً من هذا القبيل كان مندرجاً ضمن النشاط العلمي الذي قام به كثير منهم، وهذا ما يحاول هذا البحث إثباته، أو لفت الأنظار إليه على الأقل. فاللغة العربية، شأنُها شأن غيرها من اللغات الطبيعية، تشتمل على طائفة من الصيغ والأدوات التي يستعملها المتكلم للدلالة على القوة الإنجازية التي يريد تضمينَها كلامَه كالتقرير والاستفهام والتمنّي والإخبار والنفي والإثبات والطلب والترجي... الخ، فكان على طوائف من العلماء العرب، ولا سيما البلاغيين الدارسين لعلم المعاني، أن يتعرّضوا للقوى المتضمّنة في القول بغرض تحديد ما يقتضيه حالٌ معيّن، نزولاً عند قاعدة: «مطابقة الكلام لمقتضى الحال».

هذا، وقد بُحثت ظاهرة "الأفعال الكلامية" في تراثنا العربي ضمن «نظرية الخبر والإنشاء»، واشتغل ببحثها عدد كبير من العلماء، ومن ثَمّ صار متعيِّناً على من يدرسها أن يتتبّع أصولها وتطبيقاتها في مؤلَّفات عدد من العلماء الأجلاء الذين أسَّسوا هذه الظاهرة في تراثنا أو عمّقوا البحث فيها. فمن النُحاة والبلاغيين الذين تعرّضوا لها: أبو بشر عمرو بن قنبر المعروف بسيبويه (ت حوالى ١٨٠ هـ)، عبد القاهر الجرجاني (ت سنة ٤٧١ هـ)، وأبو يعقوب السكاكي (ت ٦٢٦

(١) أحمد المتوكل، **اللسانيات الوظيفية: مدخل نظري**، الرباط، منشورات عكاظ، ١٩٨٩، ص ٥.

هـ)، ورضي الدين الإستراباذي (ت ٦٨٦ هـ)، ومحمد بن علي الجرجاني (ت ٧٢٩ هـ)، وجلال الدين الخطيب القزويني (ت ٧٣٩ هـ)، والشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وسعد الدين التفتازاني (ت حوالى ٧٩٢ هـ)، وشرّاح مختصره، وغيرهم...

وقد اشتغل بالبحث في الظاهرة نفرٌ من الفقهاء والأصوليين، فكان علينا أن نتعرّف على طُرُق تطبيقهم لها على نصوص القرآن الكريم والسُنّة النبوية الشريفة، بغرض دراسة المعاني الوظيفية لتلك النصوص، وهي المعاني التي تطرأ على القول وتتغيّر من مقام إلى آخر، ونستجلي كيفية دراستهم لما سمّوه "ألفاظ العقود"، أي الألفاظ التي تُنشئ المعاملات والعقود والمعاهدات وما تقتضيه من تشريعات اجتماعية وسياسية مختلفة، وشروطها وأحكامها.

ومن الفقهاء والأصوليين الذين رجعنا إلى مؤلَّفاتهم: ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، وفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، وسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، وشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، وناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، وجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٣ هـ)، وغيرهم.

ولقد تجاوز البحث في الظاهرة والاشتغال بها نطاق النُحاة والبلاغيين والأصوليين إلى الفلاسفة والمناطقة، الذين بحثوا في الاعتبارات المنطقية المتصلة بالمركّبات التامة، وتمييز الخبرية منها عن غير الخبرية، من أمثال: أبي نصر الفارابي (ت ٣٣٨ هـ) ونجم الدين الكاتبي القزويني (ت ٤٩٣ هـ)، والقاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي (ت ٤١٥ هـ)، وأبي علي بن سينا (ت ٤٢٨ هـ)، وقطب الدين الرازي (ت ٧٦٦ هـ)، وغيرهم.

وعليه، فإن ظاهرة "الأفعال الكلامية" قد بُحثت في تراثنا من قِبَل طوائف متعددة، غير أن البحث فيها، في تضاعيف هذا التراث

الضخم، لم يكن مقصوداً دائماً لذاته ولكن كثيراً ما قُصد به غيره[1]، فاتُخذت الظاهرة - من ثَمَّ - وسيلة لا غاية، وجُعلت مدخلاً لفهم علوم أخرى، وهي علوم غير لغوية في الغالب، فتوزعت الظاهرة بين فروع معرفية متعددة، وخاض فيها علماء أجلاء إلاّ أنهم لم يُفردوها بالبحث والتأليف ولا قصدوها لذاتها، مما قد يبعث الشك في "قيمة" النتائج التي توصلوا إليها وفي "علميتها". ونرى أن التصدي لهذا التشكيك في ما قدموه والرد عليه وتبديده هي من أقوى المبررات للبحث في الظاهرة، ولا يكون ذلك إلا بإعادة قراءتها قراءة معاصرة تمتشق ساح "المناهج الحديثة" وما أفرزته من جهاز مفاهيمي، مع الابتعاد عن التعسّف في تطبيق ذلك على مفاهيم التراث تطبيقاً قسرياً، ومع إبداء التحفظ الواجب الذي يفرضه استصحابنا للوعي باستقلالية التراث العربي، فلا يجوز أن ننسى أن لهذا التراث خصائص إبستيمولوجية تجعل منه منظومة مستقلة ومتميّزة ومتكاملة. ولكن استقلالية التراث العربي لا تبرر الممارسات الإقصائية الحزبية التي تجعل منه غير قابل للتحاور العلمي المنصف مع معطيات العلوم المعاصرة، ولا سيما إذا توافرت لبعض مفاهيمها الكفاية العلمية الوصفية والتفسيرية المناسبة لدراسة البعد التواصلي الإبلاغي للظواهر الخطابية Phénomènes discursifs للغة العربية.

ومن المبرّرات التي دعتنا إلى البحث في الموضوع أن الظاهرة تشكّل الأساس المعرفي لنظريات لسانية معاصرة منبثقة عنها أو متأثرة بها في الأسس المعرفية، لعلّ من أبرزها نظرية "النحو الوظيفي" لسيمون ديك Simon Dick وغيرها من النظريات الوظيفية المعاصرة. ولهذا يعدّ البحث في هذه الظاهرة ضرورياً من أجل التعريف بالأساس المعرفي الذي قامت عليه أحدث النظريات الوظيفية في اللسانيات المعاصرة.

---

(١) انظر: طالب سيد هاشم الطبطبائي، **نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب**، الكويت، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص د.

ومن مبررات البحث فيه كذلك أن المكتبة العربية الحديثة تعاني فراغاً كبيراً ونقصاً هائلاً في الكتب والدراسات التي تخصصت في بحث الظاهرة من وجهة نظر لسانية، وأن المؤلّفات النادرة التي قد نعثر عليها في صميم الموضوع إنما ألّفها أساتذة وباحثون متخصصون في فروع معرفية بعيدة عن البحث اللغوي ناهيكم عن التخصص اللساني، ومن ثمّ فهي لا تفي بحاجتنا العلمية الماسّة. ويمكن الاستشهاد، في هذا المقام، بما كتبه طالب سيد هاشم الطبطبائي، فقد كانت تعنيه ـ بحكم تخصصه ـ الاعتبارات المنطقية المتصلة بالمركّبات التامة الخبرية التي تعبِّر عن موضوع "قسم التصديقات" من المنطق، وهو "القضايا"، وتمييز الخبرية منها عن غير الخبرية.

وما قيل عن دراسة الطبطبائي هذه يُقال أيضاً عما كتبه عادل فاخوري ضمن سلسلة "الموسوعة الفلسفية" سواء تحت عنوان: «نظرية الأفعال الكلامية»، أو تحت عنوان «الاقتضاء في التداول اللساني». وقد يقال نفس الكلام عما صدر في بعض المجلات الأخرى كتلك المقالات التي نشرت في مجلة **العرب والفكر العالمي**. وعلى الرغم من أنّي افدت من كل هذه الدارسات إفادة معتبرة في توضيح بعض الرؤى والمفاهيم الفلسفية والمنطقية المستعصية، سواء في تراثنا أم عند المعاصرين، إلا أنها ـ كما أسلفنا القول ـ نادرة بل في حكم المنعدمة، ثم هي بعيدة عن التخصّص ولا تفي بحاجتنا اللغوية. وقد كان هذا النقص الذي تعيشه المكتبة اللغوية العربية من حوافز دراسة الظاهرة ومبرّرات تناولها بما يعزلها عن جفاف الدرس المنطقي الصارم ويعيد إليها هويتها اللغوية.

ماهية "الفعل الكلامي"

لا يتضح مفهوم "الفعل الكلامي" إلاّ بالرجوع إلى الإطار المفاهيمي الذي قمنا ببحث الظاهرة في نطاقه، وهو ما سمي "نظرية

الأفعال الكلامية" التي جاء بها الفيلسوف المعاصر ج. ل. أوستين J. L. Austin (توفي عام ١٩٦٠)، وطوّرها تلميذه الفيلسوف ج. سيرل J. Searle، بإعطائها صيغتها النموذجية النهائية. فقد تعمّق أوستين في إنجاز فلسفة دلالية تهتم بالمضامين والمقاصد التواصلية وتختلف عما عرفناه عند علماء الدلالة اللغويين، وخصوصاً البنيويين منهم، فقد كان أوستين يلح على القيمة التداولية لعبارات لغوية كثيرة تستخدم في اللغة الإنجليزية، وربما في كل اللغات. ومن الجديد الذي يُخالف به الفلاسفة الكلاسيكيين، ويوافق به أسلافه من فلاسفة التحليل، إدخاله مفهوم "القصدية" Intentionnalité في فهم كلام المتكلّم وفي تحليل العبارات اللغوية، وهو مبدأ أخذه من الفيلسوف هوسرل Husserl والظاهراتيين، واستثمره في تحليل العبارات اللغوية. وتتجلّى مقولة "القصدية"، بالخصوص، في الربط بين التراكيب اللغوية ومراعاة غرض المتكلّم والمقصد العام من الخطاب، في إطار مفاهيمي مستوف للأبعاد التداولية للظاهرة اللغوية.

وبالرجوع إلى ما كتبه الفيلسوفان ج. ل. أوستين وتلميذه ج. سيرل حول هذا المفهوم اللساني - التداولي الجديد، فإن "**الفعل الكلامي**" **يعني: التصرّف (أو العمل!) الاجتماعي أو المؤسّساتي الذي يُنجزه الإنسان بالكلام**، ومن ثَمّ فـ"الفعل الكلامي" يُراد به الإنجاز الذي يؤديه المتكلّم بمجرد تلفظه بملفوظات معيّنة، ومن أمثلته: الأمر، والنهي، والوعد، والسؤال، والتعيين، والإقالة، والتعزية، والتهنئة... فهذه كلها "أفعال كلامية". وإذا طبّقنا هذا المعنى على اللغة العربية، فإن "المقاصد والمعاني والإفادات" التي تُستفاد من صيغ التواصل العربي وألفاظه: كمعاني الأساليب العربية المختلفة، خبرية كانت أم إنشائية، ودلالات "حروف المعاني"، ودلالات "الخوالف"، وأصناف أخرى من الصيغ والاساليب العربية... هي التي تمثل نظرية "الأفعال الكلامية" في التراث العربي وتجيب عن السؤال المتعلق بإمكانية وجدوى تطبيق هذا

المفهوم التداولي المعاصر على التراث اللغوي العربي.

ولذلك، يصحّ أن تُعدّ تلك المعاني والمقاصد التواصلية "أفعالاً كلامية" في منظورنا، باعتبار أننا لا ننظر إليها على أنها مجرد "دلالات" و"مضامين" لغوية، وإنما هي، فوق ذلك، "إنجازات وأغراض تواصلية" ترمي إلى صناعة أفعال ومواقف اجتماعية أو مؤسساتية أو فردية بالكلمات، والتأثير في المخاطَب: بحمله على فعلٍ أو تركه أو دعوته إلى ذلك، أو تقرير حكم من الأحكام، أو توكيده، أو التشكيك فيه، أو نفيه، أو وعد المتكلم للمخاطَب، أو وعيده، أو سؤاله واستخباره عن شيء، أو إبرام عقد من العقود، أو فسخه، أو مجرد الإفصاح عن حالة نفسية معينة.... الخ. فمن منظور "نظرية الفعل الكلامي"، لا تكون اللغة مجرد أداة للتواصل كما تتصورها المدارس الوظيفية، أو رموزاً للتعبير عن الفكر كما تتصورها التوليدية التحويلية، وإنما هي أداة لتغيير العالم وصنع أحداثه والتأثير فيه.

أهداف البحث

إننا لنرجو ـ عبر فصول هذا الكتاب الخمسة ـ أن نُوضِح لطلاب اللسانيات خصوصاً وللقرّاء عموماً، كيفية استثمار مفهوم "الفعل الكلامي"، أو جزئه الجوهري، وهو ما يعرف بـ«القوة المتضمّنة في القول»، في قراءة الموروث اللساني العربي عبر حقول معرفية متعددة كعلم البلاغة وعلم أصول الفقه والنحو... الخ.

لهذه المبررات سأقوم في هذا الكتاب بتحليل هذا الجهد التجديدي في البحث اللغوي ـ أعني ظاهرة "الأفعال الكلامية" ـ ومحاولة تأصيله وإثراء الرؤية الغربية المعاصرة للظاهرة وتعميقها بمزاوجتها بالجهد الذي بذله أسلافنا القدامى، متوخياً ثلاثة أهداف على الخصوص:

١ - إثبات احتواء التراث العربي على مباحث وأفكار ذات توجّهات وإجراءات تداولية: أي الكشف عن الوجه الآخر للتفكير اللساني العربي، ومن ثَمَّ تكون "التداولية" مدخلاً مناسباً من مداخل فهم هذا التراث العظيم، وأداة من أدوات قراءته.

٢ - الإسهام في تعريف القرّاء عموماً، وطلبة اللغويات خصوصاً، بنسق لغوي حديث لا يُتاح لهم أن يعرفوه بلغتهم العربية، بالنظر إلى خلو الساحة اللسانية العربية من الكتب المتخصصة التي تعرّف بهذا البحث اللساني المعاصر، إذا ما استثنينا بعض الكتب النادرة أو المقالات القليلة في المنطق والفلسفة.

٣ - الإسهام بجهد متواضع ينضم إلى الجهود التي تهدف إلى قراءة هذه النظرية قراءة جديدة تحاول أن تعيد إليها هُويتها اللغوية بعد أن صُبغت بالصبغة الفلسفية تارةً والمنطقية تارة أخرى. فهذا الحقل المعرفي هو نقطة التقاء مركّزة Interdisciplinarité focalisée بين العديد من العلوم كاللسانيات والسيميائيات والمنطق والفلسفة.

وبعد هذا عليّ أن أتوجّه بالحمد والشكر إلى اللّٰه سبحانه وتعالى على عونه وتوفيقه، ثم عليّ أن أوجه خالص شكري وامتناني إلى من هم أهلٍ له. . . ويأتي في مقدمتهم الأستاذ الفاضل الدكتور عبد اللّٰه العشي على ما أبداه من توجيهات أثناء مراجعته لهذا البحث، فله كل الشكر والامتنان. والشكر لكل الإخوة الزملاء الذين ناقشوني فأثروا بعض المباحث الموجودة في هذا الكتاب.

وأخيراً، فإن هذا البحث لا يدّعي أنه وصل إلى غايته، ولكنه يزعم أنه أماط اللثام ولفت الانتباه إلى قضية لغوية هامة؛ فلعلّ ذوي العلم والخبرة يعيروها ما تستحق من بحث واهتمام.

الفصل الأول

الجهاز المفاهيمي
للدرس التداولي المعاصر

تنطلق فكرة مشروع هذا الكتاب من ملاحظة تمفصلين تاريخيين هامين في مسار المعرفة المعاصرة، ويتمثل التمفصل الأول في ظهور توجهات منطقية جديدة، لاصورية، توجهات أدركت قصور المنطق الصوري، في صيغتيه القديمة والحديثة، ووقفت على عجزه عن أن يكون أداة مفيدة في وصف وتفسير الظاهرة التدليلية كما تتجلى فعلاً في العلوم الإنسانية والاجتماعية بشكل عام، وفي التفاعل الحجاجي بشكل خاص. بعبارة أخرى، إن المنطق الصوري لم يستوفِ الكفاية الضرورية لدراسة الاستدلال والتفاعل الحجاجيين اللذَيْن لا يمكن تصور وجودهما من دون ذوات ومن دون لغة تتواصل بها هذه الذوات.

هذا التمفصل المعرفي التاريخي الأول سبَّب تمفصلاً ثانياً في مسار الدراسات اللغوية، فقد أثَّرت تلك التوجهات المعرفية الجديدة في مناهج ونظريات الدراسات اللغوية. فمنذ ثلاثين سنة، تمَّ اختراق ساحة العلوم اللغوية بتيارات فلسفية ونفسية واتصالية، وتم تقسيم البحث اللغوي في اللسانيات الغربية إلى نموذجين لسانيين متنافسين: المنحى الشكلي الصوري، والمنحى الوظيفي التواصلي الذي ظهر متأخراً عن الأول بعض الشيء. وقد كانت التداولية من أسباب تعميق هوة الخلاف بين هذين التوجُهين إذ أذكت جذوة الخلاف ومعركة التنافس بين التيارين، بل إن الكفة قد رجحت لصالح الثاني منهما أي الاتجاه الوظيفي بدعم وتأييد من التداولية بما بثته من مفاهيم ورؤى اشتدّ بها عضد التيار الوظيفي الجديد.

في هذا السياق نُسلّط الضوء في هذا الفصل على واقع درسٍ لغوي جديد، لم يتجاوز عمره الأربعين سنة هو **الدرس التداولي**، من

خلال التعريف بشبكته المفاهيمية، وهو درس لا يزال غزيراً حيوياً منتجاً يمد ساحة الدراسات اللغوية والمعرفية بأفكار ومفاهيم ورؤى جديدة، ويُقيم الروابط العلمية بين فروع علمية متعددة؛ فمن أجل دراسة الأبعاد الاستعمالية للغة أصبح لزاماً على الباحث الوعي بجوهر الخطاب التداولي وأبعاده المنهجية، وهو خطاب معرفي عام رصد مسالك الاستدلال وطرق معالجة الملفوظات لأنها الكفيلة بتحقيق هذه الغاية في إطار التواصل ومقتضياته التفاعلية.

مفهوم "التداولية"(*):

إن أقرب حقل معرفي إلى "**التداولية**" la pragmatique في منظورنا هو "اللسانيات". وإذا كان الأمر كذلك، فإنه من المشروع البحث في صلة هذا العلم التواصلي الجديد باللسانيات وبغير اللسانيات من الحقول المعرفية الأخرى التي يشترك معها في بعض الأسس المعرفية، نظرية كانت أم إجرائية، وذلك قبل وضع تعريف للتداولية أو تحديد مفهومها. ومن ثم نرى أنه من الواجب التساؤل عن المعيار الذي يكون أساساً في تحديد مفهوم "التداولية". فعلى أي معيار نحدّد هذا المفهوم؟ هل نحدّده بناءً على معيار البنية اللغوية وحدها؟ إن هذا الصنيع يجعلها مساوية للسانيات البنيوية فلا يكون هناك أي فرق بينهما، وليس هذا ما تقوله البحوث التداولية! هل نحدّده على معيار الاستعمال اللغوي وحده؟ إن تحديده على

(*) **التداولية**: ترجمة للمصطلحين: المصطلح الإنجليزي pragmatics بمعنى هذا المذهب اللغوي التواصلي الجديد الذي نعرّف به في هذه المقالة، والمصطلح الفرنسي la pragmatique بنفس المعنى، وليس ترجمة لمصطلح le pragmatisme الفرنسي، لأن هذا الأخير يعني "الفلسفة النفعية الذرائعية"، أما الأول فيُراد به هذا العلم التواصلي الجديد الذي يفسّر كثيراً من الظواهر اللغوية كما أشرنا. ولذلك لا نتفق مع الباحثين العرب الذين ترجموا مصطلح Pragmatics/ La Pragmatique بـ"الذريعية" أو "الذرائعية" أو غيرهما من المصطلحات المتحاقلة معهما.

هذا الضابط فيه إقرار بأن لا صلة تُذكر بينه وبين البنية اللغوية، وهو ما يُخالف أيضاً النتائج التي انتهت إليها آخر الأبحاث التداولية. هل نُحدّدُه بناءً على تعالق البنية اللغوية بمجال استعمالها؟ إن هذا الصنيع يبدو مبرّراً ولكنه - إذا ذُكر من دون تفصيل - قد يُغفل بعض الصِّلات الرابطة بين العلوم المتشابكة والمتكاملة مفاهيمياً، خاصة مجالات: الفلسفة والتداوليات اللغوية وعلم النفس المعرفي وعلوم الاتصال.

فالتداولية ليست علماً لغوياً محضاً، بالمعنى التقليدي، علماً يكتفي بوصف وتفسير البنى اللغوية ويتوقف عند حدودها وأشكالها الظاهرة، ولكنها علم جديد للتواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال؛ ويدمج، مِن ثَمَّ، مشاريع معرفية متعددة في دراسة ظاهرة "**التواصل اللغوي وتفسيره**". وعليه، فإن الحديث عن "التداولية" وعن "شبكتها المفاهيمية" يقتضي الإشارة إلى العلاقات القائمة بينها وبين الحقول المختلفة لأنها تشي بانتمائها إلى حقولٍ مفاهيمية تضم مستويات مُتداخلةٍ، كالبنية اللغوية، وقواعد التخاطب، والاستدلالات التداولية، والعمليات الذهنية المتحكمة في الإنتاج والفهم اللغويين، وعلاقة البنية اللغوية بظروف الاستعمال... الخ. فنحن نرى أن التداولية تمثل حلقة وصل هامة بين حقول معرفية عديدة، منها: الفلسفة التحليلية، ممثلةً في فلسفة اللغة العادية، ومنها علم النفس المعرفي ممثلاً في "**نظرية الملاءمة**" Théorie de pertinence على الخصوص، ومنها علوم التواصل، ومنها اللسانيات بطبيعة الحال.

وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر بين الدارسين حول "التداولية"، وتساؤلاتهم عن القيمة العلمية للبحوث التداولية وتشكيكهم في جدواها... فإن معظمهم يقر بأن قضية التداولية هي "إيجاد" القوانين الكلية للاستعمال اللغوي والتعرّف على القدرات

الإنسانية للتواصل اللغوي، وتصير "التداولية"، من ثَمَّ، جديرة بأن تسمى: "**علم الاستعمال اللغوي**"[1].

في مصادر الدرس التداولي المعاصر:

ليس للدرس التداولي المعاصر مصدر واحد انبثق منه، ولكن تنوعت مصادر استمداده إذ لكل مفهوم من مفاهيمه الكبرى حقل معرفي انبثق منه. فـ"**الأفعال الكلامية**"، مثلاً، مفهوم تداولي منبثق من مناخ فلسفي عام هو تيار "الفلسفة التحليلية" بما احتوته من مناهج وتيارات وقضايا، وكذلك مفهوم "نظرية المحادثة" الذي انبثق من فلسفة پول غرايس Grice، وأما "نظرية الملاءمة" فقد ولدت من رحم علم النفس المعرفي وهكذا...

وبما أن الفلسفة التحليلية هي الينبوع المعرفي لأول مفهوم تداولي وهو "الأفعال الكلامية"، فقد بات ضرورياً التعريف بهذا التيار الفلسفي وبمختلف اتجاهاته واهتماماته وقضاياه، لأنه يجسِّد الخلفية المعرفية والمَخْضن الفكري لنشوء الظاهرة اللغوية موضوع الدراسة. والفلسفة التحليلية لا تعنينا لذاتها، ولكن ما يهمّنا منها هو لحظة انبثاق ظاهرة "الأفعال الكلامية" من قلب التحليل الفلسفي ثم ما انجرّ عن ذلك من ولادة التيار التداولي في البحث اللغوي، لأن الفلسفة التحليلية هي السبب في نشوء اللسانيات التداولية[2].

---

(١) Science de l'utilisation du langage. انظر: Catherine Kerbrat-Orecchéoni; «Où en sont les actes de langage?» in: *L'information grammaticale* (Paris), N° 66, juin 1995, p 5.

وانظر أيضاً: فان دايك، **النص والسياق**، مرجع مذكور سابقاً، ص ١٣.

(٢) François Recanati «Naissance de le pragmatique», in: *Quand dire c'est faire* (postface), p. 185.

مفهوم الفلسفة التحليلية:

نشأت "الفلسفة التحليلية" - بمفهومها العلمي الصارم والذي هو المقصود من إطلاقنا في هذه الصفحات - في العقد الثاني من القرن العشرين في فيينا بالنمسا[1]، على يد الفيلسوف الألماني غوتلوب فريجه Gottlob Frege (١٨٤٨ - ١٩٢٥) في كتابه **أسس علم الحساب**[2]. وكانت دروسه في الجامعة الألمانية مورداً لطلاب الفلسفة والمنطق من مختلف الأصقاع الأوروبية لا سيما ألمانيا والنمسا على الرغم من قلة إنتاجه المكتوب.

من أهمّ التحليلات اللغوية التي أجراها فريجه على العبارات اللغوية وعلى القضايا، تمييزه بين مقولتين لغويتين تتباينان مفهومياً ووظيفياً، وهما: **اسم العَلَم والاسم المحمول**، وهما عماد القضية الحملية. ولا شك في أن هذا التمييز من اكتشافات المنطق الحديث، لأن أرسطو - مع أنه عرف هذا التمييز - كان يخلط بين القضية الحملية وغير الحملية[3]، ولم يتمّ التمييز بينهما إلا بعد صياغة المنطق الحديث. والقضية الحملية هي التي تتكوّن من طرفين: اسم علَم، ومحمول يُسند إلى اسم العلم. والقضية غير الحملية (أوَ العلاقية) هي التي تتكوّن من علاقات أخرى خارجة عن الإطار الحملي[4].

---

(١) يذهب دارسون آخرون إلى أن الفلسفة التحليلية لم تنشأ إلا مع فلاسفة المدرسة الإنجليزية الحديثة، من أمثال: جورج مور، برتراند راسل، فيتغنشتاين، ثم كارناب، وآير... في أواسط القرن العشرين، ولكن "التحليل" كإجراء علمي قال به الفلاسفة منذ عصر أفلاطون. انظر: محمود زيدان، **مناهج البحث الفلسفي**، بيروت، منشورات جامعة بيروت العربية، ١٩٧٤، ص ٧٥.

(٢) *Les fondements de l'arithmétique.*

(٣) انظر: محمود زيدان، **في فلسفة اللغة**، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٢.

(٤) نفس المرجع، ص ١٣.

بيّن فريجه أن **المحمول** يقوم بوظيفة **التصور**، أي يقوم بإسناد مجموعة من الخصائص الوصفية الوظيفية إلى **اسم العلَم**، أما اسم العلم فإنه يشير إلى شيء فرد معيّن وهو عاجز تماماً عن استخدامه كمحمول، بل إن الاسم المحمول يتميّز عن اسم العلم بميزتين على الأقل[1]:

● أن الوظيفة الأساسية لاسم العلم هي إشارته إلى شيء فردي معيَّن، بينما الوظيفة الأساسية للمحمول هي دلالته على تصوّر، أي على مجموع الخصائص التي تُسند إلى اسم العلم أو بعضها. فالعلم يؤدي معنى تاماً مستقلاً من دون حاجة إلى لفظ آخر ليتمّ معناه، والمحمول يحتاج إلى اسم العلم ليعطيه معنى.

● أن ألفاظ التسوير[*] (كل، بعض. . .) ليس لها معنى حقيقي إذا دخلت على علَم، بل قد تفسد معناه، وإذا دخلت على محمول أفادت معنى جديداً. ذلك أن العلَم لا تجري عليه أسوار الكلية أو التبعيض. في الحديث عن محمد مثلاً، لا نقول: كل محمد، أو بعض محمد (على الحقيقة)، فالعلَم لا يقبل التبعيض. بينما المحمول يظل ذا معنى ولو دخلت عليها الأسوار، فنقول مثلاً: كل متعلّم، كل موظف، بعض الناس. . .

وأما القيمة الفلسفية لما جاء به هذا الفيلسوف - من وجهة نظر بعض فلاسفة اللغة - فهي ثمينة، بل لقد كان ما طرحه يمثّل عندهم ثورة أو انقلاباً فلسفياً جديداً[2].

فالجديد الذي جاء به هذا الفيلسوف - في نطاق البحث اللغوي

---

(١) G. Frege, *Les Fondements de l'arithmétique*, trad. franç de: C. Imbert, Paris, Le Seuil, p 181.

(*) الأسوار، أو ألفاظ التسوير Quantitatificateurs : هي المحددات التي تشير إلى عدد الاسم (كل، بعض، واحد، اثنان. . .) انظر: J. Dubois et autres, *Dictionnaire de linguistique*, Paris, Larousse, 1973, p. 402.

(٢) انظر: John Searle, *Entretien*, st-socrates. berkeley. edu/ jsearle/ rtf/ ledebat.

ـ هو رؤيته الدلالية، خصوصاً تمييزه بين اسم العلَم والاسم المحمول، كما رأينا، وبين المعنى والمرجع، محدثاً قطيعة معرفية ومنهجية بين الفلسفتين القديمة والحديثة، كما ربط بين مفهومين تداوليين هامين، هما الإحالة والاقتضاء، ولا شك في أن ذلك من نتائج اعتماد "التحليل" منهجاً فلسفياً جديداً.

وقد اقتفى الفيلسوف النمساوي لودفيغ فيتغنشتاين Wittgenstein (١٨٨٩ ـ ١٩٥١)، أثر فريجه، فانتقد مبادئ "الوضعانية المنطقية"، وأسس اتجاهاً فلسفياً جديداً سماه: **فلسفة اللغة العادية**، وقوامها الحديث عن طبيعة اللغة وطبيعة المعنى في كلام الرجل (الإنسان) العادي. أهم ما يميّز فلسفة فيتغنشتاين التحليلية بحثُه في المعنى، وذهابه إلى أن المعنى ليس ثابتاً ولا محدَّداً، ودعوته إلى تفادي البحث في المعنى المنطقي الصارم.

وعليه، فإن الفلسفة التحليلية قد حددت لنفسها مهمة واضحة منذ تأسيسها، ألا وهي إعادة صياغة الإشكالات والموضوعات الفلسفية على أساس علمي، فأدارت ظهرها منذئذ للمنهج الذي اتبعته الفلسفة الكلاسيكية (الميتافيزيقية والطبيعية)، ويتمثّل ذلك الأساس العلمي في اللغة. ومن هنا راحت تُبدئ وتعيد في الإلحاح على أن أولى مهام الفلسفة هي البحث في اللغة وتوضيحها، وقد اعتبر فلاسفة التحليل هذا المبدأ المنهجي علامة قوة منهجهم وحقّانيته. ولذلك يُعتبر هذا المذهب الفلسفي ردة فعل قوية على الفكر الفلسفي القديم برمته، ومن أهم ما أنكرته الفلسفة التحليلية على ذلك الفكر أنه لم يلتفت إلى اللغات الطبيعية ولم يولها ما تستحق من الدراسة والبحث، فسعت إلى ردم هذه الهوة والتكفير عن هذا الذنب باتخاذ اللغة موضوعاً للدراسة باعتبارها أولى الأولويات في أي مشروع فلسفي يتوخى فهم الكون ومشكلاته فهماً صحيحاً.

ومهما يكن من أمر، فإن فلاسفة التحليل رأوا أن الأداة المعرفية

الضرورية لتحقيق ذلك الهدف هي اللغة وأنه لا سبيل إلى تجاوزها من أجل فهم علاقاتنا بالعالم وبالكائنات البشرية، إذ «إن جميع الحالات الموضوعية لشؤوننا، وجميع العلاقات الذاتية مع الأفراد والمجتمع، ومع تاريخ الجنس البشري، **قائم على أساس لغوي إنْ أراد أن يكون له معنى. فالطابع اللغوي مرتبط دائماً وأبداً بالفهم، ما دام المعنى الذي تنقله لنا اللغة لا يصير ملموساً إلا على هذا النحو. فالوجود الذي يُمكن أن يكون مفهوماً أولاً هو اللغة**»[1].

وقد تأثر بالتجديد الفلسفي الذي جاء به فريجه عدد من الفلاسفة، منهم: هوسرل Husserl وكارناب Carnap، وفيتغنشتاين Wittgenstein، وأوستين Austin، وسيرل Searle، وغيرهم. وتجمع بين هؤلاء الفلاسفة مسلّمة عامة مشتركة، مفادها أن فهم الإنسان لذاته ولعالمه يرتكز في المقام الأول على اللغة، فهي التي تُعبِّر له عن هذا الفهم. وتلك رؤية مشتركة بين جميع تيارات الفلسفة التحليلية واتجاهاتها كما سيأتي، ذلك أن فلسفة عصرنا، وخلافاً للعصور السابقة، يوحِّد بينها اهتمام مشترك باللغة، إلى حد أن جميع مسائل الفلسفة - حتى تلك المتوارثة عن الماضي - تجري مناقشتها، بصورة واضحة أو غير واضحة، عبر مصطلحات وإجراءات لغوية.

باختصار، نُجمِل مفهوم "الفلسفة التحليلية" في جملة من المطالب والاهتمامات تتلخص في ثلاثة:

- ضرورة التخلّي عن أسلوب البحث الفلسفي القديم، وخصوصاً جانبه الميتافيزيقي.
- تغيير بؤرة الاهتمام الفلسفي من موضوع "نظرية المعرفة" إلى موضوع "التحليل اللغوي".
- تجديد وتعميق بعض المباحث اللغوية، ولا سيما مبحث

---

(١) روديجر بوبنر، **الفلسفة الألمانية الحديثة**، ترجمة: فؤاد كامل، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ت، ص ٨١. والتشديد من عندنا.

"الدلالة" والظواهر اللغوية المتفرعة عنه.

هذا، وقد انقسمت الفلسفة التحليلية إلى ثلاثة فروع أو اتجاهات كبرى هي:

- الوضعانية المنطقية Positivisme logique، بزعامة رودولف كارناب.

- والظاهراتية اللغوية Phénoménologie du langage، بزعامة إدموند هوسرل.

- وفلسفة اللغة العادية Philosophie du langage ordinaire، بزعامة فيتغنشتاين.

وهذا الفرع الأخير، أعني "فلسفة اللغة العادية"، هو الذي نشأت بين أحضانه ظاهرة "الأفعال الكلامية"(1). إلا أن هذه التيارات الثلاثة ليست كلها ذات منهج وظيفي تداولي في دراسة اللغة؛ فقد خرج التياران الأول والثاني عن التداولية بسبب اهتمام الأول باللغات الصورية المصطنعة واتخاذها بديلاً عن اللغات الطبيعية؛ فالوضعانية المنطقية، بسلوكها هذا المسلك، تُقصي القدرات التواصلية العجيبة التي تمتلكها اللغات الطبيعية، بل تستبعد تلك اللغات وتقصيها تماماً من نشاطها العلمي الدراسي، وتهتم ببناء لغات بديلة مقصورة على مجال تواصلي في غاية المحدودية والرسمية والتخصص العلمي الضيق المحدود. بينما لا تَظهر القدرات التواصلية الحقيقية للغات الطبيعية إلا في استعمالها العادي، أي من قِبل المتكلمين العاديين في الحياة الطبيعية العادية.

أما الظاهراتية اللغوية phénoménologie du langage فيؤخذ عليها أنها انغمست في البحث في أطر فكرية أعم من الكينونة اللغوية إذ راحت تتساءل عن قطب "الأساس" وهو بداية الحدث اللساني

(1) François Récanati, «Naissance de la pragmatique», in: *Quand dire c'est faire*, pp. 185 - 203.

في أعماق الوجدان، وهو الذي يسميه سوسير "المرحلة السديمية"[1]، والتي هي مرحلة ذهنية ما قبل ـ وجودية، فهي في غاية التجريد، ولا علاقة لها بالاستعمال اللغوي، ولا بظروف استخدام اللغة، ولا بأحوال أطراف الحوار، ولا بملابسات التواصل، ولا بأغراض المتكلمين. ومن هنا فإن المنظور الظاهراتي ـ كسابقه ـ لا يواجه المشكلة التي نحن بصددها ولا يتبنى البعد الاستعمالي العادي للغات الطبيعية كمبدأ أساسي، ومن ثم فهو اتجاه غير تداولي. ولكن هذا الموقف النقدي ينبغي ألا ينسينا أن الفلسفة الظاهراتية قد جاءت بمبدأ إجرائي جد مفيد في اللسانيات التداولية، وهو مبدأ "القصدية" Intentionnalité الذي استثمره الفيلسوف أوستين في دراسة ظاهرة "الأفعال الكلامية"، وقام تلميذه سيرل بنفس الصنيع حينما اتخذه معياراً أساسياً لتصنيف "القوى المتضمَّنة في القول".

فلم يبقَ، إذن، ضمن الاهتمامات التداولية، من تلك التيارات الثلاثة إلا تيار واحد هو تيار "فلسفة اللغة العادية" الذي أسسه الفيلسوف لودفيغ فيتغنشتاين. والمادة الأساسية للفلسفة عند فيتغنشتاين هي اللغة، فكان يرى أن جميع مشكلات الفلسفة تُحَلّ باللغة، فاللغة هي المفتاح السحري الذي يفتح مغاليق الفلسفة، بل كان يعتقد أن الخلافات والتناقضات المنتشرة بين الفلاسفة سببها الأساسي سوء فهمهم للغة أو إهمالهم لها، وراح يطوِّر فلسفته الجديدة التي توصي بمراعاة الجانب الاستعمالي في اللغة، فالاستعمال هو الذي يُكسب تعليم اللغة واستخدامها[2].

ولكن تراث فيتغنشتاين لم يكتسب مكانته الحقيقية إلا بعدما تبناه فلاسفة مدرسة أوكسفورد ولاسيما:

---

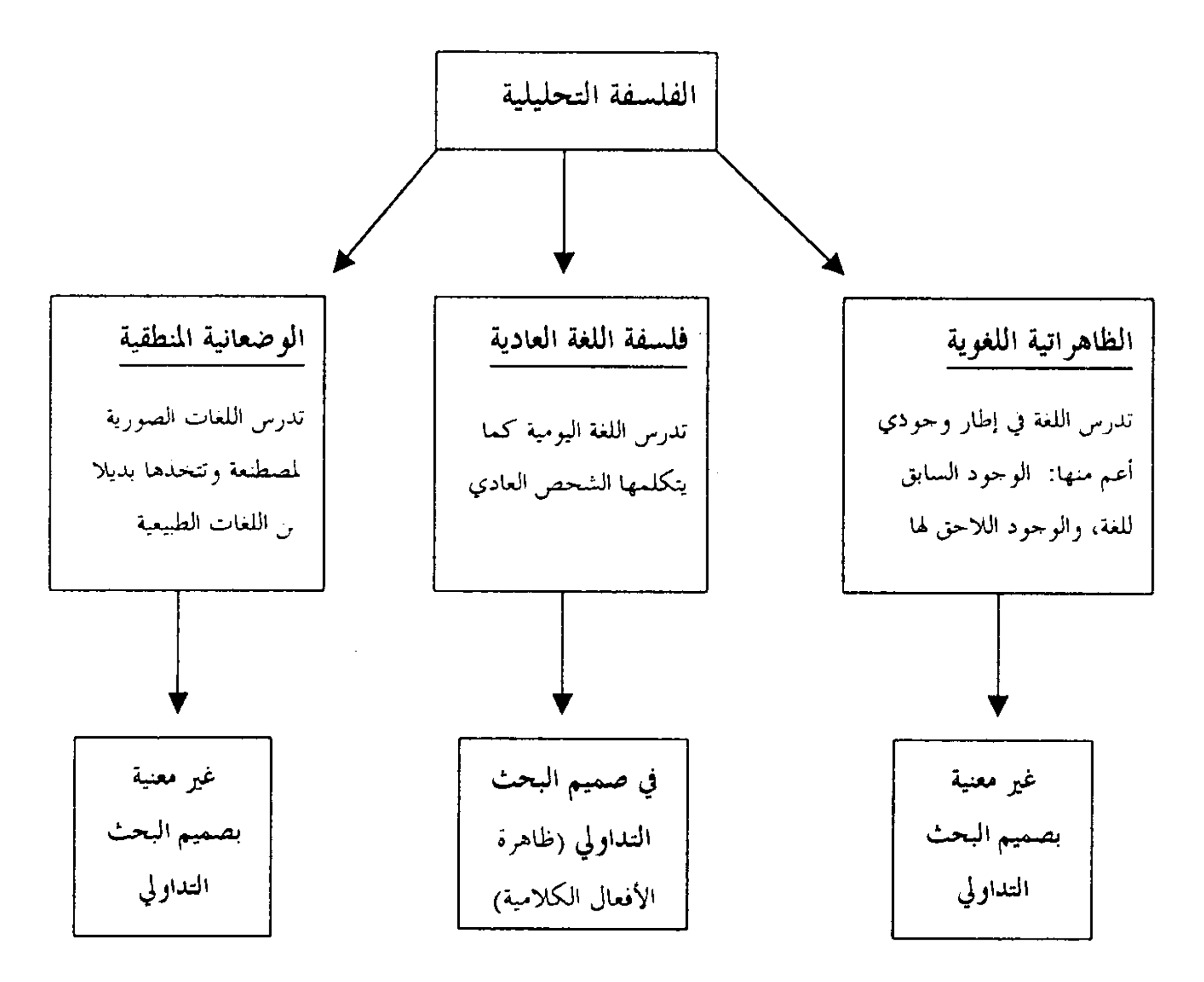
(١) F. De Saussure, *Cours*, p. 179.

(٢) *Investigations philosophiques*, p. 76.

ـ ج . ل . أوستين، وقد بدا أثر فيتغنشتاين عليه واضحاً في كتابه **عندما يكون القول هو الفعل،**

ـ وتلميذه ج . سيرل في استلهامه لبعض أفكار هذا الفيلسوف واتخاذها معايير وأسساً في دراسة "القوى المتضمَّنة في القول" .

نلخِّص موقع الاتجاهات الثلاثة من التداولية وموقفها منها في الخطاطة أدناه:



وخلاصة القول ـ ونحن بصدد تقديم صورة عن المناخ الفلسفي الذي انبثقت من رحمه ظاهرة الأفعال الكلامية ـ أن هذه الظاهرة قد نشأت في مناخ فكري عامّ، ميزته أنه ولّى ظهره للميتافيزيقا، وانفتح على اللغة دراسة وفهماً وتوضيحاً، فأسهمت إسهاماً معمقاً في دراسة ظواهر دلالية وتداولية كانت مهملة أو مهمَّشة. وقد رأينا كيف تم

تجاوز البنيوية والمواريث السوسيرية في مرحلة لسانية جديدة هيأت الأجواء لبروز اللسانيات التداولية وما انبثق عنها أو تأثر بها من اتجاهات لسانية وظيفية. هذه المرحلة المعاصرة من عمر اللسانيات صنعت أسسَها أبحاثُ فلاسفة المدرسة التحليلية، وبصفة خاصة الفيلسوفان ج. ل. أوستين، وتلميذه ج. سيرل.

هذا، وقد اكتشف فلاسفة التحليل عدة ظواهر لغوية من وجهة نظر تداولية ودرسوها، ويتميّز تحليلهم لها بالجِدّة والعمق. والظواهر المدروسة كثيرة يتعذر التعرض لها في هذا المقام، وأهمها: الإحالة، والاقتضاء، والاستلزام الحواري، ومفهوم "الافتراضات المسبقة"، وظاهرة الأفعال الكلامية[1].

على الرغم من اختلاف وجهات النظر بين الدارسين حول التداولية، وتساؤلاتهم عن القيمة العلمية للبحوث التداولية وتشكيكهم في جدواها، فإن معظمهم يقر بأن قضية التداولية هي "إيجاد القوانين الكلية للاستعمال اللغوي والتعرّف على القدرات الإنسانية للتواصل اللغوي، وتصير "التداولية"، من ثَمَّ، جديرة بأن تُسمى: "علم الاستعمال اللغوي"[2].

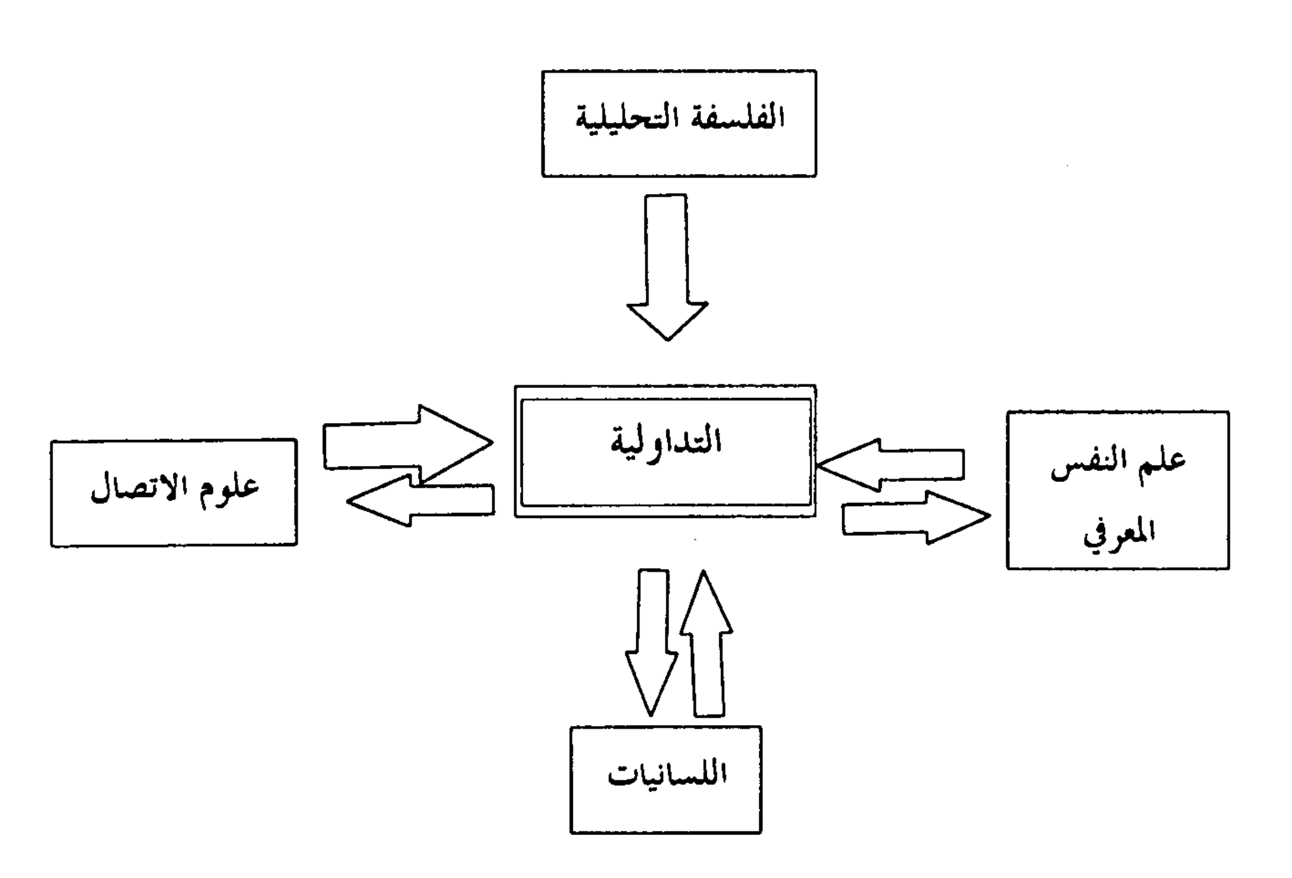
هذا، وإن للمفاهيم التداولية الأخرى أصولها المعرفية الخاصة ومنابعها الفكرية التي أخرجتها إلى الوجود وأعطتها شرعية الحياة، كما أشرنا من قبل؛ فمفهوم "نظرية المحادثة" قد انبثق من فلسفة غرايس في "مبدأ التعاون"، ومسلّماته الحوارية. وأما "نظرية الملاءمة" فقد ولدت من رحم علم النفس المعرفي مستغلةً مسلمة من

---

(١) انظر: مسعود صحراوي، «الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر والتراث العربي»، أطروحة دكتوراه (نوقشت بجامعة باتنة)، السنة الجامعية ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤.

(٢) انظر: Catherine Kerbrat-Orecchéoni; «Où en sont les actes de langage?», in: *L'information grammaticale*, Paris, Nº 66, juin, 1995, p 5.؛ وانظر أيضاً: فان دايك، **النص والسياق**، مرجع مذكور سابقاً، ص ١٣.

مسلمات "مبدأ التعاون" الغرايسية، وخاصة تلك التي تنص على ضرورة ملاءمة الملفوظ لنفسية مخاطَبه كما سنذكر لاحقاً. أما ما نود الإلحاح عليه، في هذا المقام، فهو أن التداولية تمثّل حلقة وصل قوية بين عدد من العلوم الإنسانية كما أشرنا قبل حين. ويمكن تصوير ذلك في الشكل الآتي:



مهامّ التداولية:

تتلخص مهامّ التداولية في:

- دراسة "استعمال اللغة"، التي لا تدرس "البنية اللغوية" ذاتها، ولكن تدرس اللغة عند استعمالها في الطبقات المقامية المختلفة، أي باعتبارها "كلاماً محدّداً" صادراً من "متكلم محدّد" وموجَّهاً إلى "مخاطَب محدد" بـ"لفظ محدد" في "مقام تواصلي محدَّد" لتحقيق "غرض تواصلي محدد".

- شرح كيفية جريان العمليات الاستدلالية في معالجة الملفوظات.

- بيان أسباب أفضلية التواصل غير المباشر وغير الحرفي على التواصل الحرفي المباشر.

- شرح أسباب فشل المعالجة اللسانية البنيوية الصرف في معالجة الملفوظات.

وعليه، فإن بعض الدارسين يعولون على التداولية في تحقيق مجموعة من الرهانات تعبِّر عنها الأسئلة الآتية:

- كيف نصف الاستدلالات في عملية التواصل، علماً بأن الاستدلالات التداولية غير مُعَقْلَنة، وربما كانت غير مُقنِعة في كثير من الأحيان؟

- ما هو نموذج التواصل الأمثل؟ (أهو الترميز أم الاستدلال؟)

- ما هي العلاقة بين الأنشطة الإنسانية الآتية: اللغة والتواصل والإدراك؟ وما هي العلاقة بين الفروع المعرفية المشتغلة بهذه الأنشطة (أي علم اللغة وعلم التواصل وعلم النفس المعرفي)؟

تصورات خاطئة عن التداولية:

بالنظر إلى ما شاع من تصوّرات خاطئة عن هذا المنهج الجديد، فإننا نوضّح أن التداولية ليست أي شيء مما يلي:

١ - إنها ليست سلةً لمهملات اللسانيات، بحيث تعتبر كل ظاهرة عجزت اللسانيات عن حلها مجالاً للبحث التداولي، وهذا يقتضي أن الظواهر التي تدرسها التداولية ليست مهملة ولا متروكة بالضرورة. ومن ثَمَّ فهي تقوم بإزالة الغموض عن عناصر التواصل اللغوي، وشرح طرق الاستدلال ومعالجة الملفوظات. وهذه القضايا ليست من اهتمامات اللسانيات الصريحة، بل هي تشبه أن تكون مرحلة وسيطة بين المعارف اللغوية والمعارف الموسوعية. والتداولية

تُستمد من رافدين: **الرافد المعرفي** كما تقدمه بعض المباحث في علم النفس المعرفي: الاستدلالات، الاعتقادات والنوايا؛ **والرافد التواصلي**: أغراض المتكلمين واهتماماتهم، ورغباتهم.

٢ ـ وليست مكوّناً من مكوّنات اللسانيات البنيوية، لأن التداولية ليست هي المرحلة الأخيرة للتحليل اللساني.

٣ ـ وليست نظريةً للخطاب بصورة تعتبر التداولية نظرية لتحليل الخطاب، كما أن اللسانيات نظرية للجملة، فتقابلها أو تكملها. ذلك أن لسانيات الخطاب تقتضي بنية خِطابية وقواعد خِطابية، ومن ثَمَّ تكون الجملة منتجاً مركباً من القواعد التركيبية واللفظية التي تنشئها، بما يعني نوعاً من الانصهار والذوبان.

فما هي أبرز الأنشطة التداولية إذن؟ والجواب: يمكن أن نُجمِلها فيما يلي:

ـ "**دراسة استعمال اللغة**" عوضاً عن "دراسة اللغة". فاللسانيات، كما هو معلوم، تتفرّغ للدراسة الثانية أي لدراسة المستويات الصوتية والتركيبية وربما الدلالية، فقد تحوّلت مع البنيويين إلى علم تجريدي مغلق ذي إجراءات داخلية خالصة، يؤمن بكيانيّة البنية اللغوية في مستواها الصوري المجرد، في حين أن دراسة استعمال اللغة لا تنحصر ضمن الكينونة اللغوية بمعناها البنيوي الضيق، وإنما تتجاوزها إلى أحوال الاستعمال في الطبقات المقامية المختلفة حسب أغراض المتكلمين وأحوال المخاطَبين.

ـ دراسة الآليات المعرفية (المركزية) التي هي أصل معالجة الملفوظات وفهمها، فالتداولية تقيم روابط وشيجة بين اللغة والإدراك عن طريق بعض المباحث في علم النفس المعرفي.

ـ دراسة الوجوه الاستدلالية للتواصل الشفوي، فتقيم، من ثَمَّ، روابط وشيجة بين علمَيْ اللغة والتواصل.

بين اللسانيات البنيوية والتداولية:

تُوصف اللسانيات البنيوية بوصف "الشكلانية والصورية" أي البُعد عن «الأحداث الكلامية الحقيقية في الواقع المجسّد» مما جعل جهازها الواصف مفتقراً إلى التعيين والإحالة، لافتقادها للقواعد الإحالية التفسيرية، فالملفوظ الآتي:

«لقد زادوا في قيمة الضرائب».

ملفوظ لا تقدم اللسانيات البنيوية فيه أي قاعدة تفسّر الضميرَ الذي أسند إليه الفعل "زاد" وتعيّن المرجعَ الذي يُحال عليه في الواقع الخارجي عن اللغة، إذا ما استثنينا بعض التوجهات اللسانية الوظيفية التي ظهرت في السنوات الأخيرة كـ"نظرية النحو الوظيفي" لسيمون ديك Simon Dick مثلاً، ولكن نظريته ليست نظرية بنيوية، بل إن تأثرها بالتداولية أشد[1].

أما في التداولية فتوجد آلية (أو عدة آليات) لتفسير هذا الضمير وتعيين المرجع في الواقع الخارجي؛ وهذا ما يعزو للتداولية بعض المميزات عن اللسانيات البنيوية: كالاتصال المباشر، ومباشرة العالم الخارجي. ومن القواعد العامة التي يمدّنا بها العالم الخارجي أن ليس لأحد الحق في زيادة الضرائب إلا السلطات المخولة بذلك.

وتتأسس الاستدلالات التداولية على أعراف اجتماعية، ولذلك قد تكون نسبية، فمثلاً في الملفوظين الآتيين:

- **«هل تريد فنجاناً من القهوة؟»**.
- **«إنها تحول بيني وبين النوم»**.

كيف عرف السائل أن محاوره يرفض القهوة؟ وكيف عرف المجيب أن القهوة تحول بينه وبين النوم؟ وكيف تم الاتفاق والتواطؤ بينهما

(١) يمكن مراجعة مؤلفات الدكتور أحمد المتوكل، فهي أوفى المراجع العربية التي شرحت هذه النظرية، ونحيل هنا خصوصاً على كتابه **اللسانيات الوظيفية، مدخل نظري**، الرباط، منشورات عكاظ، ١٩٨٩.

من جهة وبين أفراد المجتمع من جهة أخرى على ذلك؟ إنهما يعالجان تلك الملفوظات باستدلالات ومعلومات مستقاة من معارف مستمدة من الواقع الخارجي، وبتواضع من أفراد المجموعات اللغوية المتواطئة على ذلك.

أبرز المفاهيم التداولية

هذا، وتقوم التداولية المعاصرة على مفاهيم عديدة كثيراً ما يتداولها الدارسون المعاصرون، وهي: الفعل الكلامي، القصدية، الاستلزام الحواري (أو المحادثي)، متضمَّنات القول، ونظرية الملاءمة. وبما أن القارئ العربي لم يتعود على الكتابة في هذا المذهب اللغوي الحديث، فإننا سنقوم في الصفحات القادمة بتحديد مدلولات هذه المفاهيم التداولية على التوالي، مرجئين تناول مفهوم "الفعل الكلامي" الذي هو موضوع دراستنا هذه إلى آخر الفصل.

متضمّنات القول (Les Implicites):

مفهوم تداولي إجرائي يتعلق برصد جملة من الظواهر المتعلقة بجوانب ضمنية وخفية من قوانين الخطاب، تحكمها ظروف الخطاب العامة كسياق الحال وغيره. ومن أهمها:

١ - "**الافتراض المسبق**"[١]: **pré-supposition**[*] في كل تواصل لساني ينطلق الشركاء من معطيات وافتراضات معترف بها ومتفق عليها بينهم. تشكل هذه الافتراضات الخلفية التواصلية الضرورية

(١) Oswald Ducrot, «Présupposés et sous-entendus», in: *Langue française*, 1969, pp. 30 - 43.

(*) من الباحثين المعاصرين من يطلق على "الافتراضات المسبقة" مصطلح: "الإضمارات التداولية". انظر: طه عبد الرحمن، **اللسان والميزان**، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨، ص ١١٣.

لتحقيق النجاح في عملية التواصل، وهي محتواة ضمن السياقات والبنى التركيبية العامة.

□ ففي الملفوظ (١)، مثلاً:

(١) ـ **أغلق النافذة.**

وفي الملفوظ (٢):

(٢) ـ **لا تغلق النافذة.**

في الملفوظين كليهما خلفيةُ "افتراض مسبق" مضمونها أن "النافذة مفتوحة".

□ **مثال آخر(مترجم عن الألمانية)**[(١)]: في مقام تواصلي معين، يقول الشريك (أ) في الحوار للشريك (ب):

(٣) ـ **كيف حال زوجتك وأولادك؟**

فـ"الافتراض المسبق" للملفوظ (٣) هو أن الشريك (ب) "متزوج وله أولاد"، وأن الشريكين (أ) و(ب) تربطهما علاقة ما تسمح بطرح هذا السؤال.

يجيب الشريك (ب) بالملفوظ (٤):

(٤) ـ **إنها بخير، والأولاد في عطلة، شكراً.**

ولكن إذا كانت الخلفية التواصلية غير مشتركة بين الشريكين، فإن الشريك (ب) يرفض السؤال أو يتجاهله، فيجيب بأحد الملفوظات الآتية:

(٤أ) ـ **لا أعرفك.**

(٤ب) ـ **لست متزوجاً.**

(٤ج) ـ **لقد طلّقت زوجتي.**

---

(١) E. Griffin-Collart, «Langage et sens commun», in: *Philosophie et Langage*, pp. 51 - 60.

ونذكّر، بالمناسبة، بأن مصطلح: "الافتراضات المسبقة" هو من وضع الفيلسوف الألماني غوتلوب فريجه. انظر: Paul Larreya, *Enoncés performatifs et présupposition*, Paris, Nathan, 1979, p. 7.

ويرى التداوليون أن "الافتراضات المسبقة" ذات أهمية قصوى في عملية التواصل والإبلاغ؛ ففي "التعليميات" Didactique، تمّ الاعتراف بدور "الافتراضات المسبقة" منذ زمن طويل، فلا يمكن تعليم الطفل معلومة جديدة إلا بافتراض وجود أساس سابق يتم الانطلاق منه والبناء عليه. أما مظاهر "سوء التفاهم" المنضوية تحت اسم "التواصل السيئ"، فلها سبب أصلي مشترك هو ضعف أساس "الافتراضات المسبقة" الضروري لنجاح كل تواصل كلامي.

"**الأقوال المضمرة**" **Les Sous-entendus**: هي النمط الثاني من متضمنات القول، وترتبط بوضعية الخطاب ومقامه على عكس الافتراض المسبق الذي يُحدد على أساس معطيات لغوية. تقول أوركيوني: «القول المضمر هو كتلة المعلومات التي يمكن للخطاب أن يحتويها، ولكن تحقيقها في الواقع يبقى رهن خصوصيات سياق الحديث»[١]. ومثال ذلك قول القائل:

«**إن السماء ممطرة**».

إن السامع لهذا الملفوظ قد يعتقد أن القائل أراد أن يدعوه إلى:

- المكوث في بيته
- أو الإسراع إلى عمله حتى لا يفوته الموعد
- أو الانتظار والتريث حتى يتوقف المطر
- أو عدم نسيان مظلته عند الخروج...

وقائمة التأويلات مفتوحة مع تعدد السياقات والطبقات المقامية التي يُنجز ضمنها الخطاب. والفرق بينه وبين الافتراض المسبق أن الأول وليد السياق الكلامي والثاني وليد ملابسات الخطاب.

(١) Catherine Kerbrat - Orecchéoni, *L'implicite*, Paris, Armand Colin, 1986, p. 39.

الاستلزام الحواري (أو المحادثي):

لاحظ بعض فلاسفة اللغة واللسانيين التداوليين، وخصوصاً الفيلسوف غرايس[1]، أن جمل اللغات الطبيعية، في بعض المقامات، تدل على معنى غير محتواها القضوي، ويتضح ذلك من خلال الحوار الآتي بين الأستاذين (أ) و (ب):

ـ الأستاذ (أ): **هل الطالب (ج) مستعد لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة؟**

ـ الأستاذ (ب): **إن الطالب (ج) لاعب كرة ممتاز.**

لاحظ الفيلسوف غرايس أننا إذا تأملنا الحمولة الدلالية لإجابة الأستاذ (ب) وجدنا أنها تدل على معنيين اثنين في نفس الوقت، أحدهما حرفي والآخر مستلزَم. معناها الحرفي أن الطالب (ج) من لاعبي الكرة الممتازين، ومعناها الاستلزامي أن الطالب المذكور ليس مستعداً لمتابعة دراسته في قسم الفلسفة[2]. هذه الظاهرة اللغوية سماها غرايس بـ: الاستلزام الحواري L'implication conversationnelle[3].

لوصف هذه الظاهرة يقترح غرايس (١٩٧٥) نظريته المحادَثية، التي تنصّ على أن التّواصل الكلامي محكوم بمبدأ عام (مبدأ التعاون) وبمسلمات حوارية.

وينهض مبدأ التعاون على أربع مسلّمات Maximes:

١ ـ **مسلمة القَدْر Quantité** وتخص قدْر (كمية) الإخبار الذي يجب أن تلتزم به المبادرة الكلامية، وتتفرع إلى مقولتين:

أ ـ إِجعل مشاركتك تُفيد القَدْر المطلوب من الإخبار.

---

(١) H. P. Grice, «Logique et conversation», in: *L'information grammaticale,* Traduit par: Frederick Berthet et Michel Bozen (Paris), nº 66, 1995, pp. 51-71.

(٢) Ibid.

(٣) Ibid.

ب ـ لا تجعل مشاركتك تُفيد أكثر مما هو مطلوب.

٢ ـ **مسلّمة الكيف** Qualité: ونصها: «لا تقل ما تعتقد أنه كاذب، ولا تقل ما لا تستطيع البرهنة على صدقه».

٣ ـ **مسلمة الملاءمة** Pertinence: وهي عبارة عن قاعدة واحدة: «لتكن مشاركتك ملائمة».

٤ ـ **مسلمة الجهة** Modalité، التي تنص على الوضوح في الكلام وتتفرع إلى ثلاث قواعد فرعية:

أ ـ إبتعد عن اللبس

ب ـ تَحَرَّ الإيجاز

ت ـ تَحَرَّ الترتيب

وتحصل ظاهرة الاستلزام الحواري، إذا تم خرق إحدى القواعد الأربع السابقة.

فالجملة «إن الطالب (ج) لاعب كرة ممتاز» تستلزم حوارياً معنى العبارة: «**ليس الطالب (ج) مستعداً لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة**»، لأنها خرق للقاعدة الثالثة، قاعدة الملاءمة (أو المطابقة)، ذلك أنها جواب غير ملائم للسؤال المطروح: «**هل الطالب (ج) مستعد لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة ؟**».

ويقترح غرايس تنميطاً للعبارات اللغوية(١) يقوم على المقابلات الآتية التي تنقسم الحمولة الدلالية للعبارة على أساسها إلى معان صريحة ومعان ضمنية:

١ ـ **فالمعاني الصريحة**: هي المدلول عليها بصيغة الجملة ذاتها، وتشمل ما يلي:

أ ـ **المحتوى القضوي**، وهو مجموع معاني مفردات الجملة مضموم بعضها إلى بعض في علاقة إسناد.

---

(١) Ibid. وانظر أيضاً: أحمد المتوكل، **اللسانيات الوظيفية، مدخل نظري**، ص ٢٥ـ٢٦.

ب ـ **القوة الإنجازية الحرفية**، وهي القوة الدلالية المؤشّر لها بأدوات تصبغ الجملة بصبغة أسلوبية ما: كالاستفهام، والأمر، والنهي، والتوكيد، والنداء، والإثبات والنفي...

٢ ـ **والمعاني الضمنية**: هي المعاني التي لا تدل عليها صيغة الجملة بالضرورة، ولكن للسياق دخلاً في تحديدها والتوجيه إليها، وتشمل ما يلي:

أ ـ **معاني عُرفية**، وهي الدلالات التي ترتبط بالجملة ارتباطاً أصيلاً وتلازم الجملة ملازمة في مقام معين، مثل معنى الاقتضاء.

ب ـ **معاني حوارية**، وهي التي تتولد طبقاً للمقامات التي تنجز فيها الجملة، مثل الدلالة الاستلزامية.

□ **مثال توضيحي**: يُمكن التمثيل لتلك المستويات الدلالية بالجملة (د):

(د): **هل إلى مردّ من سبيل؟**

فالمعنى الصريح للجملة (د) مشكّل من محتواها القضوي وقوتها الإنجازية.

● أما **المحتوى القضوي** فهو ناتج من ضم معاني مكوناتها: الرجوع إلى الحياة الدنيا مرة أخرى بعد الموت.

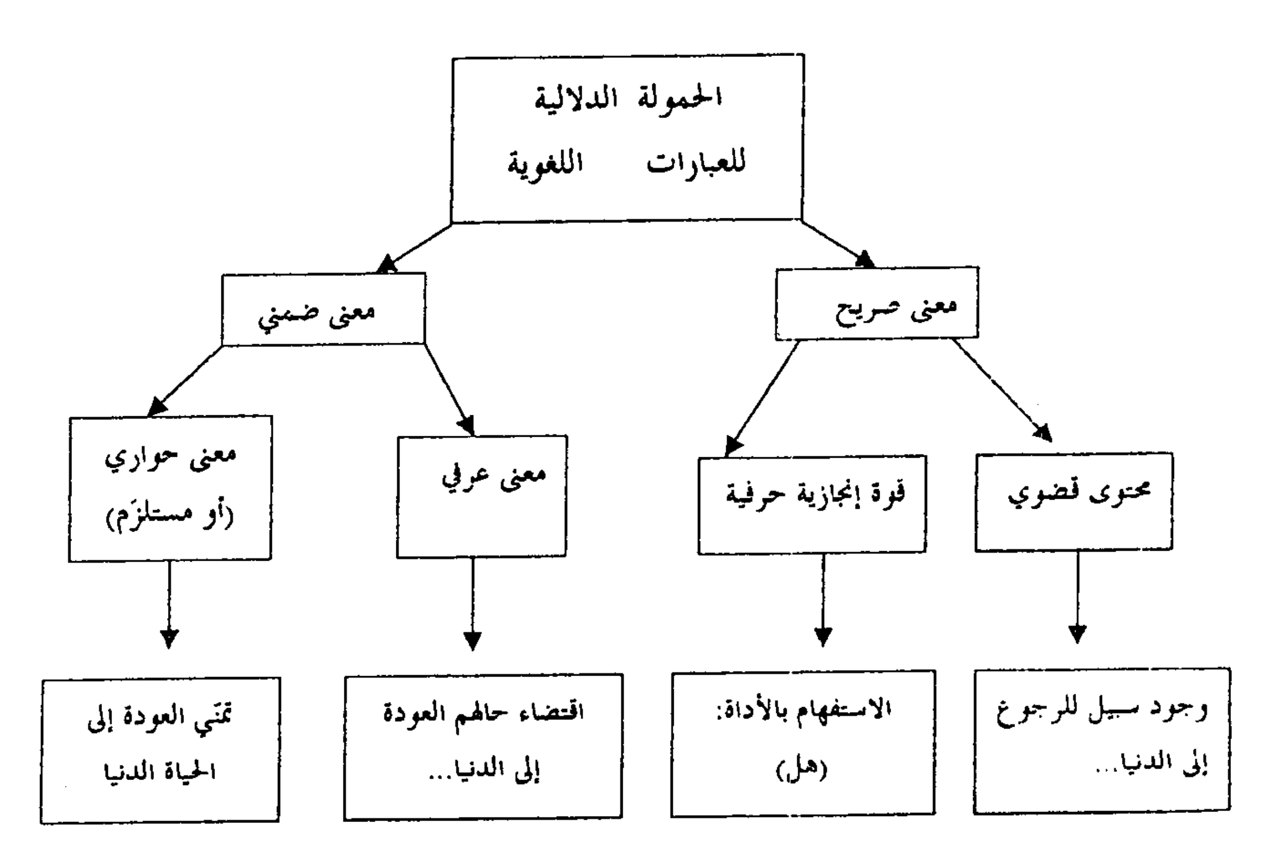
● وأما **قوتها الإنجازية الحرفية**، والمؤشر لها بالأداة "هل"، فهي الاستفهام، وينتج معناها الصريح من ضم محتواها القضوي إلى قوتها الإنجازية الحرفية.

والمعنى الضمني للجملة (د) يتألف من معنيين جزئيين هما كالآتي:

ـ **معنى عرفي هو الاقتضاء**، أي اقتضاء حالهم الرجوع إلى الحياة الدنيا.

ـ **معنى حواري استلزامي**، وهو تمنّي المتكلمين من المخاطب (اللّه تعالى) أن يردّهم إلى الدنيا.

ويمكن إيضاح هذا التصور وكيفية تطبيقه على الجملة (د) في شكل المشجَّرِ التوضيحي الآتي:



نظرية الملاءمة Théorie de la pertinence:

تعد "**نظرية الملاءمة**" نظرية تداولية معرفية، أرسى معالمها كل من اللساني البريطاني ديردر ولسن D. Wilson والفرنسي دان سپربر D. Sperber، وتأتي أهميتها التداولية من أمرين:

- أنها تنتمي إلى العلوم المعرفية الإدراكية.
- أنها، ولأول مرة منذ ظهور الأفكار والمفاهيم التداولية، تبين بدقة موقعها من اللسانيات، وخصوصاً موقعها من علم التراكيب.

فنظرية الملاءمة تدمج، إذن، بين نزعتين كانتا متناقضتين؛ فهي نظرية تفسر الملفوظات وظواهرها البنيوية في الطبقات المقامية المختلفة، وتعد في نفس الوقت نظرية إدراكية.

والسبب أنها تدمج مشروعين معرفيين وتمتح منهما:

ـ **الأول**: مستمد من مجال علم النفس المعرفي، خاصّة **النظرية القالبية** Modularity لفودور (١٩٨٣) Fodor.

ـ **الثاني**: يستفيد من مجال فلسفة اللغة، وبخاصة **النظرية الحوارية** لغرايس (١٩٧٥) Grice.

وقد استفادت نظرية الملاءمة من النظرية القالبية، خاصةً فيما يتعلق برصد وقائع الحياة الذهنية، وتفسير طرق جريان المعالجة الإخبارية.

تنطلق **النظرية القالبية** من تصور خاص للمعالجة الإخبارية، يمر بالمراحل التالية:

الأولى: يُطلق عليها فودور مرحلة **اللواقط** Transducers التي تتعدد وظيفتها في ترجمة الإدراكات المباشرة Perceptions، مهما كان مصدرها، ونقلها إلى الدماغ بقصد المعالجة.

الثانية: يطلق عليها مصطلح **الأنظمة الدّخل** input أو الأنظمة البعيدة عن المركز Périphériques، وهي متخصّصة في معالجة المعطيات المستمدّة من "اللواقط" سواء كانت من المجال البصري أم اللغوي أم السمعي... الخ، **بقصد تأويل ملفوظ معيّن**. غير أن هذا الأخير يظل غير مُكْتَمِلٍ، لأنه في هذه المرحلة يكون التّعامل مع المُعطى اللغوي محصوراً في المستوى الصوتي والتركيبي والدلالي.

الثالثة: تعرف **بالأنظمة المركزية** Central systems، معها يكتمل التّأويل بموجب عملية دمج الإخبار الناتج عن اللاقط والأنظمة ـ الدّخل بالإخبار المخزون في الذّاكرة التصورية بقصد إنتاج استدلالات غير برهانية.

يُبيِّن سپربر وولسن أنّه في قلب هذه المرحلة «تتكوّن وتترسّخ الفرْضيات، وتظفر الأقوال بتأويل تام»[١]، لأن الأنظمة ـ الدّخل لا

(١) J. Moeschler et A. Auchlin, *Introduction à la linguistique contemporaine*, Paris, Armand Colin, 1998, p. 179.

تتعدى المظاهر الترميزية للأقوال، بينما يتمّم النظام المركزي عملية التأويل بتوجيه عنايته إلى كل المظاهر غير الترميزية، أي الاستدلالات غير البرهانية، انطلاقاً من السياق التأويلي. وبهذا يتبيّن أن عملية التأويل تزاوج بين الترميز والاستدلال.

كما استفاد سپربر وولسن من نظرية غرايس الحوارية (المحادثية)، التي تنصّ على أن التّواصل الكلامي محكوم بمبدأ عام (مبدأ التعاون) وبمسلمات حوارية.

إلاّ أن "نظرية الملاءمة" أعادت النظر في نظرية غرايس وقلّصت محتوياتها مقتصرة على "مبدأ الملاءمة" كأساس مركزي يختزل جميع المسلمات المذكورة، ويُعد تعميماً للتواصل الموصوف بـ"المناسب الاستدلالي" Ostensive-Inferential فهو:

- **مناسب**، لأن المتكلم يستعمل "**المثير**" Stimulus الأكثر ملاءمة، لإبلاغ افتراضاته.

- وهو **استدلالي**، لأن المتلقي يستدل على القصد الإخباري، انطلاقاً من المؤشرات المسوقة من قبل المتكلم.

فالتواصل، في نظر سبربر وولسن، يقوم على هذا الأساس. ويكون **التواصل الاستدلالي المناسب** بأن ينتج المتكلم مثيراً واضحاً للمخاطب، فيصبو الأول إلى جعل مجموعة من الافتراضات واضحة أو أكثر وضوحاً لدى المخاطَب.

ولعلّ أهم ميزة تتميز بها نظرية "الملاءمة" تصورها للسياق، إذ لم يَعُد شيئاً معطىً بشكل نهائي أو محدّداً قبل عملية الفهم، وإنما يُبنى تبعاً لتوالي الأقوال. ويتألف السياق من زمرة من "الافتراضات السياقية" تُستمد من مصادر ثلاثة[1]:

١ - **تأويل الأقوال السابقة**. فالقضايا التي نحصل عليها مباشرة

---

(١) Ibid.

بعد الالتفات إلى أول الكلام وتأويله تُخزن في الذاكرة التصورية، حيث تمثّل جزءاً لا يتجزأ من سياق تأويل الأقوال المستهدفة في المعالجة. فلا بُدّ من رد آخر الكلام على أوّله.

٢ ـ **المحيط الفيزيائي** قد يشمل السياق أيضاً كل تمثيل قضوي انبثق من المكان الذي جرى فيه التواصل، حيث إن الجهاز الإدراكي للمتكلم قد يتمثّل خصائص الأمكنة بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣ ـ **ذاكرة النظام المركزي**، وتحتوي ذاكرة النظام المركزي على معلومات مختلفة عن العالم نستخدم بعضها في السياق التأويلي.

إن الحديث عن المصدر الأخير يدفعنا إلى طرح سؤال أساسي: كيف نصل إلى المعلومات المخزونة في النظام المركزي؟ يجيب المؤلفان بأن ذلك يمُرُّ من خلال سند "الصيغة المنطقية" في مرحلة الأنظمة ـ الدّخل، حيث تضم مجموعة من المفاهيم، لكل مفهوم عنوان تصوري في الذاكرة المركزية، يخزن ثلاثة أنماط من المعلومات[١]:

أ ـ **المدخل المنطقي**: يتضمن معلومات عن بعض العلاقات المنطقية.

ب ـ **المدخل المعجمي**: يخصّ جميع المعلومات المتعلقة بعنصر معجمي ما. إن مدلول هذا المصطلح لا يختلف كثيراً عن نظيره في النحو التوليدي، حيث يضم المعلومات الصواتية والتركيبية.

ج ـ **المدخل الموسوعي**: يضم كل المعلومات التي نكوّنها حول موضوعات أو أحداث أو خصائص تقترن بمفهوم معيّن.

وإذا كانت المداخل الثلاثة مصادر للافتراضات السياقية، فإن ثمة سؤالاً يطرح نفسه: كيف تُنتقى الافتراضات السياقية؟

يُجيب سپربر وولسن (١٩٨٦) بأن ذلك يتمّ بموجب "مبدأ

---

(١) Ibid.

الملاءمة". ويتحدّد هذا الأخير انطلاقاً من وسيطين: **الآثار المعرفية** Contextual effects و**الجهد المعرفي** Cognitif cost. يُراد بالمفهوم الأول كل تعالق بين معلومتين، إحداهما قديمة والثانية "جديدة"، مما ينتج عنه مجموعة من الحوسبات الذهنية، كتعديل أو تحسين أو إثبات أو إقصاء افتراضات توجد في ذاكرتنا التصورية.

يُمكِّن هذا التفاعل بين المعلومات من تمييز المعلومات الواردة عن نقيضها. لا يعني هذا أن درجة ملاءمة الخطاب موقوفة على الآثار السياقية التي تنشأ عن تفاعل قضيتين، فلوسيط الجهد المعرفي دورٌ في تقويم مدى "ملاءمة الأقوال" حسب المبدأ الآتي[1]:

كلما قل الجهد المعرفي المبذول في معالجة الملفوظ ازدادت درجة "ملاءمة" هذا الملفوظ، وكلما استدعى التعامل مع ملفوظٍ ما جهداً كبيراً كانت ملاءمته ضعيفة.

الفعل الكلامي:

أصبح مفهومُ الفعل الكلامي Speech act نواةً مركزية في الكثير من الأعمال التداولية. وفحواه أنه كلُّ ملفوظ ينهض على نظام شكلي دلالي إنجازي تأثيري. وفضلاً عن ذلك، يُعد نشاطاً مادياً نحوياً يتوسل أفعالاً قولية Actes Locutoires لتحقيق أغراض إنجازية Actes illocutoires (كالطلب والأمر والوعد والوعيد... الخ)، وغايات تأثيرية Actes Perlocutoires تَخُصُّ ردود فعل المتلقي (كالرفض والقبول). ومن ثم فهو فِعل يطمح إلى أن يكون فعلاً تأثيرياً، أي يطمح إلى أن يكون ذا تأثير في المخاطَب، اجتماعياً أو مؤسساتياً، ومن ثَمَّ إنجاز شيء ما.

(١) Ibid.

هذا، وقد توصل أوستين في آخر مرحلة من مراحل بحثه إلى تقسيم "الفعل الكلامي الكامل" Acte de discours intégral إلى ثلاثة "أفعال" فرعية، على النحو الآتي:

أ ـ **فعل القول (أو الفعل اللغوي)** Acte locutoire[*]: ويراد به «إطلاق الألفاظ في جمل مفيدة ذات بناء نحوي سليم وذات دلالة»[١]. ففعل القول يشتمل بالضرورة على أفعال لغوية فرعية، وهي المستويات اللسانية المعهودة: المستوى الصوتي، والمستوى التركيبي، والمستوى الدلالي. ولكن أوستين يسميها أفعالاً: الفعل الصوتي، وهو التلفظ بسلسلة من الأصوات المنتمية إلى لغة معينة، وأما الفعل التركيبي فيؤلِّف مفردات طبقاً لقواعد لغة معينة، وأما الفعل الدلالي فهو توظيف هذه الأفعال حسب معانٍ وإحالات محددة. فقولنا مثلاً:

ـ إنها ستمطر.

يمكن أن يُفهم معنى الجملة، ومع ذلك لا ندري أهي: إخبار بـ «أنها

(*) في نقل هذه المصطلحات من اللغتين الإنجليزية والفرنسية إلى العربية، استعنا بصفة خاصة بترجمةِ كلٍّ من:

ـ فريق مركز الإنماء القومي (بيروت)، المقالات التي ظهرت في: **العرب والفكر العالمي** (مجلة)، الأعداد الخاصة بـ"فلسفة اللغة" عموماً، و"نظرية الأفعال الكلامية" خصوصاً.

ـ طالب سيد هاشم الطبطبائي، **نظرية الأفعال الكلامية**، الكويت، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٤.

ونشير إلى أن هناك ترجمات أخرى (لهذه الأفعال الجزئية)، منها ترجمة: طه عبد الرحمن (**اللسان والميزان**، ص ٢٦٠، (الهوامش ٩، ١٠، ١١)، وقد أعطى بعض المبررات لترجمة المصطلحات الثلاثة، لكنها غير مقنعة تماماً وبعيدة كل البعد عما أراده أوستين.

ولم نعوّل، إلا قليلاً، على ما جاء به عبد القادر قنيني من مصطلحات ـ لغرابتها أحياناً وبعدها عن المعنى المقصود أحياناً أخرى ـ في ترجمته لكتاب أوستين بعنوان: **نظرية أفعال الكلام العامة**، الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق، ١٩٩١.

(١) Austin, *Quand dire c'est faire*, Paris, Le Seuil, 1970, p. 109.

ستمطر»، أم تحذير من «عواقب الخروج في الرحلة»، أم «أمر بحمل مظلة»، أم غير ذلك... إلا بالرجوع إلى قرائن السياق لتحديد "قصد" المتكلم أو "غرضه" من الكلام.

ب ـ **الفعل المتضمَّن في القول Acte illocutoire**: وهو الفعل الإنجازي الحقيقي إذ «إنه عملٌ يُنجَزُ بقول ما»[1]، وهذا الصنف من الأفعال الكلامية هو المقصود من النظرية برمتها، ولذا اقترح أوستين تسمية الوظائف اللسانية الثاوية خلف هذه الأفعال: القوى الإنجازية، ومن أمثلة ذلك: السؤال، إجابة السؤال، إصدار تأكيد أو تحذير، وعد، أمر، شهادة في محكمة... الخ. فالفرق بين الفعل الأول (أ) والفعل الثاني (ب) هو أن الثاني قيام بفعل ضمن قول شيء، في مقابل الأول الذي هو مجرد قول شيء.

ج ـ **الفعل الناتج عن القول** Acte perlocutoire: وأخيراً يرى أوستين أنه مع القيام بفعل القول، وما يصحبه من فعل متضمن في القول (القوة)، فقد يكون الفاعل (وهو هنا الشخص المتكلم) قائماً بفعل ثالث هو «التسبب في نشوء آثار في المشاعر والفكر، ومن أمثلة تلك الآثار: الإقناع، التضليل، الإرشاد، التثبيط...»[2]. ويسميه أوستين: الفعل الناتج عن القول، وسمَّاه بعضهم "الفعل التأثيري"[3].

ونخلص الآن إلى تلخيص البنية العامة للأفعال الكلامية عند أوستين في الشكل الآتي:

الفعل الأول: فعل القول، وبنيته كالآتي:

---

(١) Ibid., p. 113.

(٢) Ibid., p. 114.

(٣) عبد القادر قنيني، **أوستين**: **نظرية أفعال الكلام العامة**، مرجع مذكور سابقاً، ص ١٢٣.

فعل صوتي (إنتاج الأصوات)
+ **فعل تركيبي** (إخضاع الأصوات لنظام نحوي معين)
+ **فعل دلالي** (ربط الأصوات بالدلالة)



فعل القول Acte locutoire

الفعلان الثاني والثالث: الفعل المتضمَّن في القول، والفعل الناتج عن القول:

الفعل المتضمَّن في القول: وهو القيام بفعلٍ ما ضمن قول شيء **Acte illocutoire**
الفعل الناتج عن القول: وهو مجموع الآثار المترتبة عن الفعل السابق **Acte perlocutoire**

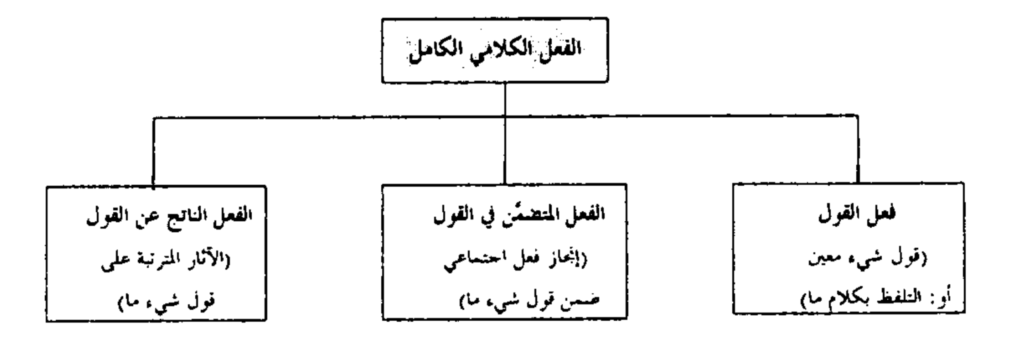
النتيجة: الفعل الكلامي الكامل، وبنيته كالآتي:

فعل القول (قول شيء معين) Acte locutoire
+ **الفعل المتضمَّن في القول** (القيام بفعلٍ ما ضمن قول شيء) **Acte illocutoire**
+ **الفعل الناتج عن القول** (الآثار المترتبة على الفعل الإنجازي) **Acte perlocutoire**



الفعل الكلامي الكامل Acte de discours intégral

ولعل هذه البنية تتضح أكثر في الخطاطة أدناه:



خصائص الفعل الكلامي:

يُلاحظ أوستين أنه توجد ثلاثة خصائص للفعل الكلامي الكامل:

- إنه فعل دال.
- إنه فعل إنجازي (أي ينجز الأشياء والأفعال الاجتماعية بالكلمات).
- إنه فعل تأثيري (أي يترك آثاراً معينة في الواقع، خصوصاً إذا كان فعلاً ناجحاً).

ويقوم كل فعل كلامي على مفهوم "**القصدية**"، وتقوم "مسلّمة القصدية" على أسس تداولية درسها فلاسفة التحليل ثم توسع في تفريعها وتعميقها التداوليون حتى غدت شبكة من المفاهيم المترابطة(١). فقد غدت قيمة تداولية نصيّة/ حوارية، وتُعدّ مراعاة مفهومها العام وشبكتها المفاهيمية من أبرز المفاتيح المنهجية في الدراسات اللسانية النصية.

ويتأكد الربط بين العبارة اللغوية ومراعاة مقاصد المتكلمين من خلال أعمال الفيلسوف سيرل الذي عمل على متابعة المشروع الفلسفي الذي بدأه أستاذه أوستين، فقد عدّ «الغرض المتضمّن في القول» but illocutoire عنصراً ومكوّناً أساسياً من مكوّنات «القوة المتضمّنة في القول» Force illocutoire.

---

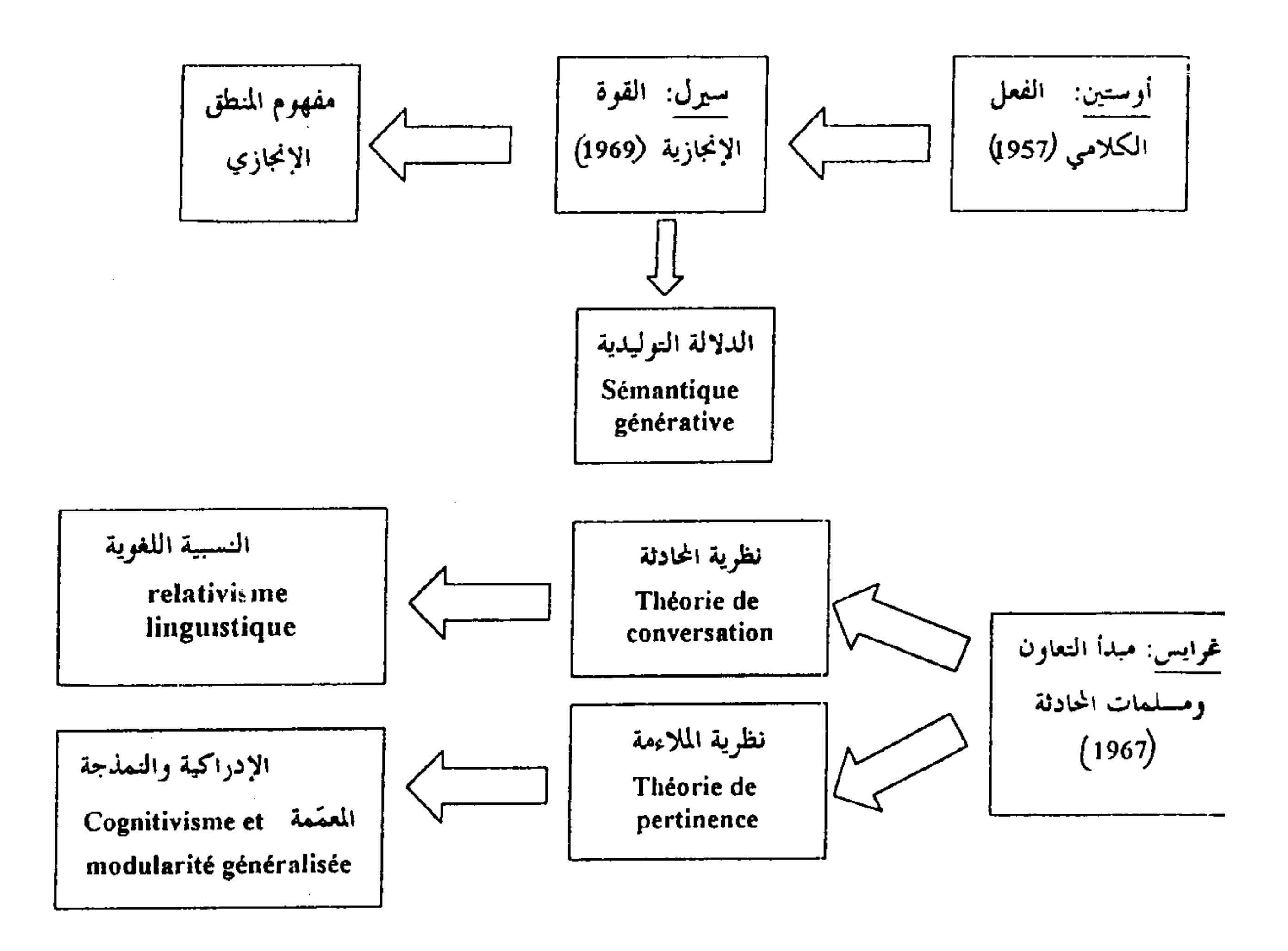
(١) منها على الخصوص:

- مبدأ التعاقد Principe de contrat.
- مبدأ الفضاء المزدوج لتمظهرات فعل اللغة Double espace de la mise en scène de l'acte de langage.
- مبدأ الإستراتيجية Principe de la stratégie.
- الصريح والضمني Explicite et implicite.
- نمط تنظيم الخطاب Mode d'organisation du discours...

انظر: باتريك شارودو Patrick Charaudeau، «لسانيات الخطاب»، ترجمة: محمد يحياتن، في: **اللغة العربية** (مجلة يصدرها المجلس الأعلى للغة العربية ـ دار هومة، الجزائر)، العدد ٢، ١٩٩٩، ص ٢٢٩ ـ ٢٤٥.

السياق التاريخي للمفاهيم التداولية:

وفي الأخير نختم بهذا الرسم الذي يضع أبرز المفاهيم التداولية في سياقها التاريخي التطوري، وقد نقلناه عن موشلر بشيء من التعديل[1].



---

(١) www - unige. ch - lettres - philo.

الفصل الثاني

معايير التمييز بين الخبر والإنشاء في التراث العربي

أ ـ الأسس الإبستيمولوجية لظاهرتَيْ الخبر والإنشاء في التراث العربي

ب ـ معايير تمييز العلماء العرب بين الخبر والإنشاء

إن عملنا في هذا الفصل سيكون محاولة تقديم تصور إجمالي ودقيق، في آن واحد، حول بحث العلماء العرب لظاهرة "الأفعال الكلامية" في كُتُب التراث اللغوي العربي. فالمتصفح لأمهات الكتب العربية في علوم كثيرة: كالبلاغة والمنطق وأصول الفقه والنحو، يجد أن علماءنا قد توسعوا في بحث الظاهرة وتعمقوا في تحليل مفاهيمها وتطوير أسس التمييز بين الخبر والإنشاء، وإيراد إشكالات عليها والإجابة على تلك الإشكالات، مما يفتح للباحث مجالاً واسعاً للدراسة والمقارنة والتحليل.

وسنناقش ذلك من خلال بحث نقطتين هامتين هما: ١) الأسس النظرية لبحث العرب في لظاهرتَيْ الخبر والإنشاء؛ ٢) معايير التمييز بين الخبر والإنشاء عند العلماء العرب.

I ـ الأسس الإبستيمولوجية لظاهرتَيْ الخبر والإنشاء في التراث العربي

وقبل أن نباشر تفصيل الكلام في مراحل بناء وتطوير نظرية الخبر والإنشاء عند علمائنا القدامى، ومِن ثَمَّ في تبيُّن الأدوات المنهجية لدراستهم ظاهرة "الأفعال الكلامية"، ضمن نظرية "الخبر والإنشاء"، نود أن نسجل، بين صفحات هذا الفصل، أهمّ الأسس الإبستيمولوجية التي تُشكِّل الإطار التصوري العام لبحث ظاهرتَيْ الخبر والإنشاء عند العلماء العرب وتوضّح منطلقاتهم النظرية. ونوجز هذه الأسس في المبادئ الآتية:

١ ـ موقع الظاهرة من منظومة البحث اللغوي العربي:

في التراث العربي، تندرج ظاهرة "الأفعال الكلامية" ضمن مباحث علم المعاني، وموضوع هذا الفرع اللغوي في ذلك التراث هو «تتبّع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان . . . ليحترز بالوقوف عليها من الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره»[١]. ويتضمن هذا العلم ثمانية أبواب حسب استقراء سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) وشّراح كتابيه: **المطوّل والمختصر**[٢]. وتندرج ظاهرة "الأفعال الكلامية" تحديداً ضمن الظاهرة الأسلوبية المعنونة بـ"الخبر والإنشاء" وما يتعلّق بها من قضايا وفروع وتطبيقات، ولذلك تعتبر "نظرية الخبر والإنشاء" عند العرب ـ من الجانب المعرفي العام ـ مكافئةً لـ: مفهوم "**الأفعال الكلامية**" عند المعاصرين[٣]. وقد آثرنا أن نستخدم، في هذا

---

(١) أبو يعقوب السكاكي، **مفتاح العلوم**، ضبط وتعليق: نعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧، ص ١٦١.

(٢) والأبواب الثمانية هي: أحوال الإسناد الخبري، وأحوال المسند والمسند إليه، وأحوال متعلقات الفعل، والقصر، والإنشاء، والفصل والوصل، والإيجاز والإطناب، والمساواة.
للتفصيل انظر كلاً من:
- الخطيب القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، تح: د. رحاب عكّاوي، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠، ص ١٩.
- سعد الدين التفتازاني، **شرح المختصر على تلخيص المفتاح**، ترتيب وتعليق: عبد المتعال الصعيدي، قمّ (إيران)، منشورات دار الحكمة، د. ت، ج ١، ص ٨٤.
- بهاء الدين السبكي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (ضمن **شروح تلخيص المفتاح**)، ص ٨٤.
- ابن يعقوب المغربي، **مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح** (ضمن **شروح تلخيص المفتاح**)، ص ٨٤.

أما السكاكي فيراها خمسة أبواب لا ثمانية (**المفتاح**، ص ١٦٤).

(٣) أو هي معادلة لمفهومين: «الأفعال الكلامية» و«الأفعال المستدعاة بالقول» خصوصاً، ولا يهمّنا هذا الاختلاف ما دام اختلاف "عموم" و"خصوص" ولا يتعداهما إلى =

الفصل، الاصطلاح العربي "الخبر والإنشاء" بدلاً من المصطلح الغربي "الأفعال الكلامية"، وذلك بقصد الانسجام مع المصطلح الأصيل المتداول والبعد عن التشويش الاصطلاحي والفوضى المفهومية، طالما أن غايتنا من هذا الكتاب هي إثبات وجود ظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث العربي من خلال ظاهرة "الخبر والإنشاء"، والتعرُّف على تقسيمات العلماء العرب لتلك الظاهرة، ومحاولة تأصيلها كظاهرة خطابية عامة.

هذا، وقد كانت ظاهرة "الخبر والإنشاء"، في هذا التراث، حقلاً مشتركاً بين تخصّصات علمية متعددة كما أشرنا في مقدمة الكتاب؛ فقد اشتغل ببحثها الفلاسفة والبلاغيون والنُحاة والأصوليون، ومن ثَمّ صار متعيِّناً على من يدرسها أن يتتبّع فروعها وتطبيقاتها في مؤلَّفات عدد من العلماء الذين أسَّسوا هذه النظرية في تراثنا أو الذين عمّقوا البحث فيها، من أمثال: أبي بشر عمرو بن قنبر المعروف بسيبويه (ت حوالى ١٨٠ هـ)، وأبي نصر الفارابي (ت ٣٣٨ هـ)، والقاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي (ت ٤١٥ هـ)، وأبي علي بن سينا (ت ٤٢٨ هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ)، ونجم الدين الكاتبي القزويني (ت ٤٩٣ هـ)، وأبي يعقوب السكاكي (ت ٦٢٦ هـ)، وسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، وشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ورضي الدين الإستراباذي (ت ٦٨٦ هـ)، ومحمد بن علي الجرجاني (ت ٧٢٩ هـ) وجلال الدين الخطيب القزويني (ت ٧٣٩ هـ)، والشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وسعد الدين التفتازاني (ت حوالى ٧٩٢هـ) وشرّاح **مختصره**، وغيرهم. وهؤلاء العلماء، وإن تعددت تخصصاتهم العلمية وتباينت آراؤهم في كثير من أصول الظاهرة أو فروعها أو تطبيقاتها،

= "الخصائص الجوهرية"، إنما مع وعينا التام بوجود بعض الفروق الإبستيمولوجية والمنهجية بين النظريتين، سنقف عليها خلال بعض فصول البحث.

فإنهم يلتقون على صعيد إجرائي هام، ولا سيما المتأخرين منهم، وهو أنهم توغّلوا في استعمال أدوات التحليل المنطقية، وهي على قدر كبير من الدقة والتجريد، حتى صار من المستعصي على من لم يتمرّس بتلك الأدوات أن يُتابعهم في جلّ ما كتبوه إلاّ بصعوبة وإعنات.

٢ ـ البُعد التداولي للظاهرة في التراث العربي:

إن دراسة أولئك العلماء لهذه الظاهرة الأسلوبية مقتصرة على التراكيب الدالة المفيدة دون غيرها. وإيضاحاً لهذا الأصل، بيَّن السكاكي أن موضوع علم المعاني «هو تتبّع **خواص تراكيب الكلام في الإفادة** وما يتصل بها من الاستحسان وغيره...»[(١)]، ثم أوضح مفهومه لخواص تراكيب الكلام بقوله: «وأعني بخاصية التركيب ما **يسبق منه إلى الفهم** عند سماع ذلك التركيب، جاريًا مجرى اللازم له»[(٢)]. فمفهوم كلامه أن دراسة العلماء العرب (ولا سيما علماء المعاني والمناطقة والأصوليين) مقتصرة على التراكيب **الدالة المفيدة**، أي التي لها دلالات مباشرة (حرفية) أو غير مباشرة (ضمنية) تُفهم منها، أو «ملازمة لها» بتعبير السكاكي. والملاحظ أن العلماء العرب عامّة كثيراً ما كانوا يركّزون على دعامة "**الإفادة**" في دراستهم للجملة والنص، إذ هي مناط التواصل بين مستعملي اللغة، فقد كانت مراعاتها من قِبَل علمائنا عنواناً على أي دراسة لغوية وظيفية جادة.

وعلى هذا ينبغي أن يُحمَل مقصدُ سيبويه في **الكتاب** عندما صنّف الجملة العربية دلالياً أصنافاً ذكرها في قوله: «فمنه مستقيم

---

(١) **المفتاح**، ص١٦١ والتشديد من عندنا. وانظر تعليق الخطيب القزويني على هذا الكلام، في: **الإيضاح**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥، ص ١٥. التشديد من عندنا.

(٢) نفس المصدر، ص١٦١، والتشديد من عندنا.

حسن، ومحال، ومستقيم كذب، وما هو محال كذب»[١].
فالملاحظ أن سيبويه لما تحدث عن صنف "المحال"، لم ينعته بـ: مستقيم، أو حسن، كما فعل مع الأصناف الأخرى، مما يدل على عدم كفاية هذا الصنف التواصلية ومن ثمَّ عدم الاعتداد به تداولياً في اللسانيات العربية. ومِن هنا، يُمكن أن نتصوّر ما يرمي إليه أبو الحسن الأخفش (ت ٢١٥ هـ) في شرحه لكلام سيبويه وفهمه الدقيق له في قوله: «إن المحال ما لا يصح له معنى ولا يجوز أن تقول فيه صدق ولا كذب، لأنه ليس له معنى ...»[٢]. وهذا ما فهمه المتأخرون من العلماء أيضاً؛ فمحمد بن علي الجرجاني، مثلاً، يعوّل كل التعويل على **القرينة التداولية** الكبرى التي سمّوها **"الإفادة"** في تحديد موضوع علم المعاني إذ عرّفه بأنه «علم يُعرف منه كيفية تطبيق **أحوال الكلام العربي على أحوال المعنى بحسب مقتضى الوقت**»[٣].

ومن ثَمّ اهتم العلماء العرب (ولا سيما البلاغيين منهم) اهتماماً مركّزاً بدراسة الإسناد، أي النسق الذي جاء عليه المسند إليه والمسند، ووضعوا لذلك عنواناً كبيراً يضم شتات هذه المباحث الإسنادية، وهي شديدة الصلة بالنحو، بل هي جزءٌ منه، وسموه: أحوال الإسناد الخبري، وأحوال المسند، وأحوال المسند إليه[٤].
واستبعد العلماء العرب من دائرة تحليليهم ـ في حقل علم المعاني ـ المركّبات غير التامة[٥]، أي الألفاظ المفردة لأنها غير مفيدة، وتُرِك

---

(١) سيبويه، **الكتاب**، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط ١، ج ١، ص ٢٥.
(٢) نفس المصدر، ج ١، ص ٢٥ (الهامش ١).
(٣) **الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة**، تح: د. عبد القادر حسين، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، د. ت، ص ١٠٠، والتشديد من عندنا.
(٤) نجد ذلك عند مشاهير البلاغيين كالسكاكي، والخطيب القزويني، والتفتازاني، والشرّاح الذين جاءوا من بعدهم.
(٥) ابن سينا: **الشفاء/ المنطق/ العبارة**، تحقيق الأب قنواتي وآخرين، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٥٢، ص ٣١ ـ ٣٢.

البحث في دلالات هذه الألفاظ لعلم آخر هو "**علم الدلالة**"، وقد قام بالبحث فيه على أسس حديثة نفرٌ من المعاصرين، من أبرزهم عادل فاخوري[1]. ولذلك اشترطوا حصول "**الفائدة**" لدى المخاطَب ونصّوا على تفادي ما يعكّر استيفاء هذا الشرط بقاعدة وضعوها والتزموا بها كإجراء تحليلي، وهي "**قاعدة أمن اللبس**"[2].

وصنيع العلماء العرب هذا يُوافق ما هو متداول عند المعاصرين. فالتداوليون المعاصرون لا يدرسون "الأفعال الكلامية" مجردة عن سياقيْها الكلامي والحالي، أو معزولة عن غرض المتكلّم، وإنما يدرسون إنجازية تلك الأفعال ولا يعتبرونها "أفعالاً كلامية" إلا بشرط أن تتحقق هويتها الإنجازية في السياق عبر الاستعمال، ولا ينبغي لنا أن نغترّ بكون بعض المعاصرين يحاولون وضع لائحة للأفعال الكلامية من دون ذكرٍ، أحياناً، لسياقها الكلامي أو الحالي. فإنما المرجع النهائي لأولئك التداوليين في تحديد مجالها الدلالي والتداولي لن يكون إلاّ السياق الكلامي وسياق الحال و"قصدية" المتكلم، إذ هي من أكبر القرائن على فهم الغرض من الكلام ودلالته[3]. ومن ثم فإننا نؤكّد ـ هنا ـ اندراج الظواهر الأسلوبية، عند العلماء العرب، في إطار تداولي صريح.

٣ ـ عدم استقرار الجهاز المفاهيمي العام للظاهرة:

إن نظرية الخبر والإنشاء عند العلماء العرب لم تأت مكتملة من أول أمرها وإنما مرت بمراحل وأطوار، حتى استقرت على أسس علمية دقيقة ونهائية على يد اللاحقين للسكاكي. ومن مظاهر هذا

---

(١) في كتاب له بعنوان: **علم الدلالة عند العرب ـ دراسة مقارنة مع السيمياء الحديثة**، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٥.

(٢) سيبويه، **الكتاب**، ج ١، ص ٤٨.

(٣) منهم على الخصوص أوستين، في: *Quand dire c'est faire*, p. 120، كما رأينا.

التطور أن مصطلح "الإنشاء" ذاته لم يكتب له الشيوع ولا الاستقرار إلا في مرحلة متأخرة، وكذلك مصطلح "الطلب" الذي جاء "الإنشاء" ليخلفه. ومن مظاهره أن المعايير المتخذة كأساس للتمييز بين الخبر والإنشاء متعدّدة ومتغيرة باختلاف العصور والمراحل، واختلاف الأدوات التحليلية، وتنوّعها بين منطقية وتداولية. ولم يتحقق الاستقرار في معايير التصنيف، كما في الجهاز المفاهيمي، إلا في مراحل لاحقة بعد اعتماد أدوات التحليل التي اصطنعها المناطقة العرب ثم ألحقوا بها ـ في مرحلة لاحقة ـ أدوات تداولية، وقد أدى ذلك إلى انتهاج الصرامة المنطقية في التعريفات وضبط المفاهيم، كما سيتضح من خلال البحث في الصفحات القادمة.

٤ ـ عدم استقرار مصطلح "الإنشاء" بصفة خاصة:

تتميّز المرحلة التأسيسية الثانية من عمر علم المعاني العربي (حتى وفاة السكاكي سنة ٦٢٩ هـ) بعدم اتفاق العلماء العرب على مصطلح **"الإنشاء"** ـ الذي هو أحد القسمين الأسلوبيين الأساسيين ـ فلا نجد له ذكراً عند الإمام عبد القاهر الجرجاني، ولا عند خلَفه أبي يعقوب السكاكي، ولا عند الفلاسفة الذين ساهموا بقسط وافر في التقسيمات البلاغية ولا سيما في موضوع التمييز بين الخبر والإنشاء، كالفارابي وابن سينا، مما يُشير إلى عدم شيوع هذا المصطلح في تلك الفترة خصوصاً بين البلاغيين.

فمصطلح "الإنشاء" كان غائباً غياباً شبه تام من مؤلّفاتهم، إذا استثنينا قلّة نادرة منهم كالشيخ نجم الدين الكاتبي القزويني المتوفى سنة ٤٩٣ هـ ـ وهو من علماء المنطق ـ وقد استَخدَم هذا المصطلح[١] قبل نهاية القرن الخامس للهجرة، بمفهومه الذي استقر

---

(١) **الرسالة الشمسية، (ضمن تحرير القواعد المنطقية للرازي)، القاهرة، مطبعة مصطفى** البابي الحلبي، ١٩٤٨، ص ٤٢.

عليه بعد ذلك. ويكاد يكون هو الوحيد الذي استخدمه من بين علماء تلك المرحلة، والمؤكّد أنه هو أول من استعمله استعمالاً اصطلاحياً مدققاً! ثم ظل هذا الاصطلاح حبيس **الرسالة الشمسية** وشروحها، فاستعمله بعد ذلك قطب الدين محمود الرازي (المتوفى سنة ٧٦٦ هـ) ـ شارح **الرسالة الشمسية** ـ وغيره من الشرّاح، إلى أن وجدناه عند أحد البلاغيين هو محمد بن علي الجرجاني (ت ٧٢٩ هـ)[١]، ثم عند بعض النُحاة المتأخرين. أما الفيلسوف ابن سينا، فلم يستخدم هذا المصطلح ولا الفارابي مِن قَبْله.

وكان يُعبَّر عن مفهوم "الإنشاء" في مؤلّفات السواد الأعظم منهم بمصطلح آخر هو **"الطلب"**[٢]، ومعنى ذلك أن مصطلح "الإنشاء" لم يتحقق الإجماع حوله، ولا حتى استعماله إلاّ في القليل النادر.

وبالإضافة إلى ذلك فقد وجدنا أنه ـ حتى بعد استعمال مصطلح "الإنشاء" وشيوعه بين العلماء في مرحلة لاحقة ـ فإنه لم يكن له مفهوم موحّد عندهم. فاللاحقون للسكاكي، من نحاة وبلاغيين، لم يتفقوا على مسمّى واحد لـ"الإنشاء"، ومن أبرز الشواهد على ذلك أن رضي الدين الإستراباذي يصرّح بأن الجملة **غير الخبرية** «إما **إنشائية**، نحو: بعتُ وطلقتُ، أو **طلبية** كالأمر والنهي والاستفهام والتمني»[٣]. فقد جعل "الإنشاء" قسيماً لـ"الطلب" وقريناً له في مخالفتهما للخبر، وجعل له حيّزاً كلامياً يشمل ما يُعرف بـ"ألفاظ العقود"، مثل: بِعتُ، طلّقتُ، أو "الإيقاعيات" باصطلاح

---

(١) **الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة**، ص ١٠١.

(٢) انظر على سبيل المثال: **مفتاح العلوم** للسكاكي، ص ١٦٤؛ و**كتاب الحروف** للفارابي، ص ١٦٢ وما بعدها؛ و**الشفاء/ المنطق/ العبارة** لابن سينا، ج ١، ص ٣١ وما بعدها.

(٣) رضي الدين الإستراباذي، **شرح الكافية في النحو**، تح: د. رحاب عكّاوي، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠، ص ٢٤. التشديد من عندنا.

المعاصرين. أما كُتب علم المعاني منذ الخطيب القزويني (ت ٧٣٩ هـ)، فقد صنَّفت تحت "الإنشاء" كل ما لم يكن خبراً من الجمل المفيدة، فصار الباب الذي يبحث فيه أهلُ المعاني تلك الجمل يُسمى "باب الإنشاء"، وقد فعل مثلَ ذلك المناطقةُ في مؤلَّفاتهم[1].

٥ ـ اختلاف جهات الاهتمام بين الباحثين في الظاهرة:

إن الظاهرة موضوع الدراسة لم تتضرر بكون بحثِ كثيرٍ من العلماء لها بحثاً عَرَضياً، غيرَ مقصود لذاته، وهم: الأصوليون والمناطقة، بخلاف بحث البلاغيين والنُحاة الذي كان في صميم التخصّص اللغوي، وكان البحث فيها عندهم مقصوداً لذاته، بل إن بحث المناطقة والأصوليين للظاهرة زادها عمقاً ودقة، لكن مع شيء من التعقيد، بفعل اعتماد الأدوات التحليلية المنطقية التي طورها الفلاسفة والمناطقة العرب والمسلمون.

وعليه، فإننا نسجل تصوراً مبدئياً مفاده أن هناك فرقاً واضحاً من وراء البحث فيها بين تلك الطوائف في ثلاثة أنواع من الاهتمامات:

أ) فجلّ البلاغيين وكثير من النُحاة توسعوا في بحث كل من أسلوَبيْ "الخبر" و"الإنشاء" باستفاضة باعتبارهما مقصداً وغاية في ذاتهما، بحكم أن طبيعة النصوص التي يدرسونها تقتضي التنظير والتطبيق للنوعين الأسلوبيين جميعاً، لكن مع تفاوت وظيفي بين البلاغيين والنُحاة.

ب) أما الفلاسفة والمناطقة فاستبعدوا التراكيب غير الخبرية، ولو كانت دالّة ومفيدة، وقصروا تحليلاتهم على التركيب الخبري وحده،

---

(١) انظر، على سبيل المثال: نجم الدين الكاتبي القزويني، **الرسالة الشمسية**، وانظر: شرحها المسمى: **تحرير القواعد المنطقية** لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، **والحاشية** للشريف علي بن محمد الجرجاني، ص ٤٢ ـ ٤٤؛ وانظر أيضاً: محمد بن علي الجرجاني، **الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة**، ص ١٠٠.

«لأن الخبر هو الذي يهمّ المنطقي أن يبحث فيه»[1]، ولكن بعد أن ميَّزوه عن الإنشائي بتدقيق شديد. وسبب اقتصارهم على التركيب الخبري أنه «هو وحده النافع في العلوم»[2]، فاهتموا بالظاهرة اهتمامهم بالوسائل والأدوات، لا بالمقاصد والغايات.

ج) أما الأصوليون والفقهاء فقد تميّز بحثهم للظاهرتين الأسلوبيتين معاً، كما سيأتي في فصلٍ قادم، برؤية تداولية محكومة بآلية "البعد المقاصدي"، واتخذوا من البحث فيهما أداة لاستنباط الأحكام والقواعد الشرعية.

تلك هي المبادئ التأسيسية التي تشكّل الإطار الإبيستيمولوجي العام الذي بحثت فيه ظاهرة الأفعال الكلامية في تراثنا، وقد ذكرناها باختصار حتى لا يخرج بنا الحديث عن أغراض البحث إلى استطرادات لا طائل منها.

II ـ معايير تمييز العلماء العرب بين "الخبر" و"الإنشاء"(*)

إن أدنى تأمل لسيرورة نظرية "الخبر والإنشاء" في التراث العربي يهدي إلى أن جهازها النظري (المفاهيمي والمصطلحي) لم يولد، منذ يومه الأول، مكتملاً محددَ المعالم واضحَ القسمات، كما لاحظنا آنفاً، بل الواقع أنه مرّ بمراحل انتقلت فيها تلك النظرية من

---

(١) محمد رضا المظفّر، **المنطق**، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩١، ص ٥٣.

(٢) ابن سينا، **الشفاء/ المنطق**، ص ٣١.

(*) لقد سبقنا إلى الحديث عن المعايير المنطقية بدقة وإسهاب طالب هاشم الطبطبائي (مرجع مذكور سابقاً) وذلك بحكم تخصصه واهتماماته، غير أننا لاحظنا في تحليله صبغة منطقية جافة صارمة فحاولنا إعطاءها صبغة لغوية تداولية. ولكن الطبطبائي لم يركّز ـ كما كان منتظراً ـ على الأدوات التداولية التي كانت متداخلة مع الأدوات المنطقية، باستثناء تنبهه إلى مقولة "القصد" كأداة تصنيفية مساعدة ولم تكن عنده أداة تصنيفية أساسية.

آراء وملاحظات متفرقة إلى أصول ناضجة ومباحث مؤسسة، لا سيما بعد اعتماد أدوات التحليل المنطقي والتداولي، كما أن المصطلحات نفسها قد خضعت لسيرورة تاريخية من البحوث المستفيضة والآراء المختلفة قبل أن يستقر الجهاز المصطلحي ويتحقّق إجماع العلماء العرب حوله كما عرفنا سابقاً.

فيما يلي عرض وتحليل للمعايير المعتمدة في التمييز بين الخبر والإنشاء في مختلف المراحل، وهذه المعايير، في تقديرنا، نوعان: معايير **منطقية** ومعايير **تداولية**. ولكنها كانت متداخلة في مصنفاتهم تداخلاً شديداً، ومن ثَمَّ يصعب فصل الجانب التداولي منها عن الجانب المنطقي؛ فإننا نرى أنه، بالإضافة إلى المعايير المنطقية التي توصلت إليها الخبرة العلمية العربية بعد قرون من البحث، يمكن أن نستنبط معايير تصنيفية أخرى. ويُعدُّ هذا النوع الأخير من الأدوات، في تصورنا، "معايير تداولية" لأنها لم تعتمد على التحليل المنطقي وحده وإنْ كانت متداخلة معه، وقد تم استصحابها من قِبل بعضهم، لا سيما بعض الأصوليين والمتكلمين، وتشقيقها من المعايير المنطقية السابقة. وقد كان حضورها متفاوتاً في كتب علمائنا؛ فمنهم من اهتم بها اهتماماً خاصاً كما لاحظنا عند معظم الأصوليين، ومنهم من جعلها قرينة مساعدة كما في بعض مؤلّفات البلاغيين والنُحاة. ولكنها مع ذلك، فيما نرى، ذات قيمة علمية معتبرة بحكم صلاحيتها وكفايتها العلمية في التمييز بين الظاهرتين الأسلوبيتين لا سيما إذا تعدّدت تلك المعايير وتضافرت.

المعيار الأول: «قبول الصدق والكذب»:

إن التمييز الأشهر بين "الخبر" و" الإنشاء" (أو "الطلب"، بتعبير السواد الأعظم من علماء تلك المرحلة) هو التمييز بحسب الشرط المبدئي المعروف، والذي كان محل إجماع بين العلماء العرب

في تلك المرحلة: فالخبر هو ما يقبل الصدق والكذب، والإنشاء خلافه. وقد تعدّدت النصوص المأثورة عن علماء تلك المرحلة من عمر البلاغة العربية وكثرت كثرة بالغة تدل على إجماعهم على ذلك.

والذي يبدو لنا، من مؤلفات تلك الفترة، أن جلّ البلاغيين، بل جلّ العلماء العرب، كانوا على رأي أبي يعقوب السكاكي الذي تزعَّم القول بتعذّر تعريف الخبر والطلب تعريفاً حدّياً[1]، أي تعريفاً بذاتيتهما، وأن غاية ما يمكن تعريفهما به هو الرسم، أي تعريفهما بلوازمهما، **واللازم الذي يُعرفان به هو قَبول أو عدم قَبول الصدق والكذب**[2]. ويرى السكاكي أن في هذا التعريف كفاية، والسبب في رأيه أنه «لم يحصل أن تشابها على أحد فأخبر بدل أن يطلب، أو العكس»[3]. ولكن هذه الدعوى الأخيرة مردودة بأمرين:

- بما أورده محمد بن علي الجرجاني نقلاً عن بعض السابقين من تشكيك في إنشائية صيغ التعجّب والمدح والذمّ، وكم الخبرية. وقد أورد محمد بن علي الجرجاني رواية عن أحد الأعراب مضمونها أنه لما بُشِّر بمولودة وقيل له: نِعْمت المولودة، قال: واللّه ما هي بنعم المولودة[4].
- وهي مردودة أيضاً بما ذهب إليه الفيلسوفان الفارابي وابن سينا من اعتبار التعجّب والتمنّي أخباراً، كما سيأتي.

---

(١) للتفريق بين "التعريف بالذاتية" أو "التعريف الحذي" و"التعريف باللازم" أو "الرسم"، تُراجع المؤلفات الآتية:
- قطب الدين الرازي، **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية لنجم الدين الكاتبي**، ص ٧٨.
- أبو يعقوب السكاكي، **مفتاح العلوم**، ص ١٦٤، ١٦٥، ٤٣٦.
- الشريف علي بن محمد الجرجاني، **حاشية على تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**، ص ٧٩.

(٢) **مفتاح العلوم**، ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٣) نفس المصدر، ص ١٦٥.

(٤) **الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة**، ص ١٠٢.

والتمييز بين هذين النوعين من الكلام يختلف بين عالِم وآخر على الرغم من اتفاقهم جميعاً على معيار التقسيم. فنجم الدين الكاتبي القزويني يقول في التمييز بين الخبر والإنشاء: «والكلام التام إنْ احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية، وإنْ لم يحتمل فهو الإنشاء»[1]. على أن أحد شرّاح **الرسالة الشمسية** ـ وهو قطب الدين محمود بن محمد الرازي ـ عمّق البحث بإيراد هذا الإشكال النظري الذي يبدو ألصق ما يكون بالمناظرة والمماحكة اللفظية منه بالبحث العلمي الهادف: «فإن قيل: الخبر إما أن يكون مطابقاً للواقع أو لا، فإن كان مطابقاً للواقع لم يحتمل الكذب، وإن لم يكن مطابقاً للواقع لم يحتمل الصدق... يجب أن يقال: الخبر ما صُدِّق وكُذِّب...»[2]، وهو الإشكال الذي قام بتفنيده الشريف الجرجاني في **حاشيته على تحرير القواعد المنطقية** عن طريق نقضه وإيراد تعريف آخر للخبر والإنشاء.

والفيلسوف ابن سينا يقسم الكلام إلى "خبر" و"طلب" على أساس هذا المعيار، ويرى أن الكلام لا يخرج عن هذين القسمين (الخبر والطلب). وعليه فإن «الخبر أو القضية، هو الذي يصلح أن **يصدّق أو يكذّب**، وبعض ذلك (يقصد: بعض الكلام) ليس قضية ولا خبراً، وهو الذي **لا يصلح لذلك**. فالأول كقولنا: زيد كاتب، وكالتركيب الذي يكون للحدود والرسوم،... والآخر كالتركيب الذي في **الدعاء والمسألة والأمر والنهي والنداء**»[3]. غير أن ابن سينا يقرر أنّ «النافع في العلوم هو التركيب الذي على

---

(١) **الرسالة الشمسية**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٤٨، ص ٤٢.

(٢) قطب الدين محمود بن محمد الرازي، **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**، م. س، ص ٤٢.

(٣) ابن سينا، **الشفاء/ المنطق/ العبارة**، تصدير: طه حسين، مراجعة: إبراهيم مدكور، تحقيق: محمود الخضيري وآخرين، بيروت، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ج ١، ص ٣١. والتشديد من عندنا.

سبيل الخبر...»[1].

هذا، وقد ذكر تاج الدين السبكي أن ابن مالك جعل الكلام «خبراً وطلباً»[2]، وذكر أنّ من العلماء من يربّع الأقسام فيقول: «خبر واستخبار وطلب وإنشاء، بناء على التصديق والتكذيب»[3]، ومع ورود القول برباعية التقسيم فإنه غير شائع بينهم.

فمعيار التقسيم إذن، في تلك المرحلة، هو قَبول أو عدم قبول الصدق والكذب، كما قرره قطب الدين محمود بن محمد الرازي من أن «المركَّب التام إنْ احتمل الصدق والكذب فهو الخبر، وإلاّ فهو الإنشاء...»[4]. وعليه، فإن تصور أولئك العلماء للخبر هو أنه الكلام التام المفيد أو الخطاب التواصلي الذي يقبل الصدق والكذب، والإنشاء أيضاً كلام تام مفيد أو خطاب تواصلي ولكن لا يقبل صدقاً ولا كذباً.

المعيار الثاني: «مطابقة النسبة الخارجية»:

في مرحلة لاحقة تمّ التخلّي من قِبَل العلماء العرب عن مذهب السكاكي في عدم إمكان التعريف الحدّي للخبر والطلب، وسعوا إلى تحليل ظاهرة الخبر والإنشاء على نحو أكثر دقة وعلمية، ولكن بتوّغل أشدّ في اعتماد أدوات التحليل المنطقي. فمحمد بن علي الجرجاني (ت ٧٢٩ هـ) يرفض تعريف الإنشاء بأنه «كلام لا يصح أن يُقال إنه صادق أو كاذب»[5]. ويصف هذا التحديد بأنه ضعيف[6]، ويعلّله بأن الصدق والكذب نوعان للخبر أو وصفان له، وذلك

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (ضمن شروح التلخيص)**، ص ١٧٣.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**، ص ٤٣.

(٥) نفس المصدر، ص ١٠١.

(٦) نفس المصدر، ص ١٠٠.

تعريفٌ للشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة، ولأن «الإنشاء أيضاً يحتمل الصدق والكذب... ولأن التعريف غير مقيّد لحقيقة الإنشاء لمن أرادها»[١]. ويقترح بديلاً له التعريف الآخر، وهو الذي نصه أن الإنشاء «كلام لفظه سببٌ لنسبة غير مسبوقة بنسبة أخرى»[٢]، ويبني عليه تصوره للعلاقة بين الخبر والإنشاء مفادها أن «الخبر والإنشاء وإنْ كانا نوعين متكافئين لا سبق لأحدهما على الآخر في المعنى لكن الخبر في الوضع أصل والإنشاء طارئ عليه»[٣]. والخطيب جلال الدين القزويني (ت ٧٩٣ هـ) يميّز بينهما من حيث إن «الكلام إما أن يكون لنسبته خارجٌ تُطابقه أو لا تُطابقه، أو لا يكون لها خارجٌ، فالأول الخبر والثاني الإنشاء»[٤]. وعليه فإن الخبر هو «القول المتضمن نسبة معلوم إلى معلوم بالنفي أو الإثبات»[٥].

وهذا ما ذهب إليه ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) من أن «الجملة الإسنادية تكون خبريةً، وهي التي لها خارجٌ تطابقه أو لا، وإنشائيةً، وهي التي لا خارجَ لها كالطلب وأنواعه»[٦]. ويذهب سعد الدين التفتازاني إلى ذلك أيضاً، فيرى أن «الكلام إنْ كان لنسبته خارجٌ في أحد الأزمنة الثلاثة تُطابقه. أي أن تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بأن يكونا ثبوتيتين أو سلبيتين، أو لا تُطابقه. بأن تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية، والتي بينهما في الخارج والواقع سلبية أو العكس، فهو خبر»[٧]. وإذا كان هذا هو الخبر، فإن الإنشاء عند

---

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) **الإيضاح**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥، ص ١٥.

(٥) الخطيب القزويني، **تلخيص شرح المفتاح**، ص ٣٨.

(٦) عبد الرحمن بن خلدون، **مقدمة كتاب العبر**، بيروت، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة،، ١٩٦٠، المجلد الأول، ج ٢، ص ١٠٦٥.

(٧) سعد الدين التفتازاني، **المختصر في شرح تلخيص المفتاح للقزويني** (ضمن **شروح التلخيص**)، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٤٤، ج ١، ص ٦٠ ـ ٦١.

التفتازاني - بمفهوم المقابلة - هو: «ألا يكون لنسبته خارج».

وصرّح الرضي الإستراباذي بأن الجملة غير الخبرية، أي التي لا تقبل الصدق والكذب، إما تكون **إنشائية** نحو: «بعتُ، وطلّقتُ، وأنت حر»، وإما **طلبية** كالأمر والنهي والاستفهام والتمني[1]، وعلى هذا تكون قسمته ثلاثية. و"الإنشائيات" عنده هي مما ينتمي إلى مجموعة "الإيقاعيات" عند سيرل، و"الطلبيات" عنده هي مما ينتمي إلى مجموعة "الأمريات" عند سيرل، والصنف الثالث عنده، أي ما عدا الطلب والإنشاء، هو "الخبر".

ويتحصل من هذه النصوص مفهوم ثان لكل من الخبر والإنشاء يقوم على أساس أن الخبر هو الكلام التام المفيد أو الخطاب التواصلي الذي لنسبته الكلامية نسبةٌ خارجية، وأن الإنشاء ليس له تلك النسبة.

ما يُلاحظ هنا أن هذا التعريف مُستنتج من تعريف المرحلة الأولى عن طريق نقل المفهوم من مستوى البساطة المفهومية إلى التحليل المنطقي القائم على تحليل مدلول كلٍّ من الصدق والكذب، وقابلية أو عدم قابلية النوعين لذلك.

ومن أجل ضبط أبعاد هذا التعريف نرى أنه لا بد من تفكيكه إلى مفرداته وهي، حسب فهمنا لنصوص أولئك العلماء، كما يلي:

- أن النسبة الكلامية (أو الخطاب) تقبل الصدق والكذب إذا كان لها مرجع هو النسبة الخارجية (في الواقع الخارجي عن اللغة).
- أن العلاقة بين هاتين النسبتين هي أن الأولى تصف الثانية وتصوِّرها، سواء أكان التصوير (الوصف) مطابقاً للواقع أم غير مطابق.

---

(١) رضي الدين الإستراباذي، **شرح كتاب الكافية في النحو لابن الحاجب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٢، ج ١، ص ٣٠٧.

- أن النسبة الكلامية (الخطاب) لا تقبل الصدق والكذب إلاّ في هذه الحال، حال وجود حقيقة مرجعية في الواقع يتمّ وصفها صدقاً أو كذباً، وتُسمى حينئذ خبراً.
- أن الكلام الإنشائي ليس له تلك الحقيقة المرجعية في الواقع الخارجي عن اللغة (النسبة الخارجية)، ومن ثَمَّ فنسبةُ الجملة الإنشائية نسبةٌ لغوية محض، وهي نسبةٌ واحدة تتسبّب في نشوء نسبة ثانية، كما سنراه عند محمد بن علي الجرجاني وغيره عما قريب.

إشكالات واردة على هذا التصور:

إذا كان هذا هو التوجّه العام الذي يطبع تعريف العلماء العرب في هذه المرحلة للتمييز بين الخبر والإنشاء، فقد ثار نقاش بين العلماء في هذا التصور أدى إلى إثارة بعض الإشكالات، نكتفي بذكر اثنين منها:

الإشكال الأول: ونجده في ما أورده التفتازاني من أن هناك إشكالاً في قضية المطابقة الزمنية ناشئاً عن التباين في زمن الإخبار بين النسبة الكلامية (أو الإسنادية) وبين النسبة الخارجية، في مثل:

- **ستطلع الشمس غداً.**

يرى التفتازاني أنه في هذا مثل التركيب لا نجد أي نسبة خارجية للملفوظ لدى التلفّظ به إذ هو توقُّعٌ للحدث في المستقبل ومع ذلك فهو خبر!

ثم يورد التفتازاني إيضاحاً لرفع هذا الإشكال مفاده أنه يكفي أن توجد النسبة الخارجية في أي وقت من الأزمنة الثلاثة[1]، وهو إيضاح مقبول. ولكننا نجد أدقَّ وأوضحَ من هذا الإيضاح ما ذكره

(١) **المختصر** (ضمن شروح التلخيص)، ص ٢٣٤.

الدسوقي في **شرحه لمختصر التفتازاني** من «أن الزمن المعتبر من الأزمنة الثلاثة هو الموافق لما اعتبرته النسبة الكلامية»[1]، فالملفوظ:

- **ستطلع الشمس غداً.**

زمنه المعتبر هو الاستقبال. أما الملفوظ الآتي:

- **طلعت الشمس أمس.**

فزمنه المعتبر هو الماضي[2]. فالدسوقي يُقلّل من شأن هذا الإشكال، في مسألة المطابقة الزمنية بين النسبتين الخارجية والكلامية، بهذا الإيضاح الجيد.

ولكن التفتازاني الذي رأيناه آنفاً يصرّح بعدم وجود نسبة خارجية للإنشاء عاد فاستدرك على رأيه الأول برأي آخر، وهو أنه يُمكن أن تكون للإنشاء أيضاً نسبة خارجية كما للخبر، ويوضّح ذلك بأن «الكلام إما أن يكون له نسبةٌ بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ **مُوجِداً** لها من غير **قصد** إلى كونه دالاً على نسبة حاصلة في الواقع وهو الإنشاء، أو تكون له نسبةٌ بحيث **يُقصد** أن لها نسبة خارجية مطابقة أو غير مطابقة وهو الخبر»[3]. وبهذا فهو يرى، خلافاً لكثير من البلاغيين المتقدمين عليه، وخلافاً لرأيه السابق، أن للخبر والإنشاء كليهما نسبةً خارجية، ولكنْ بين النسبتين فرقاً هامّاً؛ فالإنشاء **يُوجِد** نسبته الخارجية، وأما الخبر **فيصدّق** نسبته الخارجية أو **يكذبها**. وهذا التوضيح الهام يحيلنا على تصور منبثق عن معيار تداولي، وسنعود إليه بعد قليل.

الإشكال الثاني: وهناك إشكالٌ ثانٍ على صياغة هذا التعريف أورده الدسوقي في **شرحه على التلخيص للتفتازاني**، ومفاده «أن الإنشاء تماماً كالخبر له نسبة خارجية يمكن أن تطابقها النسبة

---

(١) التفتازاني، الدسوقي، **شرح مختصر التفتازاني** (ضمن شروح التلخيص)، ص ١٦٥.

(٢) التفتازاني، **المطوّل**، ص ٣٧.

(٣) نفس المصدر، ص ٣٧، والتشديد من عندنا.

الكلامية أو لا تطابقها»[1]. خذْ الملفوظ:

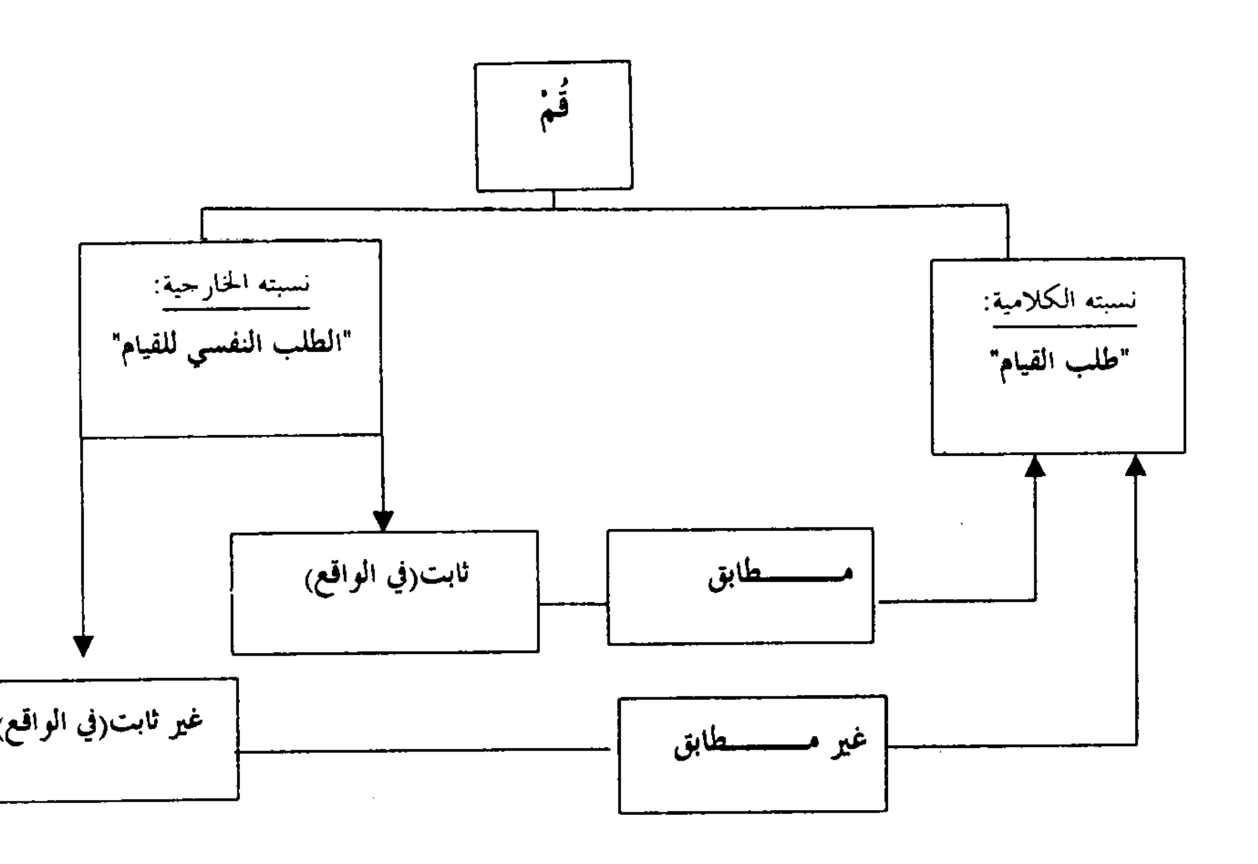
- **«هل زيد قائم؟»**،

والملفوظ:

- **«قُمْ»**.

في رأي الدسوقي أن للملفوظين كليهما نسبةً خارجية مع أنهما إنشائيان، وبيانه أن «النسبة الكلامية للأول طلب الفهم من المخاطَب وللثاني طلب القيام منه، والنسبة الخارجية لهما هي الطلب النفسي للفهم في الأول وللقيام في الثاني»[2]. فإذا كان الطلب النفسي ثابتاً للمتكلم في الواقع كان الخارج مطابقاً للنسبة الكلامية، وإذا كان الطلب النفسي غير ثابت للمتكلم في الواقع كان الخارج غير مطابق.

وتصوير هذه المطابقة مع الملفوظ «قُمْ» تجده في الرسم الآتي:



(١) الدسوقي، شرح مختصر التفتازاني (ضمن شروح التلخيص)، ص ١٦٥.

(٢) نفس المصدر، ص ١٦٦.

فالمطابقة بين النسبتين الكلامية والخارجية (هنا النسبة الخارجية في نفس المتكلم = الواقع) لا تتحقق إلا إذا كان ثابتاً، في الواقع، ما سمّاه الدسوقي: «الطلب النفسي للقيام».

ونظير هذا القول يقع في مثل الملفوظ السابق، كما أورده بهاء الدين السبكي:

- «**بعتُ**» (في ظروف مقامية وملابسات معيّنة، أي لدى إنجاز البيع فعلاً)،

الذي هو ملفوظ إنشائي، ومع ذلك يعتقد السبكي أن له نسبةً خارجية، علاوةً على نسبته الكلامية، ونسبته الخارجية هي رغبة المتكلم الصادقة بإنفاذه[١]. وتحليل السبكي هنا يعادل ما تمّ وضعه عند سيرل تحت اسم "شرط الصراحة"[٢]. وحصيلة هذا كله أن الفرق ينتفي بين الخبر والإنشاء وينعدم، من هذه الجهة، ما دام لكل منهما نسبة خارجية.

اقتراح الدسوقي لحل هذين الإشكالين: يقترح الدسوقي أن تُفسَّر - أو تُبدّل على الأصح - صيغة التعريف السابق للخبر «إنْ كان لنسبته خارجٌ تطابقه أو لا تطابقه» بالصيغة الآتية: «إن كان لنسبته خارج **تُقصد** مطابقتها له، أو **تُقصد** عدم مطابقتها له». فالإشكال واردٌ على صيغة التعريف. كما يقترح أن تُبدَّل أيضاً صيغة تعريف الإنشاء التي نصها «أنه الكلام الذي ليس لنسبته الكلامية نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه» بصيغة جديدة هي: «ألا يكون لنسبته خارج **تُقصد** مطابقته أو عدم مطابقته»، بحيث يكون النفي منصباً على «**تُقصد مطابقته**» لا على «خارج»[٣]. أي يفسر تعريف الإنشاء بأنه «قد يكون لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه،

---

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) انظر: J. Searle, *Sens et expression*, op. cit., p. 143.

(٣) طالب هاشم الطبطبائي، **الأفعال الكلامية**. . .، م. س، ص ٩٤.

ولكن **لم يقصد ذلك**»، أي لم يقصد المطابقة ولا عدمها.

فخلاصة رأي الدسوقي أن الفرق بين الخبر والإنشاء ليس في وجود النسبة الخارجية، فهي موجودة للإنشاء كما هي موجودة للخبر، وليس في تحقق وعدم تحقق المطابقة بين النسبة الكلامية والنسبة الخارجية، فإنها كما قد لا تتحقق في الإنشاء قد لا تتحقق في الخبر، وإنما الفرق بينهما هو أن "**المقصود**" من الخبر تحقيق المطابقة بين النسبتين، وليس "**المقصود**" من الإنشاء ذلك.

ونلاحظ، في هذا التحليل الأخير، احتياج الدسوقي إلى إدخال مفهوم "**القصد**" في التمييز بين الخبر والإنشاء ليحلّ الإشكالات الواردة على تعريف العلماء لكل من الخبر والإنشاء. ونجد في هذا الصنيع منحى تداولياً في التفريق بين الأسلوبين، ذلك أن محاولة الدسوقي تتجاوز إطار التفرقة على أساس التصور المنطقي وحده، أي تمييز المعنى الخبري عن المعنى الإنشائي بمعيار الصدق والكذب أو النسبة الخارجية، إلى إطار التفرقة على أساس تداولي إذ يحيل بالدرجة الأولى على "**قصد**" المتكلّم.

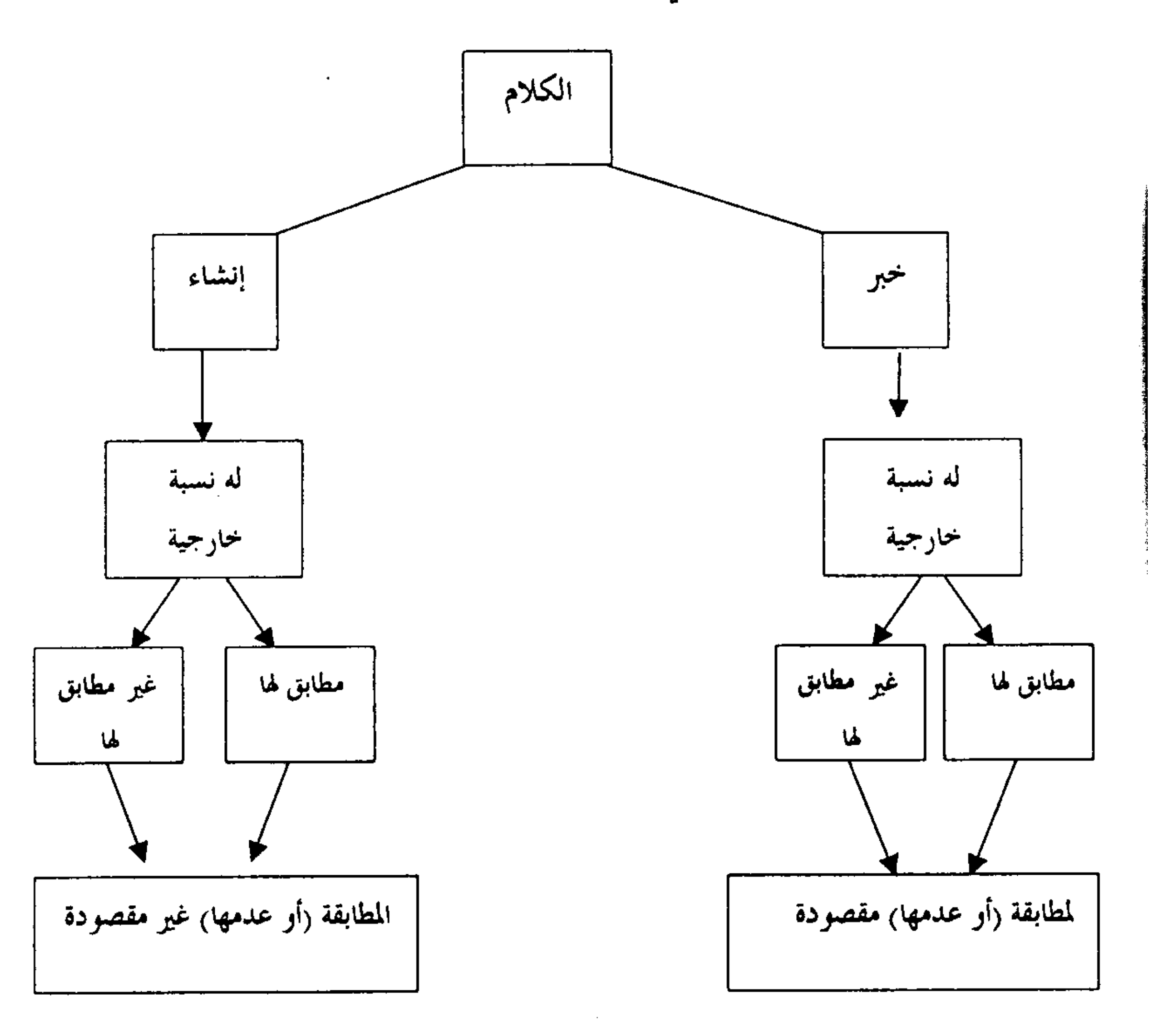
وإذا صحت هذه الملاحظة فإننا نستنتج أمرين:

- أن الأساس المنطقي لم يعد وحده كافياً للتمييز بين الخبر والإنشاء، فانتقل علماء تلك المرحلة إلى التمييز على أساس تداولي.
- أن الدسوقي، ومن قبله بعض العلماء، يلتقي مع أوستين والتداوليين المعاصرين في أخذهم بمفهوم "**القصدية**" كما عرضناه في محلّه من الفصل الأول.

ويمكن أن نَعُد هذا التفسير تفسيراً ملائماً ومقبولاً بما أنه يُدرِج مفهوم "**القصد**" الذي هو قرينة تمييزية ناجعة، تكسِب التحليل أساساً تداولياً صريحاً. فالخبر والإنشاء كلاهما له خارج، وكلاهما يطابق ذلك الخارج، لكن "القصد" من الخبر أن يطابق ذلك الخارج،

وليس "القصد" من الإنشاء ذلك. ونعتقد أن الأخذ بهذا المعيار قد ساهم في نقل التفكير اللغوي العربي من مستواه المنطقي الجاف إلى أفق تداولي.

ويمكن تصوير ذلك في الشكل أدناه:



فالقرينة التي يعوّل عليها الدسوقي، ومن قبله كثير من العلماء العرب، في التمييز بين الخبر والإنشاء هي قرينة "**القصد**"، وهذا التوجّه توجُّه تداولي كما ذكرنا.

الموازنة بين تلك الحلول: ومع ذلك، فإن هناك إشكالاً يحول دون الأخذ برأي الدسوقي(١)، وهو أنه يفترض للإنشاء نسبة خارجية

(١) والذي يبدو أنه أخذه عن المغربي لأن هذا الأخير أيضاً قال به كما سيأتي.

هي غير موجودة قبل زمن التلفظ بالملفوظ الإنشائي، ولذلك نعتقد أن أفضل ما اقترحه علماء هذه المرحلة من حلول لتلك الإشكالات ما كان قد قال به، من قبلُ، محمد بن علي الجرجاني، ثُمَّ سعد الدين التفتازاني في أحد رأييه، في تعليل القول بانتفاء النسبة الخارجية عن الإنشاء، ومن ثمّ، فلا مجال أصلاً للحديث عن المطابقة ولا عن عدمها. فالإنشاء «كلام ليس له نسبة أخرى (يقصد النسبة الخارجية)، لأن **المتكلّم هو الذي يحدث نسبة هي صورة الكلام**، ولذلك لا يحتمل المطابقة ولا عدمها، لأن المطابقة نسبة وكلُّ نسبة لا بد لها من منتسبَيْن سابقيْن عليها»[1]. وهذا ما يعيد النقاش في التمييز بين الخبر والإنشاء إلى أوله، باعتبار ما قال به التفتازاني في رأيه المشهور عنه، وتبعه فيه الدسوقي، غير سالمٍ من الطعن.

أما كلام محمد بن علي الجرجاني، بما يتميَّز به من دقة وسلامة، فيتيح لنا استخلاص الأمرين الآتيين:

- أن الإنشاء يتميَّز عن الخبر بأن له نسبة واحدة هي النسبة الكلامية، وأن الخبر له نسبتان واحدة كلامية والأخرى خارجية (في الواقع). وما دام الإنشاء أحادي النسبة فكيف نطلب إجراء المطابقة فيه بين نسبتيْن؟! ونعتقد أن هذا الرأي رأي وجيه، لا بل هو الكفيل بإزالة الإشكالات الناتجة عن القول بوجود نسبة خارجية مفترضة ووهمية للإنشاء.
- أن هذا التحديد الدقيق يُفسح لنا في المجال لبحث معيار آخر عبر ملاحظةِ أن الإنشاء يتميَّز عن الخبر بكونه نسبةً كلامية تتسبب في إحداث نسبة أخرى هي النسبة الخارجية وإيجادها من العدم. ولعل ذلك ما جعلهم يسمونه "إنشاءً"، أي إيجاداً

---

(١) **الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة**، ص ١٠٠، والتشديد من عندنا.

وخلقاً[1]. وهذه الملاحظة تحيلنا على المعيار التصنيفي التالي بيانه.

المعيار الثالث: «إيجاد النسبة الخارجية»:

لقد عرفنا أن العلماء العرب انتقلوا من التمييز، بين "الخبر" و"الإنشاء"، من معيار قبول "الخبر" للصدق والكذب، والإنشاء بعدم قبولهما، إلى معيار تصنيفي آخر، وهو معيار «إيجاد النسبة الخارجية». وقد لاحظنا أن القول بمبدأ "**القصد**"، الذي قال به الدسوقي، نقلاً عن التفتازاني والمغربي وغيرهما، يقوّي التوجّه التداولي في تحليلات العلماء العرب ويبعدها عن حدّية الأدوات المنطقية وجفافها.

ولكن العائق الإشكالي الذي يحول دون الأخذ بذلك التحليل أنه يفترض أن للإنشاء نسبةً خارجية وهي غير موجودة قبل زمن التلفظ بالملفوظ الإنشائي. فمبدأ "**القصد**" سليم في ذاته، غير أنّ تَلبُّسه بذلك التحليل الافتراضي يضرّ بكفايته العلمية ويُضْعف من قيمته كقرينة تمييزية. فما المخرج من هذا المأزق إذن؟ الملاحظ أن العلماء العرب كانوا قد بدأوا يتوجهون نحو التحليل التداولي ولكنهم لم يخرجوا نهائياً، في تلك المرحلة، من سلطة التحليلات المنطقية. فما حل الإشكال إذن؟

إن مخرجاً من هذا الإشكال نجده في تحليل قال به المغربي، مزج فيه بين التحليلين المنطقي والتداولي، فهو يرى «أن الكلام التامّ الذي يحسن السكوت عليه... يتضمن نسبة المسند إلى المسند إليه، فإنْ كان **القصد** منه الدلالة على أن تلك النسبة حصلت في

---

(1) قارن بـ: الشريف علي بن محمد الجرجاني، **كتاب التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥، ص ٣٨؛ وانظر أيضاً: د. أحمد مطلوب، **معجم المصطلحات البلاغية وتطورها**، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط ٢، ١٩٩٦، ص ١٩٥.

الواقع... بين معنى المسند ومعنى المسند إليه، فذلك الكلام خبر، وإنْ كان **القصد** منه الدلالة على أن اللفظ وُجدت به تلك النسبة فالكلام إنشاء»[1].

نُلاحظ أن المغربي لم يستغن عن مفهوم "**القصد**" ولكنه لم يتورط في تحليل منطقي افتراضي يُثبت للإنشاء نسبة مشكوكاً في وجودها، مثلما رأينا سابقاً من تصريح الجرجاني بأن «المطابقة نسبة، وكل نسبة لا بد لها من منتسبين سابقين عليها»[2]. فقد بيّن المغربي أن وظيفة الخبر هي الدلالة على وقوع النسبة الخارجية من دون تأثير الخبر في وقوعها، وأن الإنشاء، في المقابل، وظيفته التأثير في وقوع النسبة الخارجية بأن تُوجدَ به، أي بعد التلفظ بألفاظه. فهو يُوجدها، وإنْ لم يُوجدها فهو الذي يتسبب في إيجادها على أقل تقدير.

وقد نجد المخرج أيضاً في رأي أورده السبكي، وهو قريب من هذا، قال: «وقيل: الكلام لا يخلو إما أن يمكن أن يحصل للمخاطَب من غير أن يُستفاد من المتكلّم مثل: زيد منطلق، فإنه يمكن علمه بالمشاهدة، أو لا يمكن أن يحصل (أي للمخاطَب) إلا بالاستفادة من المتكلم نحو: "اضرب"، أو: "لا تضرب"، فالأول الخبر والثاني الإنشاء»[3]. فهو يرى أن الكلام الذي يعلمه المخاطَب من دون حاجة إلى المتكلّم هو الخبر، وأن الكلام الذي لا يمكن أن يستفيده المخاطَب إلاّ من المتكلّم هو الإنشاء.

وقد وجّه بعض النقد إلى هذا الرأي مفاده أن جملة مثل:

- **«أردتُ القيام»**،

---

(١) ابن يعقوب المغربي، **مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح**، (ضمن **شروح التلخيص**)، ج ١، ص ١٦٨.

(٢) محمد بن علي الجرجاني، **الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة**، ص ١٠٠.

(٣) بهاء الدين السبكي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (ضمن **شروح التلخيص**)، ج ١، ص ١٧٤.

لا تُعلم إلا من المتكلّم، فتكون حسب هذا التعريف إنشائية، والواقع أنها خبرية[1].

ويجيب السبكي على هذا النقد بأن المراد من الإمكان المذكور في هذا التعريف هو الإمكان العقلي (يعني: الذي قد يحصل في الواقع وقد لا يحصل)، والعبارة «**أردتُ القيام**» يُمكن عقلاً أن يُطَّلَع عليه من غير استفادة من المتكلم ويُمكن عادة بالقرائن. . . بخلاف «**اضرب زيداً**»[2]. ثم لخّص ذلك بقوله: «والظاهر أن مرادهم إما أن يحصل في الوجود بالكلام وإما بغيره، فالأول الإنشاء والثاني الخبر»[3]. ويمثّل هذا التلخيص رأياً سديداً في التفرقة بين الخبر والإنشاء على أساس الإيجاد وعدمه. فالنسبة الخارجية للإنشاء يوجدها الإنشاء نفسه لأنها لم تكن موجودة قبله، أو يتسبّب في إيجادها. أما النسبة الخارجية للخبر فلا يُوجدها لفظ الخبر وإنما كانت موجودة قبله، وجاء الخبر ليصفها ويصوّرها، أي ليُطابقها أو ليُخالفها. فيحصل بحسب آراء وملاحظات المرحلة الثالثة تمييز عام بين الأسلوبين مفاده أنّ الإنشاء موجِدٌ دون الخبر، والخبر واصفٌ دون الإنشاء[4].

والظاهر أن محمد بن علي الجرجاني هو أول وأبرز من نادى باعتماد هذا المعيار (أعني معيار «إيجاد الإنشاء لنسبته الخارجية») وأصر عليه كأساس للتمييز بين الخبر والإنشاء، ورفض أن يكون الصدق والكذب معرِّفَين للخبر (أي معيارين مميِّزين له) إذ هما

---

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) انظر كلاً من:

- مصطفى جمال الدين، **البحث النحوي عند الأصوليين** (مخطوط بمكتبة بغداد الوطنية)، الورقة ٢٥٨.
- طالب هاشم الطبطبائي، **نظرية الأفعال الكلامية**، ص ٨٢.

وصفان له، وأصرّ على نفي مطابقة الإنشاء لنسبة خارجية (المفترض وجودها قبلياً) إذ هو الذي يتسبب في وجودها، ومن ثَمّ على مفارقته للخبر. ونحن نتبنى هذه الرؤية الدقيقة الواضحة في التمييز بين الأسلوبين.

رأي ابن الحاجب: يرى جمال الدين بن الحاجب النحوي (المتوفّى حوالى سنة ٦٣٥ هـ) أن في قول المتكلم:

- **هل زيد قائم؟**

وجهين:

- **الأول**: أن المتكلم أفاد المخاطَب حصول هذه النسبة بين المسند والمسند إليه على وجه الاستفهام، فكأنه نَسَبَ قياماً مستفهماً عنه إلى زيد، فوِزان هذا القول وزان قولك «زيد أنا مستفهم منك عن قيامه».
- **الثاني**: أنه أفاد المخاطَب أنه نسب الجزء المستفهم عنه إلى الآخر، فيفهم السامع أنه قام بالمتكلم «قيام مستفهم عنه منسوب إلى زيد»[١].

والتمييز بين الخبر والإنشاء عند ابن الحاجب هو في الاختلاف في النسبة الكلامية؛ إذ النسبة الكلامية للإنشاء تتكيّف بكيفية مخصوصة دون النسبة الكلامية للخبر. ومراد ابن الحاجب، حسب سياق كلامه، **تكيُّف النسبة الكلامية** للعبارة الإنشائية وليس النسبة الخارجية بدليل قوله: «. . . إن المتكلم **أفاد** المخاطب هذه النسبة بين **المسند والمسند إليه**»[٢]. والإسناد لا يكون إلاّ في مستوى اللغة، والإفادة تكون للإسناد، أي للنسبة الكلامية. فالتكيّف للخطاب الملفوظ وليس للحقيقة الخارجية.

---

(١) انظر: ابن الحاجب، **الأمالي النحوية**، تح: هادي حمودي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٥، ج ٤، ص ١٠٧.

(٢) نفس المصدر والصفحة. التشديد من عندنا.

هذا، ويرى طالب هاشم الطبطبائي أن تحليل ابن الحاجب هذا قريب من تحليل سيرل، فالملفوظ يكون، بتحليل سيرل المعروض في كتابه الثاني، متكوناً من مكوّنين:

- محتوى قضوي، هو: **زيد قائم**.
- قوة متضمّنة في القول، هي: الاستفهام، ودلت عليها الأداة: **هل**.

وبتحليل ابن الحاجب تكون الجملة ذاتها ذات وجهين:

- **الأول**: إسناد لغوي، هو: نسبة القيام إلى زيد.
- **الثاني**: كيفية تكيفت بها تلك النسبة، وهي كونها نسبةً مستفهماً عنها[١].

ويبدو أن تشبيه تحليل ابن الحاجب بتحليل سيرل في هذا السياق لا يصحّ. ذلك أن سيرل مهتم بتحليل "مكوّنات" الفعل المتضمَّن في القول، أي "تفكيكه"، وهي عنده مكوّنان: محتوى قضوي، وقوة متضَمَّة في القول (قوة إنجازية). أما ابن الحاجب فيعنيه بيان "الفائدة" التي استخلصها المخاطَب من الملفوظ، وحصلت له من المتكلم كثمرة للخطاب، وهذه الفائدة ذات وجهين:

- حصول خطاب استفهامي بين المتكلم والمخاطَب (سمّاه ابن الحاجب: نسبة استفهامية).
- تعريف المتكلّم المخاطَب بالشخص الذي هو مرجع ذلك الخطاب الاستفهامي، أي تعريفه بالمحدَّث عنه، وهو: زيد.

يبدو ابن الحاجب، في هذا النص، رجلاً منطقياً، يقوم بتغليف المقولات والعلاقات النحوية بصبغة منطقية، ولا غرو في ذلك، فقد عاش في عصر كانت السيادة فيه للمنطق القديم بوجهيه الصوري والأرسطي. أما ما يريد أن يصل إليه ـ إذا ما نظرنا تحت هذا الغلاف

---

(١) **نظرية الأفعال الكلامية**، ص ٩٦.

الاصطلاحي المنطقي - فهو تفسير "**النسبة الاستفهامية**" لهذا الملفوظ مركِّزاً على مفهوم "**الفائدة**" الذي هو مفهوم تداولي هامّ لأنه يتوقف عليه تحديد جهَتيْ "**الكم والكيف**" في "**الإخبار**" المراد "**إيصاله**" إلى المخاطَب. فابن الحاجب معني، هنا، ببيان "**القيمة الإخبارية**" المتداولة بين طرفي المحادثة، وليس بتحليلها إلى عناصرها التكوينية الدنيا كما هو همّ الفيلسوف الأمريكي المعاصر.

وهنا يمكن أن نتساءل: هل يُعتبر عمل ابن الحاجب هذا عملاً تداولياً؟ وهل تكون، مِن ثَمَّ، دراسة العلماء العرب - ولا سيما النُحاة والبلاغيين والأصوليين - للظواهر اللسانية دراسة تداولية؟ أم إن الأمر لا يعدو أن يكون دراسة "**وظيفية ضعيفة**" تنبهت إلى مسألة «الوظيفة الأساسية للغات الطبيعية»، ولكنها لا تذهب إلى أبعد من ذلك، أي لا تبلغ العمق التداولي، ألا وهو الربط بين بنية الخطاب من جهة وبين أغراضه وملابساته التواصلية من جهة أخرى، وتفسير الأولى على أساس من الثانية، أي لا تصل بالدراسة اللغوية إلى الأسس الوظيفية التداولية الصريحة كما تعرفها اللسانيات الوظيفية المعاصرة؟[1]

والجواب، بعد استعراضنا نصوص العلماء السابقين ونصوص علماء آخرين غيرهم، أن البلاغيين العرب يأخذون بالأمرين معاً، فنراهم تارة يلتقون مع بعض الاتجاهات الوظيفية البنيوية الضعيفة، وتارة أخرى يلتقون مع الوظيفية التداولية في بعض مقولاتها ومفاهيمها كمراعاة "غرض" المتكلم، وكتصوّرهم لضرورة الربط بين الخطاب وملابساته فيميّزون بين المقامات المختلفة في الاستعمال الفعلي للغة، ويربطون بين المستوى الدلالي من العبارة اللغوية وبين المستوى التداولي، وما بين أشكال الخطاب الظاهرة

---

(١) للتفريق بين "الوظيفية القوية" و"الوظيفية الضعيفة" يراجع: أحمد المتوكل، **اللسانيات الوظيفية: مدخل نظري**، م. س، ص ٢٨ وما بعدها.

واستعمالاته المختلفة المتفاوتة، جرياً على مبدأ أن «اللسان وضعٌ واستعمال"[1]، وأنه يوجد أكثر من مستوى في الاستعمال، وأن الوضع تابع للاستعمال، بل إن الاستعمالات اللغوية غير متناهية. فاللغة، كما يتصوّرها المبدعون من علمائنا أمثال الخليل وسيبويه وابن جني وعبد القاهر الجرجاني وغيرهم ممن ظهر في الصدر الأول، «هي قبل كل شيء استعمال الناطقين بها أي إحداثهم لفظاً معيناً لتأدية معنى معيَّن وغرض في حال خطاب تقتضي هذا المعنى وهذا اللفظ»[2].

هذا، وقد يبدو صحيحاً ما قرره أحمد المتوكل وغيره من المعاصرين من أن العلماء العرب يتفاوتون في "تداوليتهم" كما يتفاوتون في "وظيفيتهم". فمنهم من يعتمد مبادئ وظيفية قوية كعبد القاهر الجرجاني في **دلائل الإعجاز**[3]، ومنهم من يعتمد مبادئ وظيفية ضعيفة كأبي يعقوب السكاكي في **المفتاح**[4]. ويُقال مثل ذلك في التفاوت بين العلماء العرب في أخذهم بالمبادئ التداولية، كما يتفاوتون في أخذهم بالمبادئ البنيوية والمبادئ التوليدية التحويلية، إذا لم يكن من قبيل التعسف المفهومي والمنهجي أن نُطلق هذه الأوصاف الحديثة على فكرهم اللغوي القديم الأصيل.

والذي نراه، ومن الممكن تأكيده والاستشهاد عليه، أن تحليلهم

---

(١) عبد الرحمن الحاج صالح، «الأسس العلمية واللغوية لبناء مناهج العربية في التعليم»، في: **اللغة العربية**، (مجلة)، إصدار: المجلس الأعلى للغة العربية ـ الجزائر، العدد ٣، ص ١١٠.

(٢) نفس المرجع، ص ١١١.

(٣) انظر: مسعود صحراوي، «المنحى الوظيفي في التراث اللغوي العربي»، في: **مجلة الدراسات اللغوية** (مجلة فصلية محكمة)، تصدر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية، المجلد الخامس، العدد الأول، نيسان/ أبريل ٢٠٠٣، ص ١٩ وما بعدها.

(٤) يُراجع: أحمد المتوكل، **اللسانيات الوظيفية: مدخل نظري**، م. س، ص ٣٥ ـ ٣٦.

ـ في تلك المرحلة الزمنية من عمر البحث اللغوي العربي للظواهر اللغوية التي نحن بصددها ـ كان تتداخل فيه الأدوات التحليلية المنطقية بالأدوات التحليلية التداولية، حتى بات من الصعب الفصل بينهما.

المعيار الرابع: «قصد المتكلّم» بوصفه قرينة تمييزية أساسية:

عرفنا في الفقرات السابقة أنهم قد اعتدُّوا بمعيار "**القصد**" في التعرّف على إيجاد الكلام لنسبته الخارجية أو مطابقتها إن كانت موجودة قبل التكلّم، فتم المزج بين أدوات منطقية وأخرى تداولية، فاتخذوا "**القصد**" قرينة مساعدة لا قرينة أساسية. غير أن أحد علمائنا، هو إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ويُعدّ من الأصوليين، كان قد ذكر كلاماً ينبئ عن تصوّر يؤسّس لفكرة تداولية صريحة تعتمد هذا المعيار وحده، ولذا ذكرناه في هذه الفقرة بغية التركيز عليه بوصفه قرينة أساسية في التفريق بين الظاهرتين الأسلوبيتين. وفحوى هذا المعيار عنده ما عرّف به الكلام بأنه «يصير خبراً إذا انضم إلى اللفظ **قصدُ المتكلم الإخبار به**»[١]. فقد رأى الشيرازي أن مما يمكن أن يكون رائزاً للتمييز بين الخبر والإنشاء، إضافة إلى اللفظ الدال بالوضع على الخبر، **قصد المتكلم وغرضه من الخطاب**. فإن كان غرضه "الإخبار" مع موافقة اللفظ إياه فهو "خبر"، وإن كان غرضه غير الإخبار فالكلام "إنشاء".

وقد عرفنا في ثنايا هذا الفصل أن من العلماء العرب من قال بهذه القرينة، قرينة "القصد"، كابن يعقوب المغربي ومحمد بن عرفة الدسوقي ومن قبلهما علماء آخرون، ومن ثَمّ لم يتفرد بها الشيرازي، غير أن الجديد عنده أنه يذكر "القصد" بوصفها معياراً تمييزياً أساسياً

---

(١) **شرح اللُّمع**، تح: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨، مج ٢، ص ٥٦٨.

يتكفل وحده بالحكم على خبرية الجملة أو إنشائيتها.

ونلاحظ، إضافة إلى ذلك، أن الشيرازي متقدم عليهما بقرون، ولعله هو واضع هذه "القرينة".

المعيار الخامس: «عدد النِّسَب»:

أورد بعض الأصوليين المحدَثين تحليلاً للتمييز بين الخبر والإنشاء يقوم على أساس معيار آخر، نسميه «**معيار عدد النسب**» إذ يَعتبر الفرق بين الأسلوبين بعدد النسب في العبارة التامة الواحدة. فقد ذكر العلاّمة الخوئي أن من أوجه الفرق بين الخبر والإنشاء «أن النسبة الخبرية لها وجود في اللفظ ووجود في الذهن ووجود في الخارج، وأن النسبة الإنشائية لها وجود في الأولَيْن فقط دون الثالث»[(١)].

وبمقتضى هذه الرؤية يكون للخبر ثلاث نِسب: نسبة كلامية، ونسبة ذهنية، ونسبة خارجية، ولا يكون للإنشاء إلا نسبتان: نسبة كلامية ونسبة ذهنية. ونلاحظ أن الخوئي قد استثمر النقاش، الذي كان دائراً بين علمائنا القدامى، في استنباط هذا المعيار التمييزي، ونعتقد أن هذه الرؤية مفيدة في الموازنة بين الآراء المختلفة والدفاع عن بعضها كما سيأتي في الفصل المقبل في الخلاف بين إبراهيم النظّام المعتزلي وجمهور العلماء والبلاغيين العرب حول تحديد مفاهيم كل من الصدق والكذب.

المعيار السادس: «تبعية النسبة الخارجية للنسبة الكلامية، أو العكس»:

وهو معيار أورده شهاب الدين القرافي محاولاً التأسيس لرؤية

(١) العلامة ميرزا حبيب الله الخوئي، **منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة**، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣، ص ٢٠.

مستقلة يميّز بها بين الخبر والإنشاء والتي تقوم على أساس أن «الإنشاءات تتبعها مدلولاتها والأخبار تتبع مدلولاتها»[1].

أما تبعية مدلولات الإنشاء للإنشاء فلأن الطلاق والملك، مثلاً، إنما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع، وأما أن الخبر تابع لمَخبره... فقولنا: «قام زيد»، تبعٌ لقيامه في الزمن الماضي، وقولنا: «هو قائم» تبعٌ لقيامه في الحال، وقولنا: «سيقوم» تبعٌ لتقرير قيامه في المستقبل[2].

ويوضّح القرافي أن هذه التبعية «ليست تبعية في الوجود، وإلاّ لما صدق ذلك إلا للماضي فقط، فإن الحاضر مقارِن فلا تبعية لحصول المساواة، والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعاً لا تابعاً»[3]. وتكون حصيلة هذا الإيضاح النظري أن مصداق الخبر في الواقع الخارجي سابقٌ عليه وأن مصداق الإنشاء في الواقع الخارجي لاحقٌ له. ولا شك في أن هذه الرؤية تتفق مع المعيار الثالث للتمييز بين الأسلوبين، كما رأيناه سابقاً، وهو معيار «إيجاد النسبة الخارجية»، وهو متفرع عليه.

وبعد هذا نطرح السؤال الآتي: هل اتخذ العلماء العرب «تركيب الجملة» معياراً تمييزياً بين الخبر والإنشاء؟

والجواب أن تمييز العلماء العرب بين الأسلوبين، سواء في المرحلة الأولى أم فيما بعدها، لم يرتبط بالصيغة اللغوية للجملة، أي بالنمط التركيبي للجملة، بحيث تكون البنية التركيبية بذاتها كاشفة عن طبيعة الأسلوب، أي عن كونه خبرياً أو إنشائياً، كما يفعل بعض

---

(١) شهاب الدين القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بـ"الفروق"**، تح: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ج ١، ص ٧٤.

(٢) نفس المصدر، ص ٩٦.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

التداوليين المعاصرين[1]. فقول القائل، في الجملة الآتية:

- «**طلّقتُ زوجتي**»،

تكون **خبرية** في حال الإخبار عن وقوع الطلاق ومن ثَمّ تقبل الصدق والكذب، وتكون **إنشائية** في حال إيقاع فعل الطلاق الحقيقي عند النطق بألفاظها، ومن ثمّ لا تقبل الصدق والكذب. وما دام الأمر كذلك، فقد استغنى الفلاسفة واللغويون العرب ـ في تقسيم الجمل ذات الصيغة الخبرية ـ عن الاحتكام إلى التركيب ذاته على النحو الذي فعله أوستين، مضطراً، في تقسيمه للجمل الإنجليزية، وفي مثل هذه الحالة (طلقتُ زوجتي) تكون قرائن الأحوال هي المعيار في الحكم على إنشائية تلك الجمل أو خبريتها.

أما القول بتأدية الصيغة التركيبية الواحدة لمعنيين أسلوبيين متباينين، تارة خبر وتارة إنشاء، فقد فسَّره أغلب العلماء العرب بالنقل لا بالاستعمال المجازي[2]، مما يعني أن هذه البنية التركيبية وُضعت أصلاً للدلالة على الخبر لكن جرى استعمالها في الدلالة على الإنشاء من باب النقل[3]؛ فمناط التمييز وأساسه، إذن، هو مجموع المعايير السابقة.

تلخيص:

يتلخص مما ذكرناه في الفقرات السابقة أن تصوّرات وآراء العلماء العرب في التمييز بين الخبر والإنشاء مختلفة. لكن على الرغم من ذلك الاختلاف الإيجابي والتعدد في وجهات النظر فإنه يمكن لنا أن نميّز بين الأسلوبين عن طريق التأليف بين تلك الآراء بتصوّر مفاده أن الخبر «**هو الخطاب التواصلي المكتمل إفادياً والذي**

---

(١) مثل: أوستين على الخصوص.

(٢) انظر: محمد بن علي الجرجاني، **الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة**، ص ١٠١.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

يريد المتكلم من نسبته الكلامية أن تطابق نسبته الخارجية»، وأن الإنشاء «**هو الخطاب التواصلي المكتمل إفادياً والذي يريد المتكلّم من نسبته الكلامية أن تُوجد نسبته الخارجية»**.

والجدير بالتنويه أننا ركزنا على بعض العناصر عمداً في هذا التصور، منها:

- كون الخبر والإنشاء كليهما من قبيل «الكلام التام المفيد»، أو الخطاب التواصلي المكتمل، الحامل للفائدة.
- كون قصد المتكلّم وغرضه من الكلام مسألة مراعاة في التمييز بين الأسلوبين.
- أن الإنشاء يُوجِد نسبته الخارجية، وأما الخبر فيصف نسبته الخارجية أي يصدّقها أو يكذّبها.

وبعد، هذا هو التصوّر الذي نرتضيه لكل من الخبر والإنشاء، وهو الذي ارتضاه واستقرّ عليه علماؤنا كآخر ما توصلت إليه الخبرة العلمية العربية على مدى القرون، على الرغم مما تَلَبَّسَهُ من آثار واضحة وعميقة للأدوات التحليلية المنطقية فأضعفت أحياناً من قوة التحليل التداولي.

وأما بمعايير سيرل فيكون "**الخبر**" مندرجاً ضمن صنف "**التقريريات**" Assertifs بمصطلحات سيرل. و«الغرض المتضمن في القول» لهذه المجموعة الكلامية هو "التقرير"[1]، أو هو «إدراج مسؤولية المتكلّم عن صحة ما يتلفظ به»[2]. والشرط الافتراضي الذي تقوم عليه التقريريات هو امتلاك الأسس القانونية أو الأخلاقية التي تؤيد صحة محتواها.

وأما "**الإنشاء**" فمندرج ضمن الأصناف الكلامية الأخرى التي

---

(١) *Sens et expression*, op. cit., p. 52.

(٢) Ibid.

بحثها سيرل، وهي كثيرة ومتشعبة. فمن الإنشاء ما يندرج ضمن "**الأمريات**" Directifs كالأمر، والنهي، والاستفهام... ومنه ما يندرج ضمن "**الإيقاعيات**" Déclaratifs كألفاظ العقود... ومنه ما يندرج ضمن "**البوحيات**" Expressifs كالمدح والذم والتمني... الخ. وسنتحدث عن كل منها وعن المبدأ الذي يقابله عند سيرل والمعاصرين، حين نتحدث عن تقسيمات العرب لكل من الخبر والإنشاء إجمالاً وتفصيلاً وعن تطبيقاتها في بعض الحقول المعرفية التراثية في الفصول القادمة.

الفصل الثالث

تقسيمات العلماء العرب للخبر والإنشاء

أ ـ التقسيم الإجمالي

ب ـ التقسيم التفصيلي

رأينا، في الفصل السابق، أن العلماء العرب قد توصلوا إلى وضع معايير علمية متفاوتة الدقة مختلفة في الهوية المعرفية للتمييز بين الخبر والإنشاء، وأن آخر ما استقرت عليه البلاغة العربية في مراحل نضجها هو التصور الذي يميز بين الأسلوبين بمعيار "**القصد**"، ومعيار "**إيجاد النسبة الخارجية**". وقد تمخّض عن هذين المعيارين خصوصاً تعريف دقيق لكل من الخبر والإنشاء، وأن الأول من هذين المعيارين معيار تداولي والثاني منهما معيار منطقي.

وسنبحث في هذا الفصل كيف قام العلماء العرب، بناءً على المعايير السابقة، بتقسيم تينك الظاهرتين الأسلوبيتين أنواعاً من التقسيمات حسب مراحل تطور الدرس البلاغي العربي خصوصاً والعلوم العربية عموماً. ومن المفيد أن نتتبع تقسيمات العلماء العرب على شكل مرحلي، بسبب ما في كل مرحلة من آراء واختلافات تجعل الجمع بينها في آن واحد أمراً متعذراً من الجانب المنهجي.

١ ـ التقسيم الإجمالي للخبر والإنشاء عند العلماء العرب

رأينا أن العلماء العرب قسموا اللفظ المفيد إلى خبر وإنشاء، ولكن وردت تقسيمات أخرى سواء عند المناطقة والمتكلمين أم عند الأدباء واللغويين، وهي جديرة بأن يُطّلَع عليها، وسنورد أهمها فيما يلي:

أ ـ تقسيم الفارابي:

كان أبو نصر الفارابي في القرن العاشر للميلاد (ت ٣٣٩ هـ/

٩٥١ م)، وهو بصدد تقسيم أنواع "المخاطبات"، قد صنَّف العبارات الكلامية الصادرة عن الإنسان إلى صنفين كبيرين هما: "**عبارات القول**" و"**عبارات الفعل**"، وقد ابتدأ مما ابتدأ منه الفيلسوف أوستين من اعتبار "المخاطبات" نوعين:

- **«أقوالاً،**
- **وأفعالا تتم بالأقوال»**.[١]

الأولى تتم بمجرد تحريك الشفتين للتواصل مع الآخر والتعبير عما في النفس، **والثانية** يراد بها، إضافةً إلى ذلك، حملُ المخاطَب على فعل شيء ما؛ يصرح الفارابي قائلاً: «... والقول الذي يُقتضى به شيءٌ ما فهو يُقتضى به إما **قولٌ ما**، وإما **فعلُ شيءٍ ما**. والذي يُقتضى به فعل شيء ما فمنه نداء، ومنه تضرُّع، وطِلْبَة، وإذْن، ومَنْع، ومنه حثّ، وكفّ، وأمر، ونهي»[٢]، ولا يفوته أن يبيّن أن «النطق بالقول هو فعل ما»[٣].

ومن الطريف أن الفارابي يلتفت، منذ ذلك العصر المبكر، إلى مفهوم "**الملفوظ الإنجازي**" الذي يتحدث عنه أوستين وسيرل في عصرنا والذي كثيراً ما يُقدَّم على أنه اكتشاف حديث في كلّ من الفلسفة التحليلية والأبحاث التداولية المعاصرة[٤]. ويعبّر الفارابي عنه بلفظ: "**القوة**" force، الذي هو من مقولات التداولية المعاصرة، ويقرر في وضوح أن «**قوة أحد أنواع القول** [ويقصد النداء تحديداً]،

---

(١) أبو نصر الفارابي، **كتاب الحروف**، حققه وقدم له: محسن مهدي، بيروت، دار المشرق، ط ٢، ١٩٩٠، ص ١٦٢. والتشديد من عندنا.

(٢) نفس المصدر، ص ١٦٢.

(٣) نفس المصدر، ص ١٦٣.

(٤) انظر على سبيل المثال: Oswald Ducrot, *De Saussure à la philosophie du langage* (préface de: John Searle: *Les actes de langage, Essai de philosophie du langage*), Paris, Hermann, 1972, pp. 7 - 34.

قوة السؤال عن الشيء»[1]، أي أن "القوة الإنجازية" المحتواة في "فِعل" النداء هي نفسها المحتواة في "فِعل الاستفهام". وهذا النوع من الكلام يقتضي جواباً عند الفارابي، مثلما رأى أوستين أن من الأفعال الكلامية نوعاً ثالثاً سماه: «الفعل الناتج عن القول» Acte Perlocutionnaire، أو "الفعل التأثيري". وقد ربط الفارابي ذلك بأن لكل قوة كلامية جواباً معيناً، فـ«**كل مخاطبة يُقتضى بها شيءٌ ما فلها جواب**، فجواب النداء إقبال أو إعراض، وجواب التضرع والطِلبة بذل أو منع، وجواب الأمر والنهي وما شاكله طاعة أو معصية، وجواب السؤال عن الشيء إيجاب أو سلب...»[2]. وسنعود إلى هذا التقسيم بعد قليل.

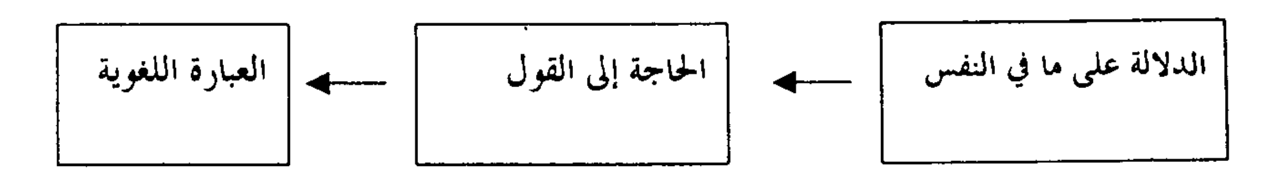
ب ـ تقسيم ابن سينا:

ومن العلماء الذين عُنوا بدراسة أسلوبَيْ الخبر والإنشاء والتمييز بينهما، الفيلسوف أبو علي بن سينا، مع اهتمام خاص بـ"الخبر" لأنه برأيه «هو النافع في العلوم»، كما قدّمنا. يقسم ابن سينا الكلام إلى "خبر" و"طلب" على أساس معيار الصدق والكذب كما رأينا، ولكنه يثريه ويعمّقه عندما يركّز في تحليله على البُعد التداولي الذي يربط بين قصدية المتكلم ومراده من المخاطب من جهة وبين استجابة المخاطب وردة فعله من جهة أخرى. وعلى الرغم من ملاحظة ابن سينا لهذا المنحى التداولي في الفرق بين الخبر والطلب، فإنه لا يفصل هذه القسمة عن معيار الصدق والكذب، يقول: «وذلك أن الحاجة إلى القول هي الدلالة على ما في النفس، والدلالة إما أن تراد لذاتها، وإما أن تراد لشيء آخر يُتوقّع من المخاطَب فيكون منه، والتي تراد لذاتها هي **الإخبار**، إما على وجهها وإما محرفة كتحريف

(١) أبو نصر الفارابي، **كتاب الحروف**، ص ١٦٣.
(٢) نفس المصدر، ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

التمنّي والتعجّب وغير ذلك، فإنها كلها ترجع إلى الإخبار. والتي تُراد لشيء يوجد من المخاطَب فإما أن يكون ذلك (المراد من المخاطَب) أيضاً دلالة أو فعلاً غير الدلالة، فإنْ أريدت الدلالة فتكون المخاطبة استعلاماً واستفهاماً، وإنْ أريد عمل من الأعمال وفعل من الأفعال غير الدلالة فهو طلب . . .»[1].

يمكن إيراد هذه الفلسفة اللغوية ملخّصةً في الخطاطة أدناه:



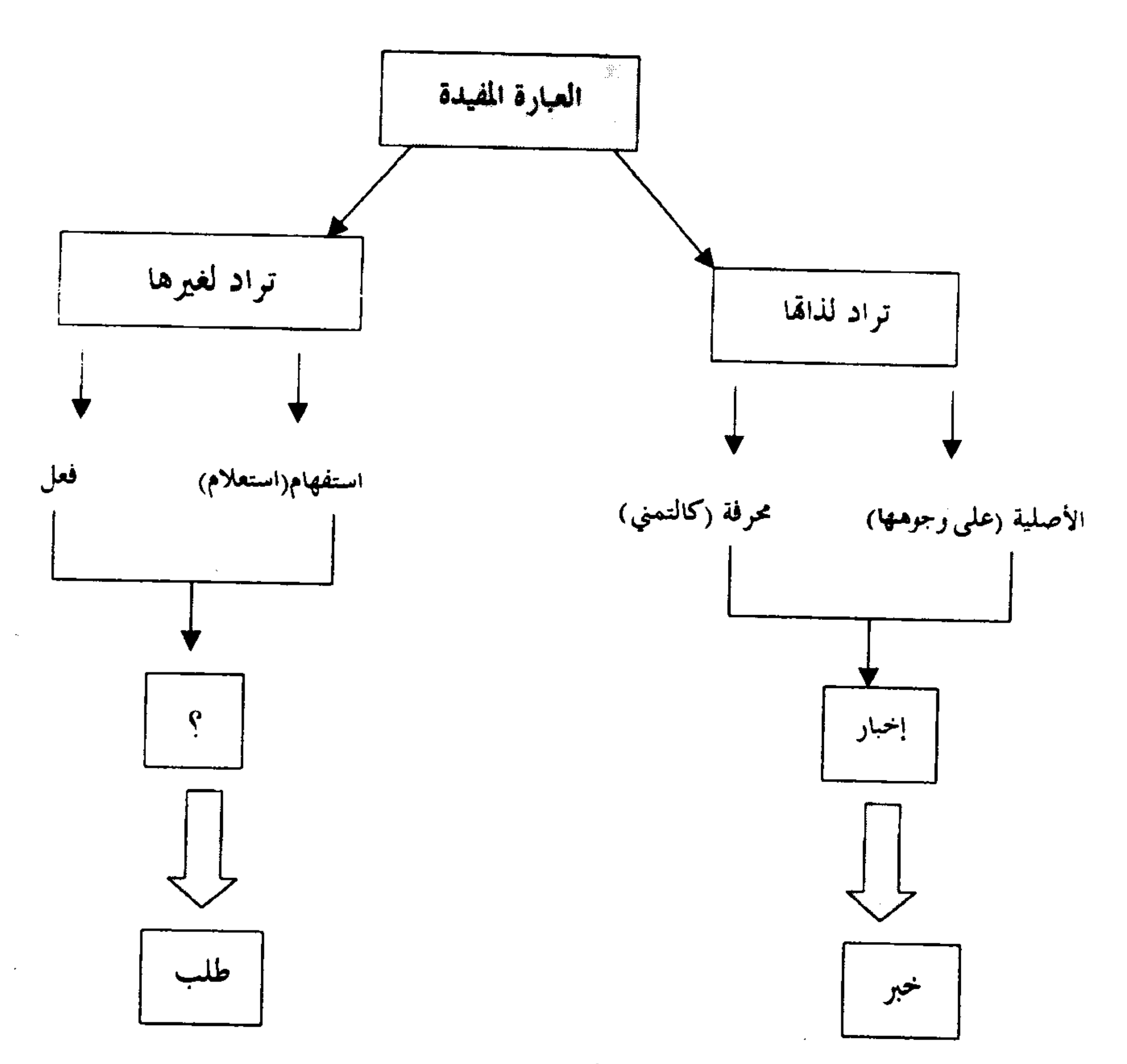
تُحمَل هذه الرؤية على محمل أن الإنسان لا يستعمل العبارات اللغوية إلاّ بدافع الحاجة التواصلية. فالدلالة على ما في النفس تولّد الحاجة إلى القول، ومن الحاجة إلى القول تتولّد العبارة اللغوية. وبعبارة أخرى: إن الإنسان لا يتكلّم إلا لأن في نفسه حاجةً إلى القول تقتضي الدلالة على ما في نفسه والإفصاح عما في داخله.

أما أقسام هذا الكلام التام المفيد، إجمالاً، فتكون في تصوّره على الشكل الوارد في الصفحة التالية.

نلاحظ أن ابن سينا لم يضع اسماً للقسم المقابل للخبر، أي للدلالة التي تُراد لشيء يتوقّع حدوثه من المخاطب (ليكون منه). ولكن رغم إغفال الاسم فقد عرَّفه تعريفاً تداولياً، وكذلك نلاحظ اعتباره "التمني والتعجب" أخباراً، غاية ما في الأمر أنها محرّفة، كما فعل سيرل حينما رد بعض البوحيات إلى التقريريات. ويشترك ابن سينا في هذا القول مع الفارابي كما سيأتي بيانه.

والحصيلة النهائية لتصوّر ابن سينا لتقسيم الكلام أنه لا يخرج عن قسمين هما: **الخبر والطلب**. وعليه فإن «الخبر أو القضية، هو

(١) ابن سينا، **الشفاء/ المنطق/ العبارة**، ج ١، ص ٣١.



الذي يصلح أن **يصدَّق أو يكذَّب**، وبعض ذلك (بعض الكلام) ليس قضية ولا خبراً، وهو الذي **لا يصلح لذلك**. فالأول كقولنا: زيد كاتب، وكالتركيب الذي يكون للحدود والرسوم، . . . والآخر كالتركيب الذي في **الدعاء والمسألة والأمر والنهي والنداء**»[(١)].

وللأسلوب الخبري في نظر ابن سينا فائدة خاصة لأن «النافع في العلوم هو التركيب الذي على سبيل الخبر. . .»[(٢)].

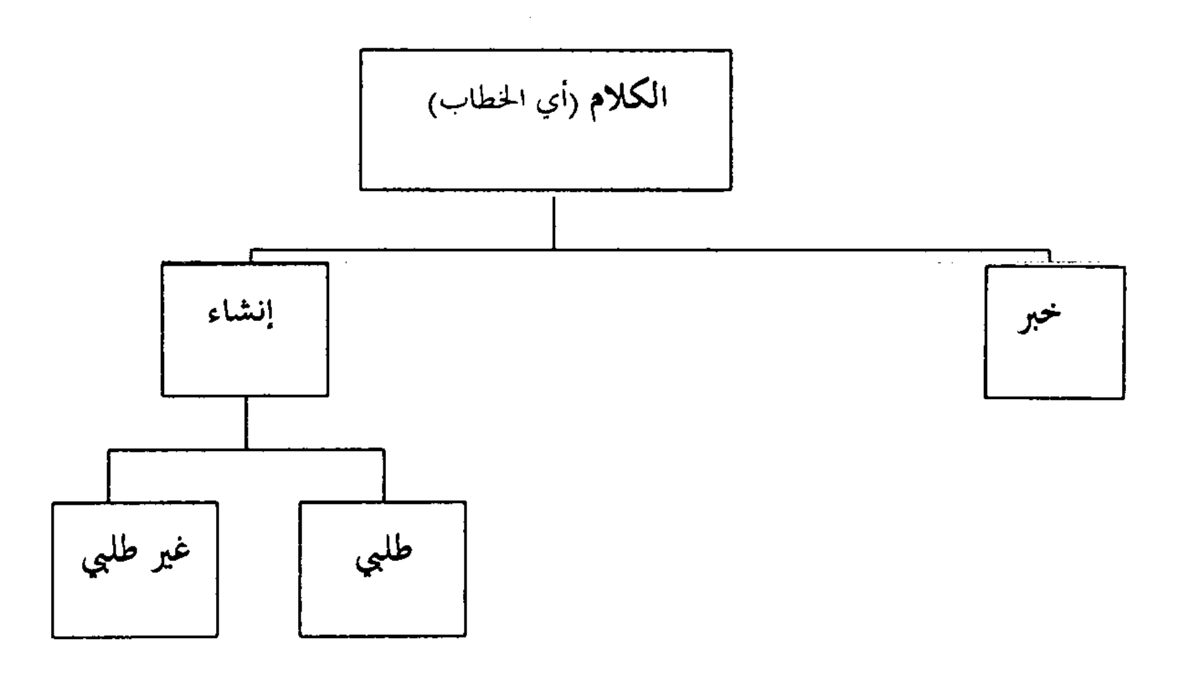
والملاحظ أننا نجد في مسألة التمييز بين الخبر والإنشاء عند كل

(١) ابن سينا، **الشفاء/ المنطق/ العبارة**، ج ١، ص ٢٨. والتشديد من عندنا.

(٢) نفس المصدر، ص ٣١ ـ ٣٢.

من ابن سينا والفارابي شبهاً بتحليل التداوليين المعاصرين في الانطلاق من الاعتبارات التداولية: كقصد المتكلم، ومراده من المخاطب، والقوة الإنجازية التي تحملها العبارة اللغوية... الخ. واللافت للنظر أن الفارابي ـ قبل ابن سينا بأكثر من قرن ـ لم يتردد في اعتبار "التمنّي والتعجب" من الخبر كما في قوله: «وقوم من الناس يمارون في التعجب والتمنّي، فبعضهم يجعله نوعاً آخر من الأقاويل سوى الجازم، وبعضهم يجعله من الجازم ويجعل سا قرن به وما يخبر به في تأليفه أو في شكله جهة من الجهات...»[1]. وهذا يذكّرنا بعمل ج. سيرل في رد بعض "البوحيات" إلى "التقريريات". ونلاحظ، إضافة إلى ذلك، أن الفارابي أوغل وأعمق في الرؤية التداولية من ابن سينا.

لكن، مع مراعاة كل هذه الآراء والتقسيمات التي أثْرَت النظرية اللغوية العربية أيما إثراء، فإن ما أستقر عليه جمهور العلماء العرب[2]، هو التقسيم الإجمالي كما يصوره الرسم الآتي:



(١) أبو نصر الفارابي، **كتاب الحروف**، ص ١٦٢.

(٢) انظر كلاً من: جلال الدين الخطيب القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ص ١٠٦ ـ ١٠٧؛ **شروح التلخيص**، ج ١، ص ١٦٥؛ ج ٢، ص ٢٣٤.

وهذه الأقسام الثلاثة: الخبر، الإنشاء الطلبي، والإنشاء غير الطلبي، هي التي نود البحث في دراسة العلماء العرب لها وتحليل آرائهم فيها لأنها هي أهم وآخر ما استقر عندهم من تقسيمات.

٢ ـ التقسيم التفصيلي للخبر والإنشاء عند العلماء العرب

لقد تبيّن مما سبق أن العلماء العرب قسموا اللفظ المفيد إلى قسمين كبيرين هما: الخبر والإنشاء، وأن دراستهم كانت ثرية بالأفكار والرؤى والمناهج والأدوات المعتمدة في التمييز بين الأسلوبين، وأن بعض أولئك العلماء كان لهم ملحظ تداولي في تحديد قيمتي الصدق والكذب وفي التمييز بين الخبر والإنشاء.

ولكن البلاغيين والمناطقة العرب لم يكتفوا بالتمييز الإجمالي العام بين الخبر والإنشاء بنوعيه: الطلبي وغير الطلبي، بل راحوا يقسمون كلا منهما إلى أقسام فرعية تفصيلية جديرة بأن تبحث، وهذا ما سنحاول مناقشته في الفقرات الآتية قصد الإلمام بتصوراتهم المختلفة للظاهرة.

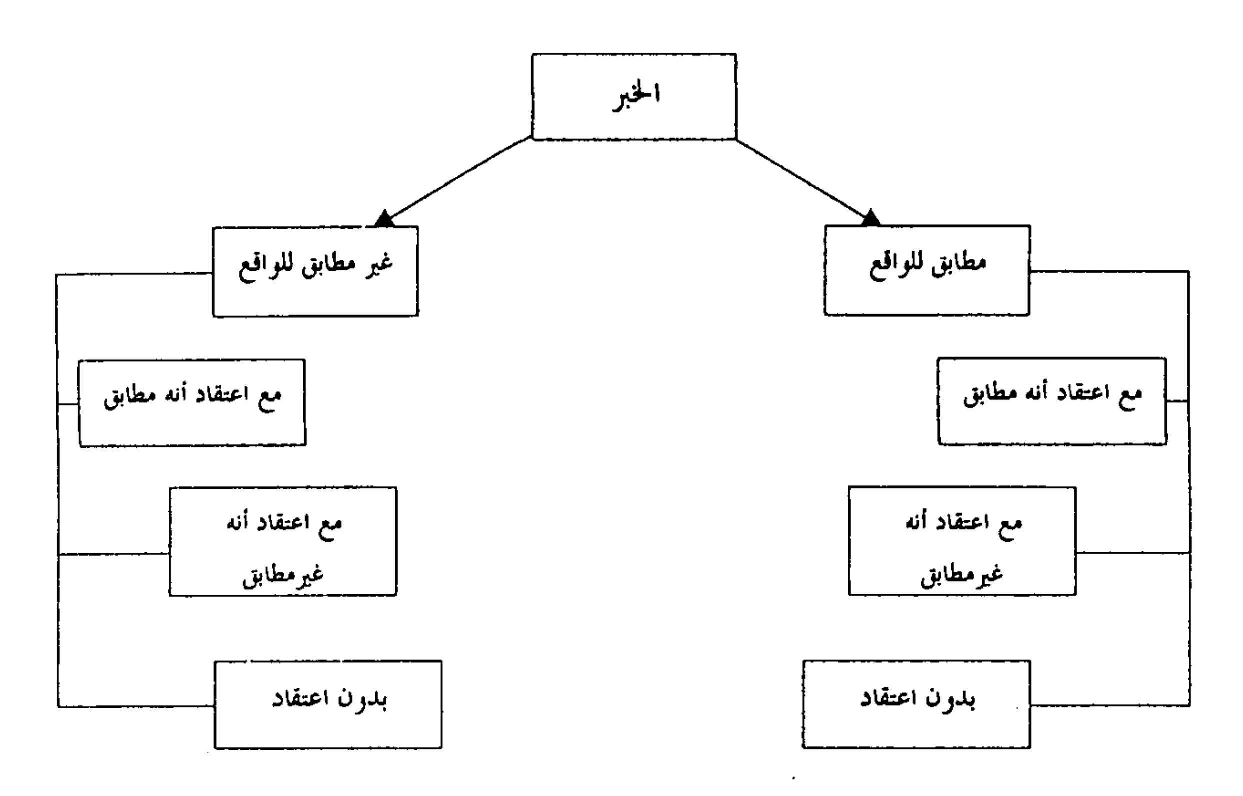
القسم الأول: الخبر:

قسّم العلماء العرب الخبر إلى أقسام باعتماد رؤية بنيوية تجريدية حيناً، وتداولية حيناً آخر، وزاوجوا بينهما حيناً ثالثاً، وتفصيل ذلك فيما يلي.

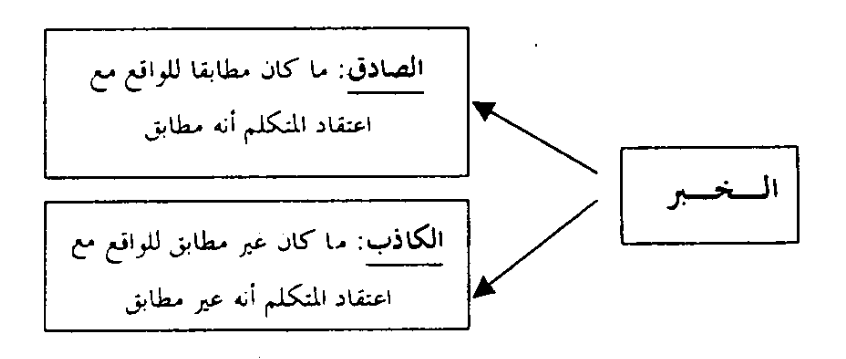
١ ـ **تقسيم منسوب للجاحظ**: أورد سعد الدين التفتازاني[1] التقسيم الآتي ونسبه إلى الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) يلخّص مضمونَه الرسمُ التالي:

---

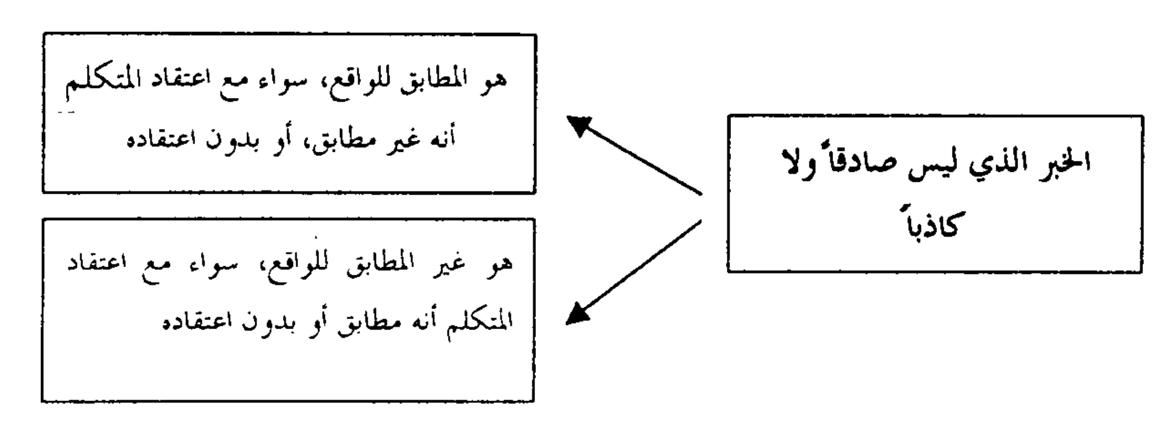
(١) انظر: سعد الدين التفتازاني، **المطوّل في شرح تلخيص المفتاح**، ص ٤٠ ـ ٤١.



يرى الجاحظ أن الخبر الذي يُوصف بـ"الصادق" من بين هذه الأنواع الستة هو ما يكون مطابقاً للواقع مع اعتقاد صاحبه أنه مطابق، وأن الذي يُوصف بـ"الكاذب" منها هو ما يكون غير مطابق للواقع مع اعتقاد صاحبه أنه غير مطابق[١]. وأما الأنواع الباقية (وهي أربعة)، فلا توصف بأنها "صادقة" ولا "كاذبة". وعليه تُحصر الأنواع الصادقة والكاذبة من الخبر في التحديدات الآتية:



(١) نفس المصدر، ص ٤١.



فالجاحظ يحتكم إلى معيارين في الحكم على صدق الخبر أو كذبه، وهما:

- **مطابقة الواقع،**
- **واعتقاد المخبر (أو قصده).**

وعلى الرغم من مناقشة التفتازاني للأقسام التي اقترحها الجاحظ ورده لها بقوله: «ولا نسلّم بأن للقصد والشعور مدخلاً في خبرية الكلام، فإن قول المجنون أو النائم أو الساهي: "زيد قائم" كلام ليس بإنشاء فيكون خبراً ضرورة ولا يعرف بينهما واسطة»(1). فقد كانت النتيجة لافتة للنظر وجديرة بالاهتمام، وهي أن الجاحظ يورد صنفاً ثالثاً من الأخبار صنّفه بأنه «غير صادق ولا كاذب»، وهو أمر خالف به جمهور العلماء والبلاغيين العرب، ووافق به النظّام المعتزلي، وتأثر به فيه غيره. وهذه النتيجة، أي القسمة الثلاثية، ناشئة عن اعتماد معيار تداولي في التصنيف هو **«اعتقاد المتكلم وقصده»**.

إننا نرى في عمل الجاحظ شبهاً بما فعله سيرل حينما جعل "شرط الصراحة" معياراً من معايير القوى المتضمنة في القول لإثبات هويتها الإنجازية. وبرؤيتنا، في الوقت نفسه، إنكار التفتازاني أن يكون «للقصد والشعور مدخل في خبرية الكلام»(2) مثل كلام

---

(1) نفس المصدر والصفحة.　(2) نفس المصدر والصفحة.

المجنون والساهي والنائم، نلمح الفرق بينهما. والفرق بين الرؤيتين إنما هو في التصوّر المنهجي. فالجاحظ ينحو منحى تداولياً في تحليله بينما ينحو التفتازاني، في هذه المسألة، منحى تجريدياً صورياً غير ناظر إلى اعتبارات الاستعمال ومقاصد المتكلّمين. وقد عرفنا أن السواد الأعظم من اللغويين والبلاغيين وعموم العلماء العرب كانوا يرون أن «اللسان وضعٌ واستعمالٌ»، حتى وإنْ وجدنا في بعض تحليلاتهم أصولاً من الرؤية الصورية والمنهج التجريدي. هذا، ويلتقي الجاحظ في هذه الرؤية التداولية بالدسوقي والسبكي حينما احتاجا إلى إدراج قصد المتكلم في التمييز بين الخبر والإنشاء، كما مرّ بنا في الفصل السابق.

٢ ـ **تقسيم يُنسب إلى أبي العباس اللغوي**: وهو تقسيم تداولي، قال به أبو العباس(؟)[*]، وأوضحه للكندي الفيلسوف (ت ٢٦٠ هـ) بعد اشتباه حصل له في قصة مشهورة، وهو تقسيم تداولي قوي صريح لأنه يقوم على ملاحظة مقتضى الحال، أي مراعاة الموقف النفسي من حال السامع تجاه ما يُخبَر به، واضطرار المتكلم إلى تعديل الكلام والتصرّف فيه حتى يُلائم حال السامع ويؤدّي وظيفته التواصلية الإبلاغية، وهو ما عُرف عند بعض المعاصرين بـ«التعالق بين الوظيفة والبنية» في الأنماط المقامية المختلفة. وفي تلك القصة أن الكندي قال لأبي العباس: «إني لأجد في كلام العرب حشواً. فقال له أبو العباس: في أي موضع وجدتَ ذلك؟ فقال: أجد العرب يقولون: "عبد اللّه قائم"، ثم يقولون: "إن عبد اللّه قائم"، ثم يقولون: "إن عبد اللّه لقائم"، فالألفاظ متكررة والمعنى واحد. فقال له أبو العباس: بل المعاني مختلفة لاختلاف الألفاظ، فقولهم: "عبد

(*) اختلف العلماء فيمن يكون أبو العباس هذا: هل هو ثعلب أم المبرد؟ وقد كانا متعاصرين، ويرجّح أنه الثاني. انظر: عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، تح: د. ياسين الأيوبي، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠، ص ٣١٢ (الهامش **).

اللّه قائم" إخبار عن قيامه، وقولهم: "إن عبد اللّه قائم" جواب عن سؤال سائل، وقولهم: "إن عبد اللّه لقائم" جواب عن إنكار منكرِ قيامَه، فقد تكررت الألفاظ لتكرر المعاني. قال: فما حار المتفلسف جواباً»[1].

فالعبارة الواحدة تتشعب إلى ثلاث عبارات، بفعل اختلاف حال السامع ومراعاة المتكلّم لتلك الحال، هي:

(أ) ـ **عبد اللّه قائم.**

(ب) ـ **إن عبد اللّه قائم.**

(ج) ـ **إن عبد اللّه لقائم.**

فـ (أ) إخبار عن قيامه، و(ب) جواب عن سؤال سائل، و(ج) ردّ على إنكار منكر[2]. وقد تلقى اللغويون العرب إيضاح المبرد بالقبول والتسليم وزادوا عليه أن أطلقوا على كل ضرب من هذه الأخبار اسماً، فسموا الأول **خبراً ابتدائياً**، والثاني **خبراً طلبياً**، والثالث **خبراً إنكارياً**[3]؛ وقد يقولون: **الضرب الابتدائي**، **الضرب الطلبي**، **الضرب الإنكاري**[4]. وفي رأي السكاكي أن الجملة في النوع الأول تستغني عن مؤكّدات الحكم، وفي الثاني يستحسن لها أن تقوّى بإدخال إحدى أدوات التوكيد، وفي الثالث يستوجب المقام تأكيد الكلام[5].

أما بمعايير الفيلسوف سيرل فيكون الفرق بين هذه الأنواع كامناً

(١) عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص ٣١٢؛ وانظر أيضاً: السكاكي، **مفتاح العلوم**، ص ١٧١.

(٢) انظر: طالب هاشم الطبطبائي، **نظرية الأفعال الكلامية**، ص ١٠٥.

(٣) انظر: السكاكي، **مفتاح العلوم**، ص ١٧٠، ١٧١. وقارن بـ: الخطيب القزويني، **الإيضاح**، ص ٢٤.

(٤) **الإيضاح**، ص ٢٤.

(٥) **المفتاح**، ص ١٧١.

في ما سمّاه «درجة الشدّة للغرض المتضمن في القول»[1]. فقد لاحظ سيرل أن جملتين قد تتشابهان في "الغرض المتضمن في القول"، غير أنهما تختلفان في "درجة الشدة"، ومن ثَمَّ تتفاوتان إنجازياً، ومثّل لذلك بالفرق بين الجملتين: «أُقسم أن بيل سرق المال»، و«أظن أن بيل سرق المال». إن اختلاف "درجة الشدّة" بين قوى لها نفس الأغراض قد حمل سيرل على إعادة تصنيف خاص لهذه القوى على أساس هذا التفاوت.

أما في اللغة العربية فظاهرة «الاختلاف والتباين في درجة الشدة للغرض المتضمّن في القول» التي تحدث عنها سيرل موجودة بكثرة بفعل وفرة الأدوات الدالة على القوى الإنجازية المختلفة، والتي سمّاها النُحاة "حروف المعاني"، وهي التي تُثري العربية بأساليب كثيرة متنوعة، وتمدها بطاقة تعبيرية هائلة، كدلالة "رُبّ" على التقليل و"كم الخبرية" على التكثير، ودلالة "ليت" على التمني، و"لعلّ" على الترجي، ودلالة "هل" على الاستفهام، ودلالة "إنّ وأنّ" على التوكيد، ودلالة "نِعْمَ" على المدح، و"بئس" على الذم، ودلالة "الواو والباء" على القسم، ودلالة "ألاَ" على العرض، و"هلاّ" على التحضيض؛ وهذان الأخيران نوعان مختلفان للطلب يحكمهما مبدأ «درجة الشدة للغرض المتضمّن في القول». كما أن التوكيد نوع للخبر يختلف عن القَسَم والشرط، ويحكم الجميع نفس المبدأ الذي تحدث عنه سيرل... وهكذا بقية الأدوات المسماة عندهم "حروف المعاني".

وقد اهتم العلماء بهذه الأدوات وعقدوا لها أبواباً خاصة في كتب النحو. وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها قال المرادي: «لما كانت مقاصد كلام العرب على اختلاف صنوفه مبنياً أكثرها على معاني حروفه صُرِفت الهمم إلى تحصيلها ومعرفة جملتها، وقد كثر

(١) J. Searle, *Sens et expression*, op. cit., p. 44.

دورها وبعد غورها، فعزت على الأذهان معانيها، وأبت الإذعان إلا لمن يعانيها»[1]، بل منهم من أفرد لها مؤلفات خاصة[2] بسبب ما لها من أهمية في التعبير والتواصل، ومن العلماء من حاول إحصاءها فأوصلها إلى أكثر من مائة حرف[3]. أما المعاني نفسها التي تستفاد من تلك الحروف كمعنى الاستفهام والتمنّي والتعجّب والتوكيد والقسم والنفي والإنكار والجحود. . . ، فلا يمكن أن تحصى لأنها تتجاوز الإحصاء[4].

٣ ـ **تقسيم إبراهيم النظّام**: أورد البلاغيون العرب رأي إبراهيم النظّام المعتزلي (ت ٢٣١ هـ) في تقسيم الكلام إلى خبر وطلب على أساس معيار الصدق والكذب، وفرّق بينهما بأنّ صدق الخبرْ مطابقته لاعتقاد المخبر، سواء طابق الواقع أم لم يُطابقه، وكذب الخبر عدم مطابقته لاعتقاد المخبر سواء لم يُطابق الواقع أم طابقه[5].

ونجد ملخصاً لمضمونه في الرسم أعلى الصفحة التالية.

فعنده النظّام الخبر الصادق هو ما طابق اعتقاد المخبر سواء طابق الواقع (النسبة الخارجية) أم لم يُطابقه؛ وهو رأي شبيه برأي الجاحظ المار ذكره في النظر إلى الصدق والكذب نظرةً تداولية نسبية لا نظرة تجريدية مطلقة مع الإشارة هنا إلى ان الجاحظ قد تتلّمذ على يد النظّام!

---

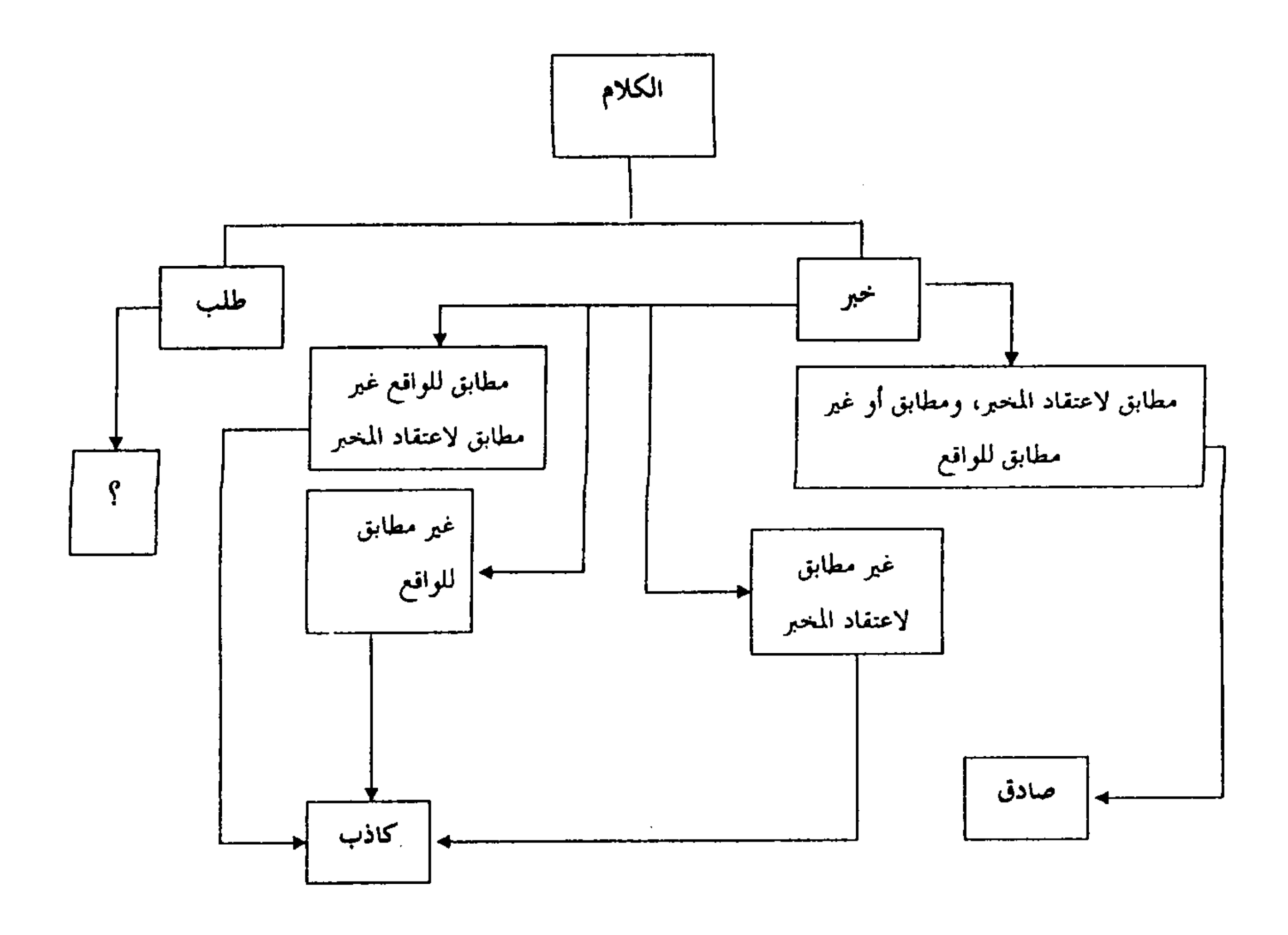
(١) الحسن بن القاسم المرادي، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تح: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢، ص ١٩.

(٢) منهم: علي بن عيسى الرماني: **منازل الحروف**، وابن قيم الجوزية: **معاني الأدوات والحروف**، وابن هشام الأنصاري: **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ومن أشهرهم: الحسن بن القاسم المرادي، **الجنى الداني في حروف المعاني**.

(٣) انظر: المرادي، **الجنى الداني**، ص ٢٨ ـ ٢٩.

(٤) انظر في مسألة المعاني التي لا حصر لها لتلك الحروف ما تذكره كتب مثل: المرادي، **الجنى الداني**؛ وابن هشام الأنصاري: **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**.

(٥) انظر: الدسوقي، **شرح مختصر التفتازاني**، ص ١٦٦.



وقد قابل العلماء رأي النظّام هذا بشيء من الحدة والتشنّج وصل بهم إلى حد التسفيه، ومن عبارات تشنيعهم عليه وتسفيههم له ما صرح به الدسوقي في قوله: «. . . وجهُ كمال سخافته ما يلزم عليه من تصديق اليهودي إذا قال: "الإسلام باطل"، وتكذيبه إذا قال: "الإسلام حق"، وإجماع المسلمين ينادي على ذلك بالبطلان والفساد»[1].

ولكن الناظر المتفحص إلى رأي النظام يجد له مسوّغاً بوجه من الوجوه. فالصدق عنده منظور إليه نظرة تداولية لا نظرة تجريدية، أي بحسب ما يعتقده اليهودي لا بحسب ما يعتقده المسلم. ومن هنا يمكن اعتبار رأي النظّام مقبولاً، ولا سيما وقد تمسّك النظّام بظاهر الآية الكريمة [إذا جَاءَكَ المُنَافِقون قالوا نَشْهَدُ إنكَ لَرَسُولُ اللّهِ واللّهُ

(١) نفس المصدر، ص ١٧٦.

يعلمُ إنكَ لرسولُهُ واللَّهُ يَشْهَدُ إنَّ المنافقِينَ لَكَاذِبُونَ] (المنافقون، ١).
فإنه تعالى سجّل عليهم بأنهم كاذبون في قولهم: نشهد إنك لرسول اللّه، مع أنه مطابقٌ للواقع، فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا[(١)].

ومع هذا، فالتفتازاني يردّ قول النظّام بأن معنى الآية: كاذبون في الشهادةِ وادعائِهم فيها المواطأة. فالتكذيب راجع إلى قولهم «نشهد» لأنه يتضمّن خبراً كاذباً، وليس إلى: «إنك لرسول اللّه»، وهو أن شهادتنا هذه عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد... بشهادة إنّ واللاّم والجملة الاسمية، ولا شك أنه غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم[(٢)].

والبحث في الآية الكريمة، حسب تعقيب التفتازاني وردّه على النظّام، يمكن أن يُفكَكَ إلى العناصر الآتية لتتضح صورته أكثر، ومن ثَمَّ قد نصل إلى تبيُّن وجه الصواب بين رأييْ هذين العالِمين:

١ ـ أن ظاهر كلام التفتازاني ينحو منحى تفكيكياً تجزيئياً للجملة القرآنية التي تحكي كلام المنافقين، فيفصل بين الفعل (نشهد) وبين متعلقاته (إنك لرسول اللّه)، ويجعل تكذيب القرآن لهم منصبّاً على قولهم «نشهد»، لا على قولهم: «إنك لرسول اللّه»، باعتبار "شهادتهم" غير نابعة من صميم القلب. ولكن الفعل «نشهد» متعلق بجملة «إنك لرسول اللّه» ومرتبط بها، ولا يتمّ المعنى إلا بالربط بينه وبين بقية الجملة، ومن ثم عدم إمكانية فصله عنها. فتكذيب القرآن لهم طعن في شهادتهم كاملة، أي في حاملها (نشهد) وفي محمولها (إنك لرسول اللّه).

---

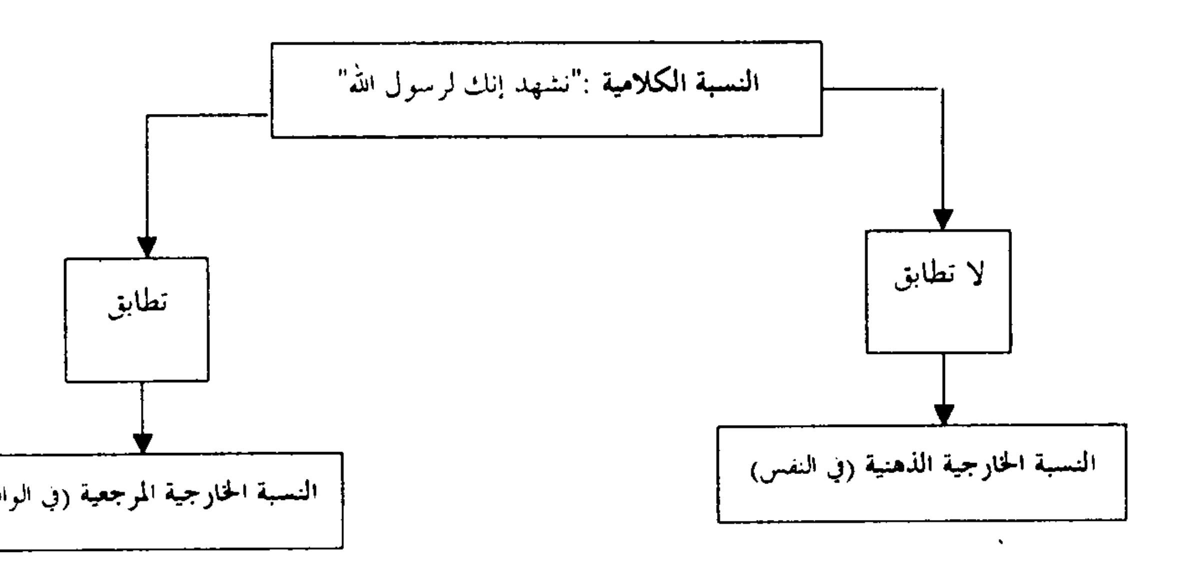
(١) التفتازاني، **المطوّل في شرح تلخيص المفتاح**، ص ٣٩ ـ ٤٠؛ وانظر كذلك: الخطيب القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ص ١٠٧.
(٢) التفتازاني، **المطوّل في شرح تلخيص المفتاح**، ص ٤٠.

٢ ـ أن الفصل بين شطرَيْ هذه الجملة يؤدي إلى التمييز بين أسلوبين مختلفين، فعبارة: «نشهد» إذا ما رُوعيت وحدها، هي أسلوب إنشائي وليست خبراً، لأنها نسبة كلامية يُقصد بها أن تُوجِد نسبة خارجية، هي إنشاء الشهادة والإتيان بها على وجهها، باعتبارها إيقاعاً لفعل كلامي معيّن لم يكن معلوماً قبل كلام المتكلم. وهو، بعبارة أخرى، فعل كلامي ورد بصيغة التفكيك، فُكِّك فيه بين المحتوى القضوي وهو«إنك لرسول اللّه»، وبين مضمون المطابقة للقوة الإنجازية، وهو «نشهد»، أي إنشاء الشهادة. وأما عبارة «إنك لرسول اللّه»، إذا ما رُوعيت وحدها، فهي خبر لأنها وصف وتصوير لواقع معيّن، أو هي نسبة كلامية يُقصد بها أن تطابق نسبة خارجية، ولا يقصد بها أن تُوجدها. وهذا الفهم ليس جديداً ولا غريباً، فقد عقَّب التفتازاني بمثله على كلام النظّام بقوله: «إن قولهم: "نشهد. . . "، إنشاء لا خبر»[1].

٣ ـ أن النسبة في هذه العلاقة ثلاثية الأبعاد، أو ـ بعبارة أوضح ـ هناك ثلاث نسب: النسبة **الكلامية**: «نشهد إنك لرسول اللّه»، والنسبة **الخارجية** في الواقع (النسبة المرجعية أو الإحالية)، والنسبة **النفسية** (أو الذهنية)، والتي هي، كما أشرنا في فقرة سابقة، مستقلّة عن اللفظ غير مستقلّة عن اللافظ، لأنها كينونة ذهنية. وهذه النسبة الثلاثية الأبعاد هي مما انتبه إليه كثير من علمائنا القدامى: كالنظّام، والجاحظ، والتفتازاني، والدسوقي، والمحدثين: كالخوئي، وقد بحث بعضهم موضوع المطابقة فيه بين الأطراف الثلاثة، وهذا ما لا نجده عند المعاصرين.

(١) نفس المصدر والصفحة.

٤ ـ أن شهادتهم بألسنتهم (النسبة الكلامية) لا تطابق ما هو في نفوسهم (النسبة الخارجية الذهنية)، على الرغم من مطابقتها للواقع الخارج عن النفس والذهن (النسبة الخارجية المرجعية)، ومن ثمّ تتأرجح المطابقة بين مستويين كالآتي:



فالنسبة الكلامية: «نشهد...» في علاقة مطابقة وانسجام مع النسبة الخارجية (في الواقع)، وذلك أن الواقع الخارجي يشهد أن محمداً رسول اللّه حقاً. ولكن هذه النسبة الكلامية نفسها في علاقة تنافر وتناقض مع النسبة الخارجية في داخل نفوس المنافقين، وذلك ما أثبته التفتازاني نفسه عندما ختم تحليله بقوله: «يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم». وهذا ما انتبه إليه بعض القدامى وقرّروه، فقد ناقشه الفرّاء (ت ٢٠٧ هـ) فقال: «قد شهدوا للنبي صلى اللّه عليه وسلم... فكيف كذبهم اللّه؟ يقال: إنما أكذب ضميرهم لأنهم أضمروا النفاق»[1].

٥ ـ ما لم يضعه بعض هؤلاء العلماء في الحسبان أنّ ضمَّ جزأيْ

(١) أبو زكريا يحيى بن زياد الفرّاء، **معاني القرآن**، تقديم: محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي، بيروت، دار عالم الكتب، ١٩٨٣، ص ١٥٨.

الجملة بعضِهما إلى بعض لتصير على صورتها الكاملة «نشهد إنك لرسول اللّه» يجعل الكلام متأرجحاً بين الإنشائية والخبرية؛ فإذا كان إيقاعاً لفعل الشهادة في الحين فهو إنشاء، وإذا كان حكاية عن فعلٍ وقع في الماضي فهو خبر. وعلى الرغم من تنبّه التفتازاني إلى إمكانية عدّ الجملة إنشائية ووعيه بذلك، فإنه لم يوظِّف هذا المعنى في مناقشة رأي النظّام أو التعقيب عليه.

لهذه الوجوه يُمكن الدفاع عن رأي إبراهيم النظّام بأن قول اليهودي: «الإسلام باطل» يكون صادقاً بالمعنى الخاص للصدق عنده، وهو «اعتقاد اليهودي ببطلان الإسلام»، ويكون تحديد مدلول "الصدق" تحديداً تداولياً لا تحديداً تجريدياً، ومن ثم يكون رأيه مستساغاً ومعقولاً.

ظواهر كلامية مختلف في تنميطها: إلى جانب ما ذُكر من التقسيمات والأصناف يحسن أن نشير إلى مسألة اختلاف العلماء في تنميط ظواهر أسلوبية أخرى، إذ عدّها أغلبهم من "الخبر" وخالف فريق آخر فعدّها من "الإنشاء"، ومن تلك الظواهر: الوعد والوعيد والشهادة والرواية... الخ، وسنشير إليها إشارة عابرة لأننا سنعود إليها بشيء من التفصيل في الفصل المقبل.

فقد صرَّح السيوطي بأن من أقسام الخبر **الوعد والوعيد**، لكنه أشار إلى أن «في كلام ابن قتيبة ما يوهم أنه إنشاء»[1]، وكذلك صرَّح السبكي وأضاف بأنه «إنْ كان من الإنشاء فهو من الإنشاء غير الطلبي»[2]. فنُلاحظ عدم مجادلة السبكي لابن قتيبة وترك مناقشته له مما يوحي بأنه لا يعارض في أن يكون **الوعدُ** "إنشاءً"، لكنه يصر على أنه من نوع "الإنشاء غير الطلبي".

---

(١) **الإتقان**، ج ٢، ص ٧٧.

(٢) بهاء الدين السبكي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (ضمن **شروح التلخيص**)، ج ٢، ص ٢٣٧.

والظاهر أن القاضي عبد الجبار هو من تزّعم الرأي بعدّ الوعد والوعيد من الأخبار ثم تبعه بعض المتكلمين[1]؛ وهذان الأسلوبان يتفقان عنده في أن مضمونهما فعل مستقبلي للمتكلّم، ويفترقان في أن الفعل الأول فيه نفع للمخاطَب، والثاني فيه ضرر له.

وكما فرّق القاضي عبد الجبار بين الوعد والوعيد فرق أيضاً بين "الكذب" و"الخلف"؛ فالكذب «كل خبر لو كان له مَخبَر لكان مَخبَره لا على ما هو به»[2]، أما الخلف فهو «أن يخبر أنه يفعل فعلاً في المستقبل ثم لا يفعله»[3]. وعلى هذا التحديد يكون "الخلف" متعلقاً بـ"الوعد"، وأما "الكذب" فخبرٌ عادي لا يُطابق مَخبَره.

ومن المخالفين للقاضي عبد الجبار في "خصائص الوعد" ومفارقته للخبر العادي، غير ابن قتيبة والسبكي في أحد رأييه، شهاب الدين القرافي؛ ففي سياق المفاضلة بين الأقوال المختلفة يرى القرافي أن «الكذب يختص بالماضي والحاضر، والوعد إنما يتعلّق بالمستقبل فلا يدخله الكذب»[4].

القسم الثاني: الإنشاء:

عرفنا أنهم قسمّوا **الإنشاء** إلى "طلبي" و"غير طلبي"، ونرغب الآن في تفصيل مفهوم هذين الضربين الأسلوبيين. نلاحظ أن مفهوم كل منهما، عند العلماء العرب، راجعٌ إلى تحديد معنى الطلب. فمصطلح "الطلب" أسلوب لغوي ذو مفهوم عام فحواه عند السكاكي أنه «ما يستدعي مطلوباً»[5]، وأن يكون مطلوبه «غير حاصل وقت

---

(١) انظر: طالب هاشم الطبطبائي، **نظرية الأفعال الكلامية** ... ص ٧٢.

(٢) **شرح الأصول الخمسة**، ص ١٣٥.

(٣) نفس المصدر، ص ١٣٥.

(٤) **الفروق**، ج ١، ص ٧٥.

(٥) **المفتاح**، ص ٣٠٢.

الطلب»[1]. وقد ادّعى السكاكي كعادته أن هذا ليس تعريفاً له وأن الطلب لا يُعرَّف لأن حقيقته «معلومة مستغنية عن التحديد»[2].

غير أن الخطيب القزويني يرى أن الإنشاء «ضربان: طلب وغير طلب. والطلب يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب لامتناع تحصيل الحاصل»[3]. وهذا يعني أن ما يصدق تعريفه بأنه «يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب» هو الإنشاء الطلبي وحده، والذي سمّاه الخطيب القزويني: "الطلب". ومن هنا نفهم أن مصطلح "الطلب" عند السكاكي عام يشمل الإنشاء الطلبي وغير الطلبي، وأما عند الخطيب القزويني فمصطلح "الطلب" خاص بالإنشاء الطلبي وحده، والاختلاف بينهما واقعٌ في المصطلح أكثر من المفهوم.

وضربا الإنشاء، الطلبي وغير الطلبي، ينقسمان إلى فروع جزئية هي عبارة عن ظواهر أسلوبية فرعية متنوعة إما لتنوّع الصيغ اللغوية ذاتها وأساليبها، وإما لتنوّع أغراضها التواصلية وإفادتها.

الإنشاء الطلبي:

يشمل هذا الضرب عندهم ظواهر أسلوبية متعددة، نعرضها فيما يلي:

- **الأمر والدعاء والالتماس**: فمن ذلك الأمر والدعاء والالتماس، كما قرر الكاتبي[4]. ولا يسلك الكاتبي طريق تحديد أيٍّ من هذه الأنواع، إلا عبر رؤية تداولية فحواها النظر إلى حالة المتكلّم أو منزلته، مقارَناً مع المخاطَب؛ فقد نصّ الكاتبي على أن الطلب

---

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

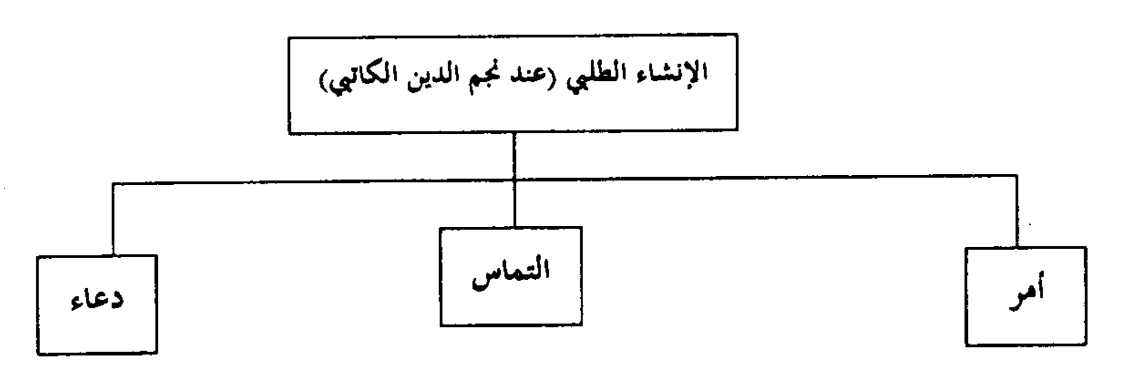
(٣) **الإيضاح في علوم البلاغة**، ص ١٠٧.

(٤) نجم الدين الكاتبي القزويني، **الرسالة الشمسية**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٨، ص ٤٢؛ وانظر أيضاً: **شروح التلخيص**، ج ٢، ص ٣٠٨.

«مع الاستعلاء أمر، كقولنا: اضرب أنت، ومع الخضوع سؤال ودعاء، ومع التساوي التماس»[1]، وهذا يعني أن الطلب يُسمّى "**أمراً**" إذا صاحَبَه استعلاء المتكلّم على المخاطب، ويُسمّى "**التماساً**" إذا تساوى المتكلّم مع المخاطب، ويكون "**دعاءً**" أو "**سؤالاً**" إذا خضع المتكلّم للمخاطَب. فـ"منزلة" المتكلم مقارنةً بـ"منزلة" المخاطَب هي التي تصبغ "الطلب" بصبغة خاصة ويؤدي بها اللفظ غرضاً خطابياً خاصاً ووظيفة تواصلية معيّنة.

أما الدسوقي، وبعد أن قرّر ما قاله نجم الدين الكاتبي[2]، فقد ذكر اختلاف الأصوليين في اشتراط "الاستعلاء" في الأمر مفرقين بينه وبين "العلو"[3]. وسنعود إلى مناقشة هذه المسألة في الفصل المقبل.

ومهما يكن الأمر، فإن تصوّر أقسام الإنشاء الطلبي عند الكاتبي وشرّاحه من جهة علاقة المتكلّم بالمخاطب، وهي جهة تداولية كما هو معلوم، هو الآتي:



فكل ذلك يُعدّ عنده طلباً. وعليه، فالأسلوب المنضوي تحته هو من ضرب "الإنشاء الطلبي". وما يقابل هذا الضرب سمّاه الكاتبي

(١) القزويني، **الرسالة الشمسية**، ص ٤٢.

(٢) الدسوقي، **شرح مختصر التفتازاني**، (ضمن **شروح التلخيص**)، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٣) نفس المصدر والصفحة. وانظر أيضاً: جمال الدين الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تح: د. شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٩، ج ٢، ص ٣٩٦.

وشرّاحه "**التنبيه**"، ومنه: الاستفهام والتمنّي والترجّي والتعجب والقسم والنداء[١].

لكن ما ينبغي ألا يخفى على أي دارس أن الأصل الأسلوبي للأنواع الثلاثة الأولى (الأمر، الدعاء، الالتماس) هو: أسلوب الأمر وصيغته اللغوية المعروفة (وسوف يأتي الحديث عنها). أما الدعاء والالتماس وغيرهما، فهي أغراض تواصلية ووظائف خطابية تُؤدى بـ"صيغة الأمر"، أو "صيغة النهي" على مقتضى قاعدة: «خروج الأسلوب عن مقتضى الظاهر»[٢]. أما الأصناف التي وضعها تحت اسم "التنبيه"، فلها صيغها الخاصة بها كما سيأتي، لأنها تعادل ما هو معروف عندهم بـ"الإنشاء غير الطلبي".

وأما بحسب معايير ج. سيرل فإن المعيار المطبّق، في خروج الأمر إلى الدعاء والالتماس، هو معيار "**الشروط المعدة**" conditions préparatoires[٣]، وقد أوضحها سيرل بمثال "الطلب" الصادر من عسكري برتبة "عميد" إلى "جندي بسيط" بتنظيف الغرفة، والذي لن يكون إلا "أمراً"؛ أما نفس "الطلب" من "الجندي البسيط" إلى "العميد"، فهو قطعاً لن يكون "أمراً" بل هو طلب أو اقتراح أو رجاء[٤].

ـ **الأمر والنهي**: وقد قاموا بتقسيم الطلب تقسيماً آخر، إلى الأمر والنهي، والفرق بينهما، عند قطب الدين الرازي والشريف الجرجاني، أن الأمر «طلب الفعل غير كفّ»[٥]. أما "النهي" فهو

---

(١) قطب الدين الرازي، **تحرير القواعد المنطقية**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٨، ص ٤٣.

(٢) انظر: تحليل السكاكي في المفتاح، ص ٣٠٤ وما بعدها.

(٣) J. Searle, *Sens et expression*, op. cit., p. 44.

(٤) Ibid.

(٥) **تحرير القواعد المنطقية (شرح الرسالة الشمسية)**، ص ٤٤، وانظر أيضاً: الشريف الجرجاني، **حاشية على تحرير القواعد المنطقية**، ص ٤٤.

أيضاً إنشاء طلبي، ولكن معناه "طلب الكف"[1]. وقد اشترط لهما السكاكي "الاستعلاء"، وإنْ تحقق ذلك فهما يفيدان الوجوب، وإنْ لم يتحقق شرط «الاستعلاء أفاد الترك فحسب»[2]، وقد يخرج النهي عن «طلب الكف والترك» إلى إفادة «الدعاء» إنْ صاحَبَه تضرُّع.

وقد أوضح الشريف الجرجاني أن «طلب الكف» إنما يُراد به «كف النفس عن الفعل»[3]. فصار الأمر والنهي مشتركين في أن المطلوب بهما «فعل»، على حد تعبير الكاتبي القزويني، لكن المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو «الكف عن فعل آخر»[4]، بمعنى أنه في حالة الأمر يكون المخاطَب غير قائم بـ"الفعل" المراد منه فيُطلب منه القيام به؛ أما في حالة النهي، فالمخاطب يكون متلبّساً بـ"فعل" ما فيُطلب منه تركه.

أما السكاكي فقد فرّق بين الأمر والنهي على أساس أن الأمر «طلب لحصولِ ثبوتٍ متصوَّر» والنهي «طلب لحصول انتفاءٍ متصوّر»[5]. وهذا التحديد لا يوضّح الفرق بين "الانتفاء" و"عدم الفعل"، حسب تعليق محمد الجرجاني[6].

وقد تعرّض بعض الأصوليين لتعريف الأمر والنهي مثلما صرّح إمام الحرمين الجويني (ت ٤٩٨ هـ) من «أن حقيقة الأمر الدعاء إلى الفعل، وحقيقة النهي الدعاء إلى الكفّ»[7].

---

(١) **تحرير القواعد المنطقية**، ص ٤٤.

(٢) **المفتاح**، ص ٣٢٠.

(٣) الشريف الجرجاني، **حاشية على تحرير القواعد المنطقية**، ص ٤٤.

(٤) نفس المصدر والصفحة.

(٥) **المفتاح**، ص ٣٠٢.

(٦) محمد بن علي الجرجاني، **الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة**، ص ١٠٨.

(٧) إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **الكافية في الجدل**، تح: د. فوقية حسين محمود، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٩، ص ٣٣.

إشكال على تعريف الكاتبي: أما الدسوقي ـ على الرغم من قبوله لتعريف الكاتبي السابق لـ"الأمر" ـ فقد تعرّض لمناقشته بإثارة الإشكال الآتي:

● إذا كان الأمر هو "طلب الفعل غير كفّ" فماذا عن الجملة الآتية:

ـ اكفف عن القتل.

فالظاهر أنها "أمر" (بحسب تعريف **الرسالة الشمسية وشروحها**)، لأن النهي عن القتل يكون بالملفوظ الآتي:

ـ لا تقتل.

فالظاهر أنها "نهي" بحسب التعريف نفسه.

ولكن الجملة الآولى (اكفف عن القتل)، والتي هي أمر، تبدو خارجة عن التعريف «لأنها طلبٌ لفعلٍ هو كفٌّ»[1]، والتعريف يقصر الأمر على «طلب الفعل غير كفٍّ».

ويورد الدسوقي جواباً عن هذا الإشكال ملخّصه أن قولهم «طلب الفعل غير كفٍّ» معناه: «طلب فعلٍ غير كفّ عن الفعل المأخوذ منه الصيغة»[2]. فالأول هو: كفٌّ، والثاني هو: قتَل، وهو غير مأخوذ منه صيغة الأمر، وعليه فإن الشروط المذكورة في التعريف غير مستوفاة هنا، فتكون الجملة نهياً[3].

الصيغ اللغوية للأمر والنهي: مما اهتمّ به البلاغيون والنُحاة العرب صيغ الأساليب الإنشائية عموماً، ولا سيما صيغ الأمر والنهي باعتبارهما أظهر في الدلالة على الإنشائية، وبما تحمله الصيغتان من دلالات وإفادات. كما اهتمّ الأصوليون بما يترتب على تلك الصيغ الإنشائية من أحكام ومعاملات، واستنبطوا منهما أفعالاً متضمنة في

(١) الدسوقي، **شرح مختصر التفتازاني (ضمن شروح التلخيص)**، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

القول منبثقة عن الأفعال الكلامية الأصلية (كالإذن والإباحة والكراهة. . .). وسنناقش تلك الأفعال الفرعية المنبثقة في موقعها من الفصل المقبل.

أما الأمر فقد جعل له علماؤنا صيغاً اسمية وفعلية وأداتية، أما من الأدوات فقد جعلوا له حرفاً واحداً هو اللام الجازمة[1] التي تدخل على الفعل المضارع فتجزمه، والتي سموها: "لام الأمر". وقد حدّدوا معناها بأنه «الأمر وما أشبَهه من الالتماس والدعاء والتهديد. . . وجميع ما يخرج إليه الأمر من معان مجازية»[2]. وأما الصيغ الفعلية، فلا شك في أنها صيغ فعل الأمر كلها، وقد اشترطوا له الاستعلاء أو العلو أو هما معاً[3] على خلاف بينهم سبقت الإشارة إليه. ومن الصيغ الفعلية "المضارع" المقترن باللام التي سبق الحديث عنها آنفاً، وأما الصيغ الاسمية فهي ما سُمي عندهم بأسماء الأفعال والأصوات، أو "الخوالف" بتعبير المجددين المعاصرين. وقد لخّص الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ) في **كلّياته** هذه الصيغ الثلاث في قوله: «وأقسام صيغة الأمر ثلاثة:

الأول: المقترنة باللام الجازمة، وتختص بما ليس للمخاطَب (أي للغائب)[*].

الثاني: ما يصح أن يُطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة.

---

(١) السكاكي، **المفتاح**، ص ٣١٨.

(٢) عبد السلام محمد هارون، **الأساليب الإنشائية في النحو العربي**، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٧٩، ص ١٨٢.

(٣) راجع: السكاكي، **المفتاح**، ص ٣٢٠؛ وانظر كذلك: الدسوقي، **شرح مختصر التفتازاني**، ج ٢، ص ٣٠٩.

(*) وقد ذكر بعض المعاصرين، نقلاً عن السيوطي وغيره، أن هذه اللام قد تدخل على غير الغائب. انظر: عبد السلام محمد هارون، **الأساليب الإنشائية في النحو العربي**، ص ١٨٣.

الثالث: اسم دال على طلب الفعل، وهو عند النُحاة من أسماء الأفعال[1].

وقد أضاف بعضهم ـ إلى ما ذُكر من صيغ الأمر ـ المصدر الدال على الطلب، مثل: «شكراً لا كفراً»[2]. فـ"شكراً" للأمر و"لا كفراً" للنهي، والتقدير: أشكر النعمة ولا تكفرها. وقد صرّح الكفوي بأن كل مصدر دخل فيه حرف الفاء وهو مضاف يكون معناه "أمراً"، نحو قوله تعالى: «إذا لقيتم الذين كفروا فَضَرْبَ الرِّقَابِ» [سورة محمد، ٤][3].

أما النهي فله، حسب السكاكي وغيره، حرف واحد هو "لا الناهية" الداخلة على الفعل المضارع في قولك: «لا تفعل»[4]. وقد صرحوا بأن النهي فيها أصالة، ثم تُحمل عليه مجازاته، من الالتماس والدعاء والتهديد والإرشاد، ونعتقد أن النهي فيها هو "فعل كلامي أصلي"، أما البقية فهي أفعال متضمنة في القول منبثقة من الأصل... وما اعتبره بعض اللغويين والنُحاة "معانيَ مجازية"، إنما هي أفعال كلامية تؤدي أغراضاً خطابية ووظائف تواصلية معينة يحكمها مبدأ "**الغرض**" أو "**القصد**" الذي يبتغيه المتكلّم من الخطاب. ويُضاف إلى صيغة النهي تلك "المصدر" المسبوق بـ"لا الناهية" كما رأينا في صيغ الأمر. وقد تحدّث البلاغيون والأصوليون عن صيغة أخرى للأمر والنهي، وهي التقرير[5]، نحو قول الرسول (ص) «إنما الأعمال بالنيات».

ـ **الاستفهام**: لم يتفق العلماء العرب حول تنميط الاستفهام أهو

---

(١) أبو البقاء الحسيني الكفوي، **الكلّيات**، تح: د. عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣، ص ١٧٨.

(٢) عبد السلام هارون، **الأساليب الإنشائية في النحو العربي**، ص ٧٧.

(٣) **الكلّيات**، ص ٨١٣.

(٤) **المفتاح**، ص ٣٢٠، وانظر كذلك: الكفوي، **الكلّيات**، ص ٨١٣.

(٥) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، **الكافية في الجدل**، ص ٨٩.

من الإنشاء الطلبي أو غير الطلبي، وإنْ عدّه أغلبهم من الضرب الأول. ومن أوائل من تحدث فيه الفارابي، فقد رأينا أنه قسَّم القول الذي يُقتضى به شيء ما (أي يُطلب به شيء ما) إلى نوعين:

- «يُقتضى به: إما قولٌ ما»،
- «وإما فعلُ شيءٍ ما. والذي يُقتضى به فعل شيء ما فمنه نداء، ومنه تضرّع، وطِلْبَة، وإذْن، ومَنْع، ومنه حثّ، وكفّ، وأمر، ونهي»[1].

فالقول الذي يُقتضى به شيء... هو الذي يُطلب به شيء، وقد قسَّمه إلى قسمين من جهة المطلوب: الاستفهام، وهو الذي سمّاه: «**ما يقتضى به قول ما**». أما باقي أنواع الطلب، من نداء وتضرع وإذن ومنع، وكف، وأمر ونهي... وهو الذي سمّاه: «**ما يقتضى به فعل شيء ما**».

فالمعيار الذي يُفرِّق به الفارابي بين الاستفهام وغيره من أنواع الطلب هو "فحوى الطلب"، فإنْ كان المطلوب "قولاً" كان الطلب "استفهاماً"، وإنْ كان المطلوب "فعلَ شيءٍ ما" كان الطلب "غير استفهام" أي كان أمراً أو غيره. وقد جعل الفارابي نوعاً واحداً من أنواع الطلب مكافئاً للاستفهام وهو النداء، عندما قرّر أن «**قوة أحد أنواع القول** [ويُقصد النداء تحديداً] **قوة السؤال عن الشيء**»[2]، أي أن "القوة الإنجازية" المحتواة في "فِعل" النداء هي نفسها المحتواة في "فِعل الاستفهام". والجامع بين الاستفهام والنداء عنده أن كلاً منهما يقتضي جواباً قولياً على الأرجح، وأنواع الطلب الأخرى تقتضي جواباً فعلياً.

أما جمهور الأصوليين والمفسّرين فقد صرح بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٠ هـ) بأنهم جعلوا الاستفهام ينتقل بين الخبر والإنشاء بحسب

---

(١) أبو نصر الفارابي، **كتاب الحروف**، ص ١٦٢.

(٢) نفس المصدر، ص ١٦٣. والتشديد من عندنا

السياق وقصد المتكلم وغرضه من المخاطب[1]، ومنهم من عبّر عنه باصطلاح "**الاستخبار**"[2].

أما عند السكاكي، فالفرق بين الاستفهام وباقي أنواع الطلب (الأمر والنهي والنداء، خاصةً) أنك «في الاستفهام تطلب ما هو خارج ليحصل في ذهنك نقش له مطابق، وفيما سواه تنقش في ذهنك ثم تطلب أن يحصل في الخارج له مطابق، فنقش الذهن في الأول (أي في الاستفهام) تابع وفي الثاني (أي في باقي أنواع الطلب) متبوع»[3]. أما عند الكاتبي، وشرّاحه فقد أُدرِج الاستفهام تحت التنبيه مع أنه دال على الطلب دلالة وضعية. وعلّل الشريف الجرجاني ذلك بـ«أنه، وإن دلّ بالوضع على طلب الفهم، لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل، فلا يندرج في القسم الأول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل»[4].

وقد قسّموا الاستفهام إلى قسمين: طلب تصوّر وطلب تصديق، **والأول** هو طلب حصول صورة الشيء في العقل بسيطاً، أي له طرف واحد، **والثاني** هو طلب حصول نسبة بين الشيئين، أي له طرفان، ولكل نوع أداة (أو أكثر) تختص به وتؤدي معناه، وتلخيص ذلك:

● الهمزة" : يطلب بها التصور والتصديق كلاهما:

- فمن دلالتها على طلب التصور (طلب تعيين المفرد) قولهم:

- **أدبسٌ في الإناء أم عسل؟**

- ومن دلالتها على طلب التصديق (أي طلب تعيين النسبة) الآية:

---

(١) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج ٢، ص ٣١٨.

(٢) نفس المصدر والصفحة؛ وانظر أيضاً: إمام الحرمين الجويني، **الكافية في الجدل**، ص ٨٩؛ وانظر أيضاً: أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تح: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٤، مج ٢، ص ٢٣٣.

(٣) **المفتاح**، ص ٣٠٤.

(٤) الشريف علي بن محمد الجرجاني، **حاشية على تحرير القواعد المنطقية (شرح الرسالة الشمسية)**، ص ٤٣ ـ ٤٤.

«وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ» [سورة يونس، ٥٣]

ويكون الجواب حينئذ بـ"نعم" إن أريد **الإثبات** وبـ"لا" إن أريد **النفي** إذا كان الاستفهام مثبتاً، ويكون بـ"بلى" إذا كان الاستفهام منفياً... الخ[١]، وذلك أن الهمزة تختلف عن "هل" في صلاحيتها للدخول على الإثبات والنفي.

● **"هل": ويُطلب بها التصديق فقط** (طلب تعيين النسبة بين الشيئين)، ويكون الجواب معها مماثلاً للجواب مع الهمزة، **وقد خصّصها بعضهم بالتصديق الموجب لا غير**[٢] (يريد عدم صلاحيتها للدخول على نفي)، مثل:

- **هل زيدٌ قائم؟**

هذا، وتنفرد "هل" عن "الهمزة" بخصائص أسلوبية استقصاها العلماء كالمرادي وغيره[٣]، وليس المقام مناسباً للبحث في ذلك.

أما بمعايير سيرل، فلا نجد للاستفهام التصوّري أو التصديقي أي بحث أو مقارنة للتمييز بين نوعيه كما فعل علماؤنا.

وإذا لم يكن ثمة فرق بين الاستفهام بالهمزة أو بـ"هل" أو غيرها من الأدوات الاستفهامية، فالراجح أن بين التصور والتصديق فرقاً، وهو يتمثل في رأينا أنه في "التصوّر" يكون المتكلّم فيه خالي الذهن من أي فكرة حول المُستفهَم عنه، أما في "التصديق" فيجب أن يكون لدى المتكلّم فكرة مسبقة عن الموضوع المُستفهَم عنه، ويندرج ذلك ضمن ما أسماه سيرل معيار: **"الشروط المعدّة"** conditions préparatoires[٤].

- **النداء**: رأى أغلب العلماء العرب أن النداء هو من الإنشاء الطلبي،

---

(١) انظر: **الأساليب الإنشائية في النحو العربي**، ص ١٩.

(٢) الحسن بن القاسم المرادي، **الجنى الداني**، ص ٣٤١.

(٣) انظر: نفس المصدر والصفحة.

(٤) J. Searle, *Sens et expression*, op. cit., p. 44.

فقد رأينا الفارابي يقول: «... فإن النداء يُقتضى (يُطلب) به أوّلاً من الذي نُودي الإقبال بسمعه وذهنه على الذي ناداه منتظراً لما يخاطبه به بعد النداء»[1]. وكذلك يرى السكاكي أنّ في قولك: «يا زيد» طلباً منك لإقباله عليك[2]. وكذلك فعل الخطيب القزويني، إلا أن الكاتبي جعل النداء من التنبيهات «لأنه لا يدل على الطلب دلالة أولية»[3]، أي بالوضع.

ويرى الفارابي أن النداء «لفظة مفردة قُرن بها حرف النداء، وإنما يكون (حرف النداء) حرفاً من الحروف المصوّتة التي يمكن أن يُمدّ الصوت بها إذا احتيج به إلى ذلك لبُعد المنادى أو لثقل في سمعه أو لشغل نفسه بما يُذهله عن المنادِي»[4].

- **التمنّي**: وهو الأسلوب الإنشائي الذي يطلب فيه المتكلم ما هو ممتنع الوقوع حسب السكاكي: «أنْ تَطلبَ كون غير الواقع فيما مضى واقعاً فيه مع حكم العقل بامتناعه»[5]. لكن الشريف الجرجاني صرّح بأنه «طلب حصول الشيء سواء كان ممكناً وممتنعاً»[6].

وقد ذكر الفارابي وابن سينا أن التمنّي والترجّي من الأخبار. أما علماء المعاني، كالسكاكي[7]، فقد جعلوا التمنّي من الإنشاء الطلبي، فيما جعله الكاتبي والبيضاوي وبعض النُحاة والأصوليين من التنبيه، وهو عندهم تابع للإنشاء[8]. أما الخطيب القزويني فقد جعله من

(١) **كتاب الحروف**، ص ١٦٢.
(٢) **المفتاح**، ص ٣٠٤.
(٣) نجم الدين الكاتبي القزويني، **الرسالة الشمسية**، (ضمن **تحرير القواعد المنطقية للرازي**) ص٤٢.
(٤) **كتاب الحروف**، ص ١٦٢ ـ ١٦٣.
(٥) **المفتاح**، ص ٣٠٣.
(٦) الشريف علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥، ص ٦٦.
(٧) **المفتاح**، ص ٣٠٢.
(٨) **الرسالة الشمسية**، ص ٤٢؛ وانظر أيضاً: سيبويه، **الكتاب**، ج ١، ص ١٢٧؛ =

الإنشاء الطلبي[1]، كما مرّ معنا. وقد عرّف التفتازاني التمنّي بأنه «طلب حصول شيء على سبيل المحبة»[2]، وقد نوقش هذا التعريف من جهة أن كثيراً من الطلبيات يُطلب فيها حصول شيء على سبيل المحبة، كما لو أمر العطشان خادمه بإحضار الماء فإن هذا الأمر يصدق عليه أنه طلب على سبيل المحبة[3]. وقد أُجيب عن هذا النقد بأن المحبة شرط في التمنّي دون غيره. ولعلّ أهم معيار أو خاصية وضعوها للتمنّي هي كونه منفي الطماعية في حصول المتمنَّى، وهذا شبيه بما رأيناه آنفاً عند السكاكي من امتناع الوقوع. وقد أفاد هذا المعيار في التفرقة بين التمنّي وبقية أنواع الطلب، ففي جميعها يكون الطالب طامعاً في حصول المطلوب أو محتملاً لحصوله، إلاّ في التمنّي فهو يائس من ذلك.

فقد اتضح أن الإنشاء الطلبي لا تنتهي أنواعه عند «الأمر والدعاء والالتماس» كما هو الظاهر من كلام الكاتبي، فإنما هذه "**أغراض**" بتعبير علمائنا القدامى، أو "**وظائف تواصلية إبلاغية**" بتعبير الوظيفيين المعاصرين، أو "**أفعال متضمنة في القول**" بتعبير التداوليين. وعليه فإن الإنشاء الطلبي يشمل، باتفاق العلماء، الظواهر الأسلوبية الأخرى: كالأمر والنهي والاستفهام والنداء، ولها صيغ أصلية خاصة بها.

وعلى هذا ينبغي أن نفرق بين "الأغراض" وبين "الصيغ اللغوية" التي تؤدّى بها تلك الأغراض. أما الأنواع الثلاثة الأولى التي ذكرها الكاتبي وشرّاحه فهي "أغراض" يجمعها أسلوب واحد،

= وانظر أيضاً: القاضي ناصر الدين البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ج ٢، ص ٦٢؛ وانظر كذلك: الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ج ١، ص ٣٨.

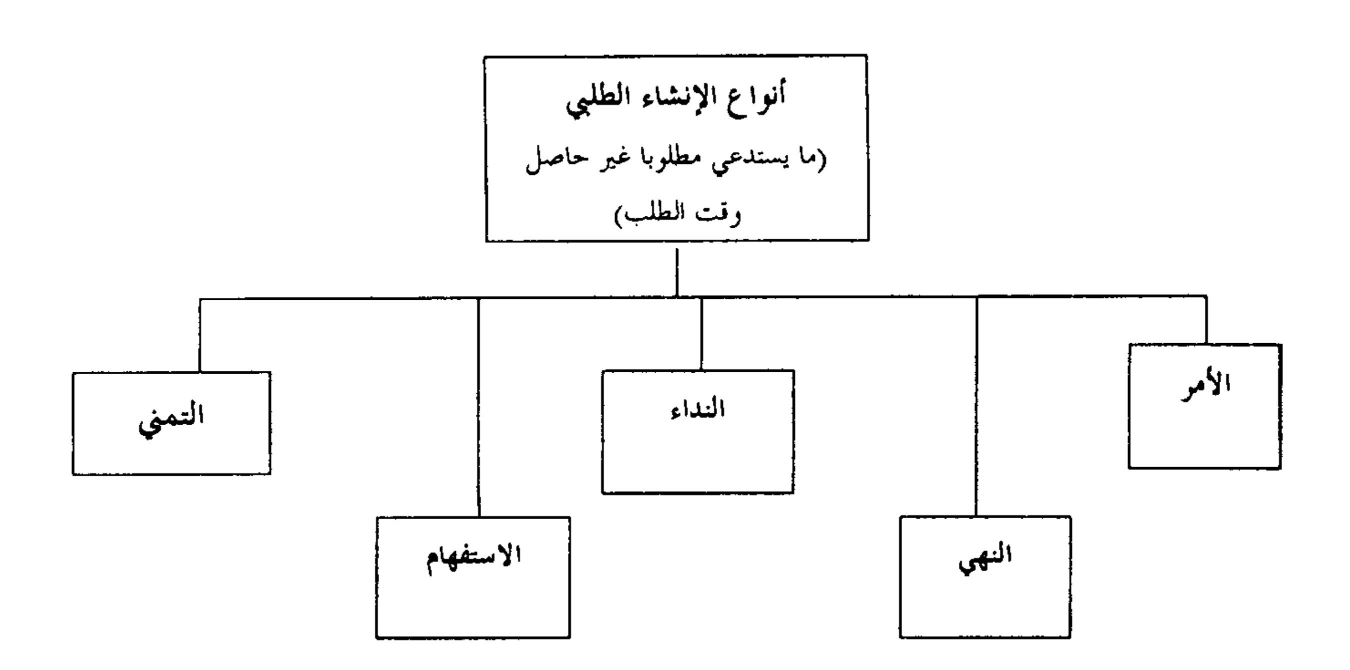
(١) **الإيضاح**، ص ١٠٧.

(٢) التفتازاني، **المختصر في شرح التلخيص** (ضمن شروح التلخيص)، ج ٢، ص ٢٣٨.

(٣) ابن يعقوب المغربي، ضمن **شروح التلخيص**، ج ٢، ص ٢٣٨.

أو صيغة لغوية واحدة هي "صيغة الأمر"، الذي يفيد، من بين ما يفيده، الدعاء والالتماس بحسب مقتضيات المقام، وعلى وفق ما قرّروه من قاعدة «خروج الأسلوب عن مقتضى الظاهر»[1]. فالصيغ الأساسية للإنشاء الطلبي هي: الأمر والنهي والاستفهام والنداء، أما باقي الأنواع الأسلوبية الإنشائية كالتمنّي والترجّي... الخ، فقد عدّها أغلبهم من الإنشاء غير الطلبي وعدّها الفارابي وابن سينا من الأخبار، كما رأينا.

وعليه فإن أساليب الإنشاء الطلبي الأصلية، عند جمهور العلماء، خمسة، ويلخصها الرسم الآتي:



ونكرّر، مرة أخرى، أن علماءنا قرّروا أن هذه الصيغ الأسلوبية تخرج عن مقتضى دلالاتها الظاهرة إلى أغراض وإفادات تواصلية بحسب ما يقتضيه المقام، كما ذكرنا قبل قليل. فالأمر يخرج إلى الدعاء أو الالتماس، أو التهديد، أو التعجيز أو الإرشاد... وكذلك الشأن مع

(١) السكاكي، **المفتاح**، ص ٣٠٤.

غير الأمر من أساليب الإنشاء الطلبي[١]، وقد تصل بذلك أقسام الإنشاء الطلبي إلى أكثر من عشرين غرضاً[٢].

الإنشاء غير الطلبي:

هو الضرب الثاني من الأسلوب الإنشائي ولكن لا طلب فيه، فلا يستلزم مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، وأنواعه عند جمهورهم هي: الترجّي، والقَسَم، والتعجّب والمدح والذّم، وصيغ المقاربة والرجاء، وألفاظ العقود[٣]، على اختلافٍ بينهم في بعضها. وسنقوم باستعراض أهم تلك الظواهر الأسلوبية وآراء العلماء العرب فيها.

ـ **الترجي**: عرّفه الدسوقي بأنه «ترقّب حصول الشيء سواء كان محبوباً، ويقال له: طمع... أو مكروهاً... ويقال له: إشفاق»[٤]، وقال الجرجاني: «إنه إنشاء إمكانِ حدوثِ أمر ما»[٥]. والفرق الجوهري بين التمنّي والترجّي أن المتمنَّى لا يُطمع في حصوله ومن ثَمّ لا يُعتقد إمكانه، أما المترجَّى فهو أمر يُعتقد حصوله وإمكانه. والفرق الآخر هو أن التمنّي يكون في الأمر المحبوب فقط، وأن الترجّي يكون في المحبوب والمكروه معاً[٦]. وصيغ الترجّي في العربية هي: الأداة المعروفة (لعلّ)، وأفعال (أو شبه أفعال) الرجاء: عسى، حرى، اخلولق...

أما بحسب معايير سيرل، فإن التمنّي والترجّي متعلقان بمبدأ

---

(١) انظر: السكاكي، **المفتاح**، من ص ٣٠٤ إلى ص ٣٢٨؛ وانظر كذلك: الخطيب القزويني، **الإيضاح**، ص ١١٦ ـ ١١٧.

(٢) قارن بـ: عبد السلام هارون، **الأساليب الإنشائية في النحو العربي**، ص ١٦ ـ ١٨.

(٣) التفتازاني، ضمن **شروح التلخيص**، ج ٢، ص ٢٣٦؛ وانظر أيضاً: ابن يعقوب المغربي، ضمن **شروح التلخيص**، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٤) الدسوقي، ضمن **شروح التلخيص**، ج ٢، ص ٢٤٥.

(٥) محمد بن علي الجرجاني، **الإشارات والتنبيهات**، ص ١١٤.

(٦) الدسوقي، ضمن **شروح التلخيص**، ج ٢، ص ٢٤١ ـ ٢٤٣.

«شرط المحتوى القضوي». فالمحتوى القضوي في التمنّي هو قضية غير ممكنة في نظر المتكلّم، وفي الترجّي قضية ممكنة.

ـ التعجّب والمدح والذّم:

عرّفوا التعجّب بأنه انفعال يحدث في النفس عما خفي سببه[1]، ولهذا قيل: إذا ظهر السبب بَطُلَ العجب[2]. ونقل الأزهري عن ابن عصفور بأن التعجّب «هو استعظام زيادة في وصف الفاعل خفي سببها وخرج بها المتعجب منه عن نظائره أو قلّ نظيره»[3]. وجمهور العلماء متفقون على أنه من الإنشاء غير الطلبي كما عبَّر عنهم ابن الحاجب والإستراباذي[4]. أما الفارابي وابن سينا فقد جعلا التمنّي والتعجّب من الأخبار، كما مرّ معنا، وله صيغتان قياسيتان، هما:

ـ ما أفعله!

ـ أَفعِل به!

ومثالهما الجملتان الآتيتان:

ـ ما أجملَ السماءَ!

ـ أَجْمِلْ بالسماء!

فالمتعجَّب منه في الحالتين هو "السماء"، وصيغة التعجب: "ما أَجملَ"... في الأولى، و"أَجْمِلْ بِـ"... في الثانية. وتعبِّر الجملتان كلتاهما عن شعور انفعالي ينتاب النفس من دون أن تعرف له سبباً كما رأيناهم يصرّحون قبل قليل. هذا، وقد اشترط المبرد في "المتعجَّب منه" أن يكون معرفة أو نكرة مخصوصة، «فنقول مثلاً: ما أحسن زيداً ورجلاً معه! ولولا قولك: "معه" لم يكن للكلام

---

(١) الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ص ٦٢.

(٢) الرضي الإستراباذي، **شرح الكافية**، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٣) خالد الأزهري، **شرح التوضيح على التصريح**، بيروت دار الفكر، د. ت، ج ٢، ص ٨٦ ـ ٨٧.

(٤) جمال الدين بن الحاجب، **الكافية**، ج ٢، ص ٣٠٧.

معنى، وذلك أنك إذا قلت: "ما أحسنَ رجلاً!" بالتنوين، فليس هذا مما يفيد به السامع شيئاً لأنه لا يستنكر أن يكون في الناس من هو كذا كثير»[١]. والمبرّد هنا يشير إلى مفهوم "الإفادة" الذي هو أهمّ ميزة في الإسناد[٢]، أي أهمّ ميزة في التواصل اللغوي كما ألحجنا على هذه الفكرة سابقاً.

وقد جعل الإستراباذي للتعجب شرطاً وهو«أنه لا يُتعجّب إلاّ مما وقع في الماضي واستمر حتى استحق أن يُتعجب منه، أما الحال الذي لم يتكامل بعد، والمستقبل الذي لم يدخل في الوجود، والماضي الذي لم يستمر فلا حق لها في التعجب»[٣]. ففي الملفوظين السابقين، مثلاً، يجب أن يكون جمال السماء أمراً وقع في الماضي واستمر حتى الوقت الحاضر، وإلاّ لم يكن أيٌّ من الملفوظين تعجباً. وهذا الشرط، ليس شرطاً مندرجاً بمعايير سيرل، في المحتوى القضوي، وإنما ينبغي أن يكون مندرجاً في ما سماه «قوى متضمِّنة في القول بلا محتويات قضوية»، لأن المحتوى القضوي في الجملة السابقة ليس «جمال السماء» وإنما «تجميل المتكلم لجمال السّماء» على رأي ابن الحاجب[٤].

أما **المدح والذم** فهما أسلوبان إنشائيان، يُمثّلهما على التوالي الملفوظان:

- **نعم الرجل زيد.**
- **بئس الرجل زيد.**

يناقش الإستراباذي إنشائية المدح والذم وخبريتهما، فيرى «أنك إذا تلفظت بجملة «نعم الرجل زيد»، فإنما تنشئ المدح وتحدثه بهذا

---

(١) أبو العباس المبرد، **المقتضب**، ج ٤، ١٨٦.

(٢) عبد الجبار توامة، **القرائن المعنوية في النحو العربي** (أطروحة دكتوراه، مخطوطة)، مكتبة جامعة الجزائر، السنة الجامعية: ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥، ص ٨٦.

(٣) الرضي الإستراباذي، **شرح الكافية**، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٤) ابن الحاجب، **الكافية**، ج ٢، ص ٣١١.

اللفظ. وليس المدح موجوداً في الخارج في أحد الأزمنة الثلاثة مقصوداً مطابقة هذا الكلام إياه حتى يكون خبراً»[١].

وتعرّض الإستراباذي لمناقشة إشكال وقع في إنشائية المدح منشؤه قول الأعرابي لمن بشّره بمولودة قائلاً: «نعم المولودة»، فقال الأعرابي: «واللّه ما هي بنعم المولودة». وذكر الإستراباذي «أن ردّ الأعرابي ليس تكذيباً للقائل في المدح، بل هو إخبار بأن الجودة التي حكم بحصولها في الخارج ليست بحاصلة»[٢].

ومدح الشيء يكون، كما قالوا، على جودته الحاصلة خارجاً، ويُقاس عليه ذم الشيء لرداءة حاصلة في الخارج، ودور المتكلّم هنا في المدح والذم ليس وصف تلك الجودة أو الرداءة الواقعتين في الخارج، وإنما هو «تحسين حُسن زيد»، في المدح، و«تقبيح قُبح زيد» في الذم. ويكون ممكناً، بتطبيق معايير سيرل، أن نعتبر هذين الأمرين شرطين مُعِدّين لكل من المدح والذم.

ومبدأ "الشروط المعِدّة" يعتبره سيرل من أهم المبادئ التي تؤثر في "هوية الأفعال الكلامية" وفي قوتها وضعفها، وفي تصنيفها[٣] أيضاً، وفحواه أن تجتمع ظروف تداولية معينة، خاصة بالمتكلّم أو المخاطَب، فتغيّر من قوة أحدهما، وتؤثّر من ثَمّ على "الخطاب" وتجعل من الفعل فعلاً كلامياً ناجحاً أو فاشلاً.

ـ **القَسَم والتكثير**: وقد صنفوا "القَسَم" من الإنشاء الطلبي مع اختلافهم في ذلك. فقد عدّه الكاتبي من صنف "التنبيه"[٤]، إلا أن التفتازاني جعله من هذا الضرب[٥] أي من الإنشاء الطلبي. وكذلك

---

(١) الرضي الإستراباذي، **شرح الكافية**، ص ٢١١.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) انظر كلاً من: J. Searle, *Actes de langage*, pp. 95 - 96; J. Searle, *Sens et expression*, p. 44.

(٤) **تحرير القواعد المنطقية**، ص ٤٢.

(٥) ضمن **شروح التلخيص**، ج ٢، ص ٢٣٦.

صنَّفه الخطيب القزويني[١]، وكذلك فعل المغربي فقد جعل القَسَم والتكثير، وغيره من الإنشاءات التي «فيه إظهار الفرح والتحزن»[٢] وما عُدّ معها كأفعال المقاربة، والوعد، من الإنشاء غير الطلبي.

ويبدو أن الخلفية في تصنيف القَسَم ضمن هذا الضرب هي ملاحظة أن المتكلّم ينشئ يميناً للتعبير عن صحة ما يعتقده، وأدواته هي: الباء، الواو، التاء، اللاّم...[٣].

أما "التكثير" فهو أن ينشئ المتكلّم استكثاراً لعددٍ من شيء، مستعملاً: رُبَّ، أو كم الخبرية، للتعبير عن الكم. ويرى عبد السلام هارون أن التكثير إنشاء لأنه في نفس المتكلّم وليس له وجود في الخارج حتى يحتمل الصدق والكذب[٤]، ويرى أنه يؤدّى بـ"رُبّ" أو بحرفٍ آخر مقدر وضعه[٥]. ومثاله:

- **كم رجلٍ عندي.**
- **ربَّ فقير عفيف.**

هذا ولم يتحدّث سيرل والمعاصرون عن فعل كلامي يعادل "التكثير" كما تحدّث عنه العلماء العرب. ولكن كما أشرنا في حالة المدح والذم، فإن التكثير يمكن أن يعدّ إنشاء مقابلاً للإخبار بالكثرة، كما كان المدح إنشاء مقابلا للإخبار بالجودة... وعلاقة التكثير بالمدح والذم هي أنها أساليب إنشائية يُعنى الأول بالكم والأخيران بالكيف.

- **ألفاظ العقود والمعاهدات**: وتمثّل هذه الظاهرة أهمّ مظهر لـ"الأفعال المتضمنة في القول" وأقوى نقطة يُرتكز عليها في إثبات بحث العلماء العرب لظاهرة الأفعال الكلامية. وقد ألح أوستين في محاضراته

---

(١) الإيضاح، ص ١٩٥.

(٢) مواهب الفتاح، ضمن شروح التلخيص، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٣) الأساليب الإنشائية في النحو العربي، ص ١٦٢.

(٤) نفس المصدر، ص ٢٧.

(٥) نفس المصدر والصفحة.

الأولى من كتابه Quand dire c'est faire[1] على أن القول النموذجي الذي يحصل به فعل كلامي هو هذا (أي ما سُمي بـ"ألفاظ العقود" في تراثنا)، وأن ما عداه من الأفعال المتضمنة في القول قد جاءت لاحقاً بتوسيع النظرية وتعميقها على يد سيرل.

أما في التراث العربي، فلم تُولَ هذه الصيغُ حقَّها من العناية لأسباب قد يختلف الدارسون في تحديدها. ومن مظاهر نسيان تلك الصيغ وإهمالها أنها لم تأت مفصلةً إلاّ في الكتب التطبيقية لظواهر الخبر والإنشاء، ككتب الفقه وأصوله، بوصفها متعلقة بإبرام العقود وفسخها، ومن ثَمَّ يكون بحث العلماء لها عَرَضياً غير مقصود لذاته. فالبحث النحوي والبلاغي لم يُعِيرا تلك الظواهر من الاهتمام إلاّ شيئاً يسيراً. ويكفي أن نتصفح أي كتاب بلاغي أو نحوي من عصر أبي يعقوب السكاكي وابن الحاجب (توفيا في القرن الهجري السابع) حتى عصر السيوطي (القرن العاشر الهجري) لندرك مدى الإهمال الكبير الذي تعرّضت له هذه الصيغ، لولا أن نفراً من الفقهاء والأصوليين كالقرافي والإسنوي والآمدي[2] قد بحثوا ظواهر من هذه الأفعال الكلامية في ثنايا مباحثهم ومناقشاتهم الفقهية. أما النُحاة فلم يُعيروا هذه الصيغ اهتماماً يُذكر بسبب استعمالها في الخبر كاستعمالها في الإنشاء.

المهمّ أن كُتُب النحو وعلم المعاني قلّما كانت تلتفت إلى صيغ ألفاظ العقود والمعاهدات، والمصدر الأساسي لبحث هذا القسم الإنشائي الهامّ هو كتب الفقه وأصوله، وذلك لكثرة بحوث الفقهاء في المعاملات بين الناس من زواج وبيع... الخ، وهذه المعاملات لا

---

(١) *Quand dire c'est faire*, op. cit., pp. 21 - 44.

(٢) انظر: شهاب الدين القرافي، **كتاب الفروق**، ج ١، ص ٢٨ وص ١٠٢؛ وأيضاً: جمال الدين الإسنوي، **نهاية السول**، ج ٢، ص ١٠٢؛ وأيضاً: سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عجمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ، ج ٢، ص ١٠.

تتمّ إلاّ بالفعل الكلامي المناسب: مثل: "بعتُك"، "زوّجتُك"... الخ.

وقد وقع اختلاف بين العلماء في تصنيف "ألفاظ العقود" أهي أخبار أم إنشاءات غير طلبية؟ إذ لم يدّع أحد أنها من الإنشاء الطلبي. فمن الفقهاء من قال إنها في الأصل أخبار نقلت إلى معنى الإنشاء[1]، ومن فقهاء الأحناف من قال إنها أخبار بقيت على أصلها اللغوي[2].

وبمعايير سيرل والتداوليين المعاصرين تعتبر "**ألفاظ العقود والمعاهدات**" ضمن الأفعال الكلامية، بل توضع ضمن "الأفعال المتضمنة في القول"، بل هي السبب في بحث الظاهرة من أصلها، وتتموضع بالتحديد ضمن: "**الإيقاعيات**"، ولا سيما تلك "الصيغ الإيقاعية العربية" التي تتمّ أفعالها المتضمَّنة في القول من طرف واحد ولا يشترط إيقاعها من طرفين اثنين. فيكفي أن يتلفّظ المدير مخاطباً مرؤوسه (في ظروف وملابسات معينة) بالملفوظ الآتي:

- **أنت مكلف بتسيير مصلحة كذا...**

ليكون قد "أوقع" هذه "التسمية" في المنصب الجديد.

أما إذا كان "الفعل الإيقاعي" من صنف "العقود والمعاهدات" التي تستدعي مشاركة طرفين أو فاعلين ولا ينعقد العقد أو (الفسخ) إلاّ بإيجاب وقبول، كالزواج الإسلامي مثلاً، فهو يقتضي أخذاً وردًّا من الزوج والزوجة (أو وليّيْهما). فإذا قالت المرأة (أو وليّها) للزوج:

- **زوجتك نفسي (أو ابنتي) بشرط كذا.**

ويكون هذا الإيجاب، بتعبير الفقهاء، مقدمة لحصول "القبول" بأن يتلفظ الزوج بـ:

- **قبلتُك زوجة لي.**

---

(١) القرافي، **كتاب الفروق**، ج ١، ص ٢٨.

(٢) سعد الدين التفتازاني، **المختصر** (ضمن شروح التلخيص)، ج ٢، ص ٢٣٦.

فيكون ذلك "قبولاً"، وتتم العلاقة الزوجية بهما معاً[1].

ولألفاظ العقود والمعاهدات في كتب الفقه الإسلامي، كما في القوانين كلها، أهمية وعناية تتجلّى من خلال بحوث تطبيقية مستفيضة سنرى شيئاً منها متعلّقاً بموضوعنا في الفصل المقبل.

الطبيعة الأسلوبية لـ "ألفاظ العقود والمعاهدات"

عند العلماء العرب:

يبدو أن العلماء العرب قد اتبعوا طريقتين قي تحديد طبيعة ألفاظ العقود وتموقعها بين الخبر والإنشاء غير الطلبي:

الطريقة الأولى: تتبُّع تحوُّل صيغ "ألفاظ العقود" وانتقالها من معنى أسلوبي إلى آخر، إذ تتراوح طبيعتها الأسلوبية بين الخبر والإنشاء غير الطلبي.

و**الطريقة الثانية** تتجه إلى مراعاة المعنى والغرض الذي يتوخاه المتكلم، أي ملاحظة الأغراض والغايات التي يرتادها المتكلم حين يتلفّظ بهذه الصيغ في المقامات والأحوال المناسبة.

وهذا المنهج منهج تداولي وظيفي ما دام يستقرئ الدلالات المتجددة في الأنماط المقامية المختلفة. والظاهر أن الذي شجّعهم على ذلك أن الطبيعة الأصلية للصيغ المستعملة في "ألفاظ العقود" هي الأسلوب الخبري باتفاق[2]، ومن ثَمَّ كان استعمالها في إبرام العقود وفسخها نقلاً لها من المعنى الأسلوبي الخبري إلى الأسلوب الإنشائي، وما ينجرّ عن ذلك من تحوُّلٍ في المعنى. وهذا كله متفق عليه بينهم[3].

---

(١) القرافي، **الفروق**، ج ٣، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) انظر: محمد بن علي الجرجاني، **الإشارات والتنبيهات**، ص ١٠١.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

أما ما كان محل خلاف واضح بينهم فهو البحث في السؤال الآتي: هل استعمال هذه الألفاظ في الإنشاء هو نقل لها من المعنى الخبري إلى المعنى الإنشائي بحيث صارت تدل على الإنشاء دلالة أولية؟ أم ذلك (الدلالة على الإنشاء) واقع مع محافظتها على دلالتها الأصلية (أي الخبر)؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد لنا من التعريج على آراء الفقهاء والأصوليين إذ هم المصدر الأول والأهمّ لبحث ألفاظ العقود.

أما فقهاء الأحناف، فيُحاولون الحفاظ على المعنى الخبري لهذه الصيغ ويبذلون جهدهم في بيان الطرق التي يُمكن بواسطتها تفسير "إبرام العقود أو فسخها" باستعمال هذه الصيغ الإنشائية مع كونها أخباراً، أي مع محافظتها على أصلها الخبري[1]، وأداؤها لا يتأثر بذلك أي تظلّ مؤدية لوظيفتها في "العقود" بنجاح مع كونها محافظة على معناها الخبري.

أما شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، وهو من فقهاء المالكية، فيردّ على هذا التوجه مبيّناً أنه يمكن التسليم بخبرية هذه الصيغ مع سلامة العقود المرادة منها. إلاّ أن هذا الإمكان ليس هو المتحقّق في الواقع، بل المتحقّق في الواقع هو أن العقود، التي تجري بها سليمةً، إنما تجري كذلك من جهة كون تلك الصيغ "**إنشاءات**" كما يشعر بها كل مستعمل لها، «فيتعين بذلك أن تكون إنشاء»[2]. فرأي الأحناف قائم على اعتبار "الأصل" الأسلوبي لتلك الصيغ، أما رأي القرافي فقائم على مراعاة حالها في الاستعمال الراهن، وهذه الرؤية تداولية بلا شك.

هذا، وقد تحدّث العلماء عن صيغ إنشائية أخرى تندرج ضمن

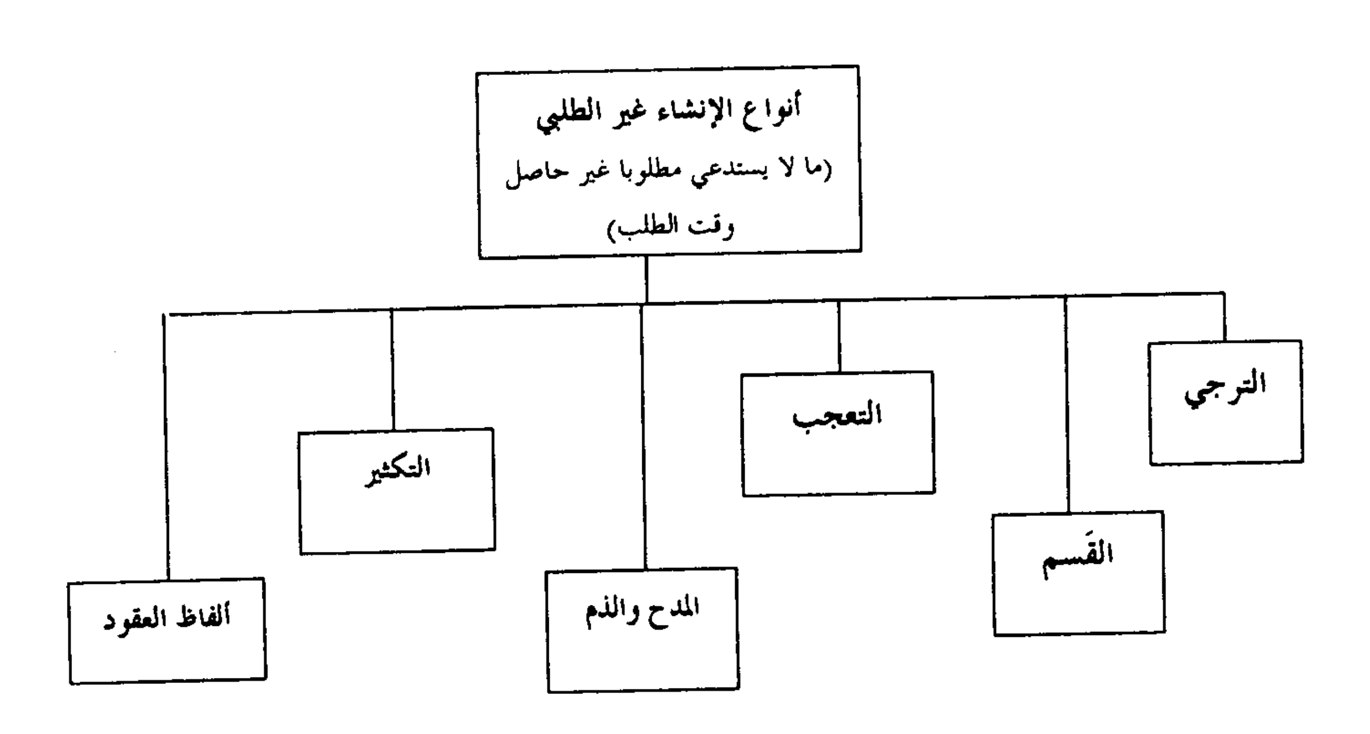
---

(١) راجع: جمال الدين الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، م. س، ج ٢، ص ٣٩٧.

(٢) **كتاب الفروق**، ج ١، ص ٣٠.

الإنشاء غير الطلبي، منها: أفعال المقاربة، والتوكيد، والنُّدبة، والاستغاثة، الإغراء والتحذير... ولا يتسع المقام لذكرها كلها، ولذلك نكتفي بما تمّ عرضه منها، على أن نعود، في الفصل المقبل، إلى الحديث عن تطبيقاتها في بعض العلوم العربية، لا سيما النحو وأصول الفقه.

ونلخّص أهم الأصناف المتداولة لـ«الإنشاء غير الطلبي» كما قسّمها جمهور علمائنا في الخطاطة أدناه:



الفصل الرابع

الأفعال الكلامية عند الأصوليين

إن مطلبنا في هذا الفصل هو أن نتعرّف على المسائل التطبيقية لظاهرة "**الأفعال الكلامية**" في التراث العربي الإسلامي (ونخصُّ هنا حقلاً معرفياً محدداً هو: **علم أصول الفقه**)، وهي الظاهرة التي دُرست ضمن "**نظرية الخبر والإنشاء**"، وما انجر عنها من مفاهيم جديدة تتمثل في اكتشاف العلماء العرب المسلمين **لأفعال كلامية "جديدة منبثقة"** عن تلك "**الأفعال الأصلية**" المعروفة لدى المعاصرين، وأن نتعرف على كيفية استثمار معطياتها عند علمائنا، وذلك في إطار رؤية تكاملية للتراث العربي، الرؤية التي تؤمن بالتكامل الإبستيمولوجي والمنهجي بين فروع هذا التراث، ومن ثَمَّ ترى ضرورة الربط بين منتجات هذا التراث الغزيرة المتشعِّبة بعضها ببعض. ونريد، في هذا المقام تحديداً، التعرّف على استثمار "معاني الخبر والإنشاء" في العلوم العربية، من خلال علم هامّ، هو علم أصول الفقه، كما قلنا. فقد استفاد هذا الفرع المعرفي من "علم المعاني" ووظف معطياته واستثمرها في دراسة النصوص الشرعية، ولا سيما القرآنية، وكان ذلك ضمن الرؤية التداولية. وقد عادت تلك الممارسات التطبيقية بفائدة علمية معتبرة على علم المعاني نفسه؛ فقد خدمت مساهمات أصحاب هذا العلم، أعني الأصوليين، هذا الفرع البلاغي وعمّقت مفاهيمه ووسَّعت آفاقه.

تصنيف مبدئي عام للدرس اللغوي عند الأصوليين

نُبادر إلى التوضيح أنه لا تعنينا، في هذا المقام، المباحث الفقهية والأصولية لذاتها، ولكن تهمّنا الاعتبارات اللغوية التداولية، التي اتخذها الأصوليون المسلمون أداة ومدخلاً لتوجيه دلالة من

الدلالات في نصوص القرآن والسُنّة أو استنباط حكم من الأحكام.

ولما كانت الاعتبارات اللغوية في البحث الأصولي كثيرة متعددة المناحي فقد رأينا أن نصنِّفها مبدئياً في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهو الذي يتناول القضايا الدلالية الصريحة في كتب الأصوليين، وأمرُ هذا النوع يسيرٌ لوضوحه ولتعبير العلماء عنه صراحة، وعَقْدِهم له فصولاً في أمهات الكتب الأصولية. ويتمحور هذا النوع حول القضايا الدلالية المتعلقة بألفاظ القرآن والسُنّة النبوية، كالبحث في ما يدل عليه سياق الخطاب من إيماء وإشارة وتنبيه وفحوى ومفهوم... وأمثال ذلك من المسائل التي فاتت علم النحو وحفل بها علما المعاني والأصول. ويُضاف إلى ذلك الظواهرُ والعلاقات الدلالية في نصوص القرآن والسُنّة، والتي يحكمها قانون التقابل، كتلك التي وضعوها تحت عناوين: العام والخاص، والمقيد والمطلق، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفصّل... الخ. وهذا النوع من البحث اللغوي هو أقرب ما يكون، في مستواه الإجرائي، إلى المنهج البنيوي الحديث.

النوع الثاني: ويشمل القضايا والمسائل النحوية كما تصوّرها الأصوليون وخالفوا بها آراء النُحاة المعتادة أو وافقوها، واهتدوا إلى كثير من الحلول الموفَّقة والناضجة لبعض المسائل النحوية، ولا سيما تلك التي فاتت النُحاة. وقد اعتبر بعضهم نحو الأصوليين هذا نحو دلالة[1]، كما بحث فيها بعض المعاصرين، من أبرزهم د. مصطفى جمال الدين[2].

النوع الثالث: والذي قلما يُعنى به الدارسون، وهو ما يُمكن

---

(١) مصطفى جمال الدين، **البحث النحوي عند الأصوليين**، بغداد، المكتبة الوطنية، الرقم ١٤٨٥، السنة ١٩٨٠.

(٢) نفس المصدر، ورقة ٣٠٥.

تسميته بـ"المنحى التداولي في البحث الأصولي"، ونعني به كيفية استثمارهم للمفاهيم والمقولات التداولية كـ"نظرية الأفعال الكلامية" التي بحثوها ضمن نظرية الخبر والإنشاء، أثناء بحثهم عن الدلالات وعن الطرق التي يتخذها النص لإفادة معنى أو لصناعة أفعال دينية ـ فردية كانت أو اجتماعية ـ بالكلمات، وكيفية تعاطيهم بالأساليب اللغوية والأغراض الإبلاغية التواصلية المنبثقة عنها. وقد توصل الأصوليون إلى "اكتشاف" و"وضع" «**أفعال كلامية فرعية جديدة منبثقة**» عن الأفعال الكلامية الأصلية، كما قلنا آنفاً، لم يتعرّض لها المعاصرون إذ لم تعرفها الثقافة الغربية المعاصرة[*].

ويبدو أن الأصوليين، من هذه الجهة التداولية، قد استأثروا بالبحث في ما فرط فيه كثيرٌ من النُحاة، وذلك من جراء فهمهم لطرق تأليف الكلام وأوجه استعمالاته وإدراك مقاصده وأغراضه، وما يطرأ عليه من تغيير ليؤدي معاني متعددة. ومن ذلك: بحثهم في ظاهرة الأفعال الكلامية (ضمن نظرية الخبر والإنشاء)، وكمراعاة قصد المتكلّم وغرضه، وكمراعاة السياق اللغوي وغير اللغوي وتحكيمه في الدلالات. . . الخ. بل إن البحث الأصولي قد «يفضل في بعض جوانبه ما قدمه علم المعاني»[1].

وإذا كان النوعان الأول والثاني من الاعتبارات اللغوية معروفين، إلى حد ما، بفعل بحث بعض المعاصرين فيهما، فإن "الاعتبارات التداولية" بقيت مجهولة لم يمط عنها اللثام ولم تُولَ العنايةَ التي تستحق، وهو ما نسعى إلى بحثه في هذه الصفحات بقصد الوقوف

(*) نشير إلى أنه قد يكون لاختلاف اللغات والثقافات دور في تحديد بنية الأفعال الكلامية وتصنيفها.

(١) نفس المصدر، ورقة ٣٠٤. نقول ذلك ولا نوافق على صبغة التعميم المفرط التي يعبِّر بها، أحياناً، د. مصطفى جمال الدين؛ إذ نعتقد أن مِن النُحاة مَن بحث بعض هذه "**الظواهر المعنوية**" بقدر ما يسمح به مجال بحثه.

على "**الأفعال الكلامية المنبثقة**" التي تمت صياغتها من جراء تطبيق نظرية الخبر والإنشاء، ومن ثم يسهل علينا تصوّر بعض المسائل التداولية التي بحثها الأصوليون، تنزيلاً لنظرية الخبر والإنشاء وتطبيقا لها على موضوع بحثهم الخاص، فقد كان الأصوليون خير من طبّق هذه النظرية في تراثنا.

ولا ينبغي أن يُفهم من لفظ "التطبيق" هنا أن الأصوليين كانوا مجرد منفعلين بفكر غيرهم من العلماء ومجرد مستهلكين لمنجزات غيرهم، بل الواقع أنهم كانوا مستقلّين، في كثير من الأحيان، بآراء مبتكرة ومبدعين لفكر لغوي أصيل كما تشهد آراؤهم وتحليلاتهم التي سنتعرّف على بعضها في هذا الكتاب. أما مسألة "التأثر والتأثير" فواردة بين عموم علمائنا القدامى، فقد تأثّر الأصوليون بغيرهم كما أثّروا في غيرهم، في المباحث اللغوية وفي غيرها، من دون أن يقع النكير على أيّ منهم في القديم والحديث؛ فالتراث العربي يُشكّل منظومة معرفية متكاملة.

الأفعال الكلامية المنبثقة عن "الخبر"

سنعرف في الفقرات الآتية كيف استثمر الأصوليون (وبعض المتكلّمين) مفهوم "الأفعال الكلامية" ـ ضمن الأسلوب الخبري ـ في تحليلهم للنصوص الدينية، فنشأت من جراء هذا التفاعل بين البُعد النظري والبُعد التطبيقي ظواهر أخرى من تلك الأفعال منبثقة عن الأسلوب الخبري، فربطوا بين الخبر وبين غيره من الأغراض والتجلّيات الأسلوبية المكتشفة في مجال بحثهم الخاص، مثل: الشهادة والرواية، والدعوى والإقرار، والوعد والوعيد... الخ، وهي الظواهر الخبرية التي لخّصها شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في قوله: «الشهادة خبر، والرواية خبر، والدعوى خبر، والإقرار خبر، والمقدمة خبر، والنتيجة خبر... فما الفرق بين هذه

الأخبار؟»[1]، ومن ثَمّ طبقوا عليها قوانين "الخبر" كما بُحث في حقل علم المعاني مع مراعاة سياقاتها وأغراضها المختلفة، وأضاف إليها القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥ هـ) أصنافاً أخرى من الأفعال الكلامية أهمها "الوعد والوعيد"[2]، مع ملاحظة أنهم سلكوا مسلكاً تداولياً في تحليل هذه المسائل ومناقشتها، وبيانُ هذا البعد الدراسي في دراساتهم من أهمّ ما نركّز عليه في هذا الفصل. ولم يكن استثمار الأسلوب الخبري مقتصراً على هذه الجوانب بل تعداها إلى التقسيم فأثّر في بعض التقسيمات التي أتى بها الفقهاء والأصوليون في بحثهم للنصوص والقضايا الشرعية، كتقسيم سيف الدين الآمدي.

تقسيم الآمدي: تأثر سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١ هـ) بقسمة العلماء المتقدمين عليه للخبر؛ فقد قسَّم الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) الخبر إلى قسمين حسبما أورده سعد الدين التفتازاني[3] (وقد ذكرناه في الفصل السابق)، ورأى أن كلاً منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب معيار تصنيفي مزدوج اعتمده الجاحظ هو:

- **مطابقة الواقع؛**
- **واعتقاد المخبر (أو قصده).**

ما نريد إضافته إلى ذلك أن سيف الدين الآمدي قد تأثّر بقسمة الجاحظ الثلاثية واستدلّ بها على تقسيماته لبعض الأحكام محدِّداً هويتها ومراتبها الشرعية، ولكنه لم يتماهَ معها ولم يقلّدها تقليداً مطلقاً، بل انطلق من نفس الاعتبارات التداولية وأسّس عليها أنواعاً

---

(١) القرافي (أحمد بن محمد، شهاب الدين)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، المعروف بـ **كتاب الفروق**، م. س، ج ١، ص ٧٤.

(٢) القاضي عبد الجبار الأسدأبادي المعتزلي، **شرح الأصول الخمسة**، تح: د. عبد الكريم عثمان، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٨، ص ١٣٥.

(٣) انظر: سعد الدين التفتازاني، **المختصر في شرح تلخيص المفتاح للقزويني** (ضمن **شروح التلخيص**)، م. س، ج ١، ص ٤٠ ـ ٤١.

من التقسيمات الجديدة، فجنح، في بحث معنوي مطوّل، إلى تقسيم الأخبار "المتعلقة بالآثار النبوية الشريفة" ثلاث قِسَم:

القِسمة الأولى: الخبر الصادق هو المطابق للواقع، والكاذب غير المطابق.

القِسمة الثانية: ما يُعلم صدقُه وما يُعلم كذبه، وما لا يُعلم صدقه ولا كذبه.

القِسمة الثالثة: الخبر المتواتر وخبر الآحاد[1].

نُلاحظ أن هذه القِسَم الثلاث متأثرة، في الأساس، بالاعتبارات المنطقية والتداولية، ومن ذلك مراعاة الآمدي لـ"علاقة الكلام بالواقع الخارجي" في القسمة الأولى متجلياً في مطابقة الخبر للواقع أو عدم مطابقته له، ومنها مراعاته مسألة "الكثرة والقلة" (التواتر/ الآحاد) في رواية الخبر كما في القسمة الثالثة. وهذه الفكرة ـ أي مراعاة القلة والكثرة في رواية الأخبار وتوثيقها ـ هي، بمعايير المعاصرين، مندرجة، على ما يبدو، ضمن «درجة الشدة للغرض المتضمن في القول»؛ فخبر الآحاد ـ وهو الذي يرويه فرد واحد أو أفراد قليلون ـ ليس في قوة الخبر الذي يرويه العشرات (أو المئات) من الناس، مع أن كثيراً من الأصوليين والفقهاء حسبما روى الشيرازي، لم يشترطوا للمتواتر عدداً محصوراً[2].

وتندرج تلك الأخبار بأنواعها كلها ضمن صنف "التقريريات" Assertifs بلغة سيرل، و"الغرض المتضمن في القول" لهذه المجموعة الكلامية هو "التقرير"[3] والذي أوضح سيرل مفهومه بأنه «إدراج مسؤولية المتكلم عن صحة ما يتلفظ به»[4].

---

(١) سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ٢، ص ١٠.

(٢) **شرح اللُّمع**، مج ٢، ص ٥٨٤.

(٣) John Searle, *Sens et expression*, op. cit., p. 52.

(٤) Ibid.

أهم الظواهر الكلامية المنبثقة عن "الخبر":

أوردنا في فقرة سابقة نصّ شهاب الدين القرافي الذي صرّح بأصناف كلامية كثيرة «مشابهة أسلوبياً» للخبر ولكنها مختلفة عنه في "**الغرض والمقصد**"، وذلك في قوله: «الشهادة خبر، والرواية خبر، والدعوى خبر، والإقرار خبر، والمقدمة خبر، والنتيجة خبر»[1]، وقد أدّت به ملاحظته الدقيقة إلى التمييز بين هذه الأصناف تمييزاً يقوم على أساس تداولي في معظم الأحيان، قلّما نجده عند غيره من العلماء. وبيان ذلك فيما يلي:

أ) **الشهادة والرواية**: فقد اعتبر بعض الأصوليين، وخصوصاً شهاب الدين القرافي ،نقلاً عن المازري (٤٥٣ ـ ٥٣٦ هـ) وهو أحد فقهاء المالكية، كلاً من "الشهادة" و"الرواية" خبراً، ولكنهما يفرّقان بينهما بصرامة تداولية ملحوظة، بل إن القرافي يرى أن «الضرورة داعية لتمييزهما»[2]، والفرق بينهما عند هذين الفقيهين كان من جهتين:

- جهة "نوع المخبَر عنه"؛ فإنْ كان "المُخبَر عنه" أمراً عاماً لا يختص بمعيّن فهو "رواية"، وإنْ كان "المُخبَر عنه" معيّناً خاصاً فهو "شهادة"[3].
- جهة السياق الاجتماعي العام "الرسمي" أو "غير الرسمي"؛ فإذا كان في مقام غير رسمي فهو "رواية"، أما إذا كان في هيئة رسمية كأن يكون أمام القاضي، مثلاً، فهو "شهادة". ويرى القرافي أن الشهادة «يُشترط فيها الذكورة والحرية وعدد معينٌ من الشهود... بخلاف الرواية»[4].

---

(١) شهاب الدين القرافي، **كتاب الفروق**، ج ١، ص ٧٤.
(٢) نفس المصدر والصفحة.
(٣) نفس المصدر والصفحة.
(٤) نفس المصدر والصفحة

وتأسيساً عليه يقرر القرافي ـ نقلاً عن المازري ـ أن الخبر، في تموقعه بين الرواية والشهادة[1]، يتقلّب بين ثلاثة أصناف من الأفعال الكلامية:

١ ـ رواية محضة كالأحاديث النبوية.

٢ ـ شهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعيّنين عند الحاكم.

٣ ـ مركّب من الشهادة والرواية، وله صور عديدة (منها الإخبار عن رؤية هلال رمضان... الخ).

والأساس التمييزي الذي يقوم عليه التفريق بين هذه الأنواع هو «الآثار المترتبة عن الخبر والمتعلقة بالمُخبَر عنه»، والذي تعود آثاره إما على "عموم"، وإما على "خصوص"، وهو أساس تداولي، ولم نجد ما يُعادله معادلة تامة في معايير سيرل والمعاصرين، ولكن يبدو أنه ذو صلة بما سماه الفيلسوف سيرل: "نمط الإنجاز" Mode of achievement[2]. ومفهومه عنده أن توافر شروط إنجازية معينة يُغيّر من "هوية الفعل الكلامي" ويكيّفه بطابَع خاص. ومن الأمثلة التي توضّح ذلك، كما مثّل سيرل، شخصان يرويان خبراً؛ لكن أحدهما يرويه بوصفه شاهداً في المحكمة، والآخر يقدّمه على أنه خبر عادي؛ فالأول يُعطي خبراً ويؤدي به شهادة، بينما الثاني خبره مختلف.

هذا ويختلف تحليلا سيرل والقرافي من جهتين:

- أن سيرل يضيّق حركة هذا "الفعل الكلامي" ومجاله، فيربط مفهومه بمجال ضيق هو "**كيفيةُ**" أداء الشهادة أو "**طريقةُ**" نقل الخبر، اللتان يجمعهما مصطلحه "نمط الإنجاز". أما

---

(١) وقد ذكر القرافي أنه نقل هذا التقسيم عن أستاذه المازري، انظر: **الفروق**، ج ١، ص ٧٦.

(٢) انظر: J. Searle, *Sens et expression*, op. cit., p. 82.

القرافي فيوسّعه مضيفاً إليه ما أسميناها «الآثار المتعلقة بالخبر وبنوع المُخبَر عنه».

- أن سيرل يدع الخبر العام من دون تسمية ويكتفي بالقول "خبر عادي"، أما القرافي فيذكره باسمه المتعارف عليه عندهم وهو "الرواية".

انتقال "الشهادة" من الخبرية إلى الإنشائية: غير أن القرافي لا يُسلِّم بأن جميع أنواع "الشهادة" هي من صنف الخبر، بل يفرق تفريقاً حاسماً بين "الشهادة" و"الخبر" مستخدماً قرينة تداولية يمكن تسميتها بـ: «**قرينة خصوصيات الورود أو الاستعمال**»، أعني وقوعهما في مقامات مختلفة ومواطن تواصلية تقتضي واحداً دون الآخر. فمن المقامات ما يقتضي الشهادة دون الخبر، ومنها ما يقتضي الخبر دون الشهادة، فالشهادة عنده مباينة للخبر العادي، من جهة «أنها لا تصح بالخبر البتة ولا بالوعد»(١)، ولو أن المتكلم قال أمام القاضي: «قد أخبرتك أيها القاضي بكذا كان كذباً، لأن مقتضاه تقدم الإخبار منه ولم يقع، فالمستقبل وعد والماضي كذب»(٢). فالمعيار الذي يحكم الفرق بين الأمرين هو أنّ درجة من الرسمية تقتضيها الشهادة، وليست تلك "الرسمية" من مقتضيات الخبر، ونسجّل، من قراءتنا لهذا النص، صرامة القرافي في استخدام هذا المعيار.

ومن مواطن التشابه بين سيرل والقرافي أن كليهما يلح على حقيقة واحدة، عبّر عنها القرافي بقوله: «**اقتضاء الشهادةِ إنشاءَ الخبر**» (أي في الحال)، وسمّاها سيرل "**نمط الإنجاز**". وأما الفرق ـ في التغيّر الذي يلحق "الفعل الكلامي" ـ بينهما فهو أن الفيلسوف الأمريكي المعاصر يعده فرقاً إنجازياً لا يُغيِّر من هُوية الفعل الكلامي وطبيعته ولكن يؤثِّر في "قوته الإنجازية". أما القرافي فيرى أنه يُغيِّر من دوره في "الإفادة" ومن ثَمَّ في التأثير في الأحكام، أي يؤثِّر في

---

(١) **الفروق**، ج ٤، ص ١١٨٩.　　(٢) نفس المصدر والصفحة.

طبيعة الفعل الكلامي نفسه فيكون تارة "رواية" وتارة "شهادة" وتارة "خبراً". وعلى الرغم من التقارب بين الرؤيتين، فإنه يبدو أن رؤية القرافي الفقيه كانت، في هذه النقطة، أوغل في التداولية من رؤية الفيلسوف سيرل.

ويذهب القرافي إلى أبعد من هذا حينما يدقق في هوية هذا الفعل الكلامي الذي هو "الشهادة"، فيصر على تمييزه عن كل من "الخبر" و"الرواية"، ويجعله قريباً من الإنشاء، موضِّحاً أنه «لا يجوز لأجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك إذا صدر من الشاهد، فالخبر كيفما تقلب لا يجوز الاعتماد عليه، بل **لا بد من إنشاء الإخبار عن الواقعة المشهود بها، والإنشاء ليس بخبر**، ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب»[1].

وتعبير "إنشاء الإخبار" مخالف لتعبير "الإخبار عن الإنشاء"، وهما جميعاً من المصطلحات التي تعبِّر عن نوع من الأفعال الكلامية يُصنَّف في أحد النمطين الأسلوبيين بالضرورة إذ ليس لهما ثالث، وهو اصطلاح لم ينفرد به القرافي، بل وجدنا من العلماء العرب من يستعملون مثل هذا الاصطلاح على صنف من الأفعال الكلامية (وهي عندهم **مقاصد وإفادات وأغراض إنجازية**). فلقد وجدنا الدسوقي، مثلاً، يُصرِّح بأن هناك فعلاً كلامياً سماه «إخباراً عن التمني»، وفعلاً آخر سماه «إخباراً عن الاستفهام»[2]... وهكذا مما يندرج ضمن الاستفهام الاسمي. و"الإخبار عن التمني" هو خبر وكذلك يقال في "الإخبار عن الاستفهام" فهو خبر، أما "إنشاء الخبر" فهو إنشاء لأنه إيجاد لنسبة خارجية بواسطة النسبة اللغوية، ومن ثم يكون بين التعبيرين فرق كبير بناء على "قصد" المتكلم... وقد كان العلماء

---

(١) نفس المصدر، ج ٤، ص ١١٩٠، والتشديد من عندنا.

(٢) محمد بن عرفة الدسوقي، **شرح الدسوقي على مختصر التفتازاني، (ضمن شروح التلخيص)**، ترتيب وتعليق: عبد المتعال الصعيدي، قمّ (إيران)، منشورات دار الحكمة، د. ت، ج ٢، ص ٢٣٨.

العرب عموماً محكومين بـ"الرؤية المقاصدية" في تنميطهم للجملة العربية وبيان أغراضها التواصلية الإنجازية.

وقد بنى القرافي رؤيته هذه على تصوّره للفروق بين الخبر والإنشاء والتي بلغت عنده أربعة وجوه نكتفي منها بوجهين:

الأول: أن الإنشاء سببٌ لمدلوله والخبر ليس سبباً لمدلوله، فإن العقود سببٌ لمدلولاتها بخلاف الأخبار.

الثاني: أن الإنشاءات تتبعها مدلولاتها والأخبار تتبع مدلولاتها.

وتبعية مدلولات الإنشاء للإنشاء تحمل على أن بعض الأفعال الكلامية كالطلاق والملكية، مثلاً، إنما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع، وأما أن الخبر تابع لمَخبره... فقولنا: «قام زيد»، تبعٌ لقيامه في الزمن الماضي، وقولنا: «هو قائم» تبعٌ لقيامه في الحال، وقولنا: «سيقوم» تبعٌ لتقرير قيامه في المستقبل[1].

ويوضّح القرافي أن هذه التبعية «ليست تبعية في الوجود، وإلاّ لما صدق ذلك إلا للماضي فقط، فإن الحاضر مقارِن فلا تبعية لحصول المساواة، والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعاً لا تابعا»[2]. وتكون حصيلة هذا الإيضاح النظري أن مصداق الخبر في الواقع الخارجي سابقٌ عليه، وأن مصداق الإنشاء في الواقع الخارجي لاحقٌ له. ولا شك في أن هذه الرؤية تتفق مع معيار من معايير التمييز بين الأسلوبين، وهو ما نسميه معيار «**إيجاد الإنشاء لنسبته الخارجية دون الخبر**».

الصيغة اللغوية لفعل "الشهادة" مقارنة بغيرها من صيغ العقود:

قد يتحوّل "**الفعل الشهادي**" إلى إنشاء صريح، فيصير مقابلاً وقسيماً لظواهر كلامية ثلاث هي "الخبر"، و"الرواية"، و"الإخبار

---

(١) **كتاب الفروق**، ج ١، ص ٩٦. (٢) نفس المصدر والصفحة.

عن الإنشاء"، فيكتسب صفة "الإنشائية" ويُعامل معاملة الإنشاء عند القرافي، «فإذا قال الشاهد: أشهد عندك أيها القاضي بكذا... كان إنشاء، ولو قال: شهدتُ... لم يكن إنشاء»[1]. وكل هذا بسبب الصيغة اللغوية التي تعبِّر عن "فعل الشهادة"، وهي ميزة ليست خاصّة، فيما يبدو، بهذا الفعل، لأن القرافي يقرر أن أفعالاً كلامية أخرى، مثل **"فعل البيع"** و**"فعل الطلاق"**، تؤثِّر صيغها في إيقاعها الإنجازي، وهو لذلك لا يقول بتوحيد صيغ الأفعال الكلامية كما يذهب إليه أوستين وغيره من المعاصرين، وكما وضع له هذا الأخير بعض القواعد المسطرية. فيُقرّر القرافي أن العكس يقع في **"الفعل البيعي"** مبدياً الإيضاح الآتي: «وعكسه في البيع، لو قال: أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع، بل وعدٌ بالبيع في المستقبل، ولو قال: بعتك، كان إنشاء للبيع. فالإنشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي، وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل، نحو: أنتِ طالق، وأنتَ حر... ولا يقع الإنشاء في البيع والشهادة باسم الفاعل، ولو قال: أنا شاهدٌ عندك بكذا وأنا بائعُك بكذا... لم يكن إنشاء»[2].

ومن المناسب أن نذكر هنا، من فوائد هذا النصّ، ما يساعد على تصوّر بعض الأبعاد والخصائص التداولية لمباحث علماء أصول الفقه لعل خير ممثّل لهم هو شهاب الدين القرافي، ونعتقد أن ذلك مما يؤيد إثبات وجود هذا البُعد من البحث التداولي في تراثنا، وأعني به البحث في "الأفعال الكلامية":

● إن "الصيغة اللغوية" لا تكون دائماً وفي كل السياقات معياراً للتمييز بين الإنشاء والخبر، بحكم اختلاف الصيغة بين الأخبار نفسها فيما بينها من جهة، وبين الإنشاءات نفسها فيما بينها من جهة أخرى. وبذلك اختلفت العربية عن غيرها

(١) نفس المصدر، ج ٤، ص ١١٩٠. (٢) نفس المصدر، ج ٤، ص ١١٨٩.

من اللغات الأوروبية كاللغة الإنجليزية مثلاً، كما وصفها الفيلسوف أوستين[١].

- أن القرافي، بوصفه نموذجاً متميزاً لعلماء الأصول، يعتبر التلفظ بلفظ البيع (بصيغة مخصوصة) "**إنشاءً للبيع**"، والتلفظ بلفظ الطلاق (بصيغة مخصوصة) "**إنشاءً للطلاق**"، والتلفظ بلفظ الشهادة (بصيغة مخصوصة) "**إنشاء للشهادة**"، فتصير "**الشهادة**" من ألفاظ "**العقود والإيقاعات**" والتي تُصنَّف ـ بناءً على آراء كثير من علماء التراث وعبر هذا المنظور الوظيفي/ التداولي ـ متقلبة بين "الخبر" و "الإنشاء غير الطلبي" بحسب السياقات والمقامات المختلفة، إذ لم يدّعِ أحدٌ أنها من الإنشاء الطلبي.
- إن صيغة "الفعل الكلامي البيعي" هي: «بعتك» بصيغة الماضي، ولا تصح بالمضارع، ولا بصيغة "فاعل". ولو نطق البائع بإحدى هاتين الصيغتين لكان وعداً بالبيع لا بيعاً، أو لكان مُخبراً عن بيعٍ تمّ في الماضي.
- إن صيغة "الفعل الكلامي الشهادي" هي "أشهد" بصيغة المضارع، ولا تصحّ بالماضي، ولو نطق بها لكانت "خبراً"، والشهادة **إنشاء** ولا يصح أداؤها بالخبر.
- لم يتحدث القرافي عن الشهادة بصيغة "فاعل" أو "فعيل" (شاهد ـ شهيد)، وهذا المسكوت عنه جدير بالبحث. ويبدو أن "فعل الشهادة" بهذه الصيغة ينعقد في التصوّر الأصولي، فيندرج ضمن "الأفعال الكلامية"، ويُصنَّف ضمن "**الإيقاعيات**" بمفهوم سيرل.

وبمصطلحات سيرل يكون "فعل الشهادة" ـ كما تصوّره القرافي والمازري ـ فعلاً كلامياً أيضاً، حتى وإن أخرجاه من حيز "الخبر"

---

(١) J. L. Austin, *Quand dire c'est faire*, p. 85.

وأدخلاه في حيز "الإنشاء"، فهو فعل كلامي لا يفقد هذه الهوية سواء أكان خبراً أم إنشاءً، غير أنه يندرج في صنف "**الإيقاعيات**" بطبيعته، ويكون حينئذ مكافئاً إنجازياً لفعلَيْ الطلاق والبيع، وإنْ اختلف عنهما من بعض الجهات: كالصيغة اللغوية.

غير أننا نرى أن "**فعل الشهادة النموذجي**"، أي الذي توافرت له كل الظروف الإنجازية أو الشروط التحضيرية Conditions préparatoires ـ وهو ما عبّر عنه القرافي بقوله: «إنشاء الشهادة في الحال» ـ هو فعل كلامي أصيل ولا بد أن يُصنَّف حينئذ ضمن "**الإيقاعيات**" لا غير، ولا يجوز أن يُصنَّف في غيرها.

ب) الدعوى والإقرار: وكتفرقتهم بين "الشهادة" و"الرواية" و"الخبر"، فرَّق المتكلمون والأصوليون العرب بين "الدعوى" و"الإقرار". فـ«الدعوى خبرٌ عن حقٍ يتعلّق بالمخبِر على غيره»[(١)]؛ أما الإقرار«فهو خبرٌ يتعلّق بالمخبِر ويضر به وحده»[(٢)]. وبمعايير سيرل تعود التفرقة بين الأمرين هنا أيضاً إلى مبدأ "نمط الإنجاز"، كما هو ظاهر.

ويُلاحظ شدّة الشبه بين "الإقرار" و"الشهادة"، إذ الإقرار أيضاً شهادة، والفرق بينهما أن "الإقرار" شهادة على النفس، و"الشهادة" شهادة على الغير.

ج) الوعد والوعيد: وقد اعتبر القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت سنة ٤١٥ هـ) أن "الوعد" و"الوعيد" كليهما من الأخبار. و"الوعد" عنده «هو كل خبرٍ يتضمن إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل»، وأما الوعيد فهو «كل خبرٍ يتضمن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل»[(٣)]. ويشترط القاضي

---

(١) **الفروق**، ج ٤، ص ١١٩١.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

عبد الجبّار في الصنفين معاً أن يكونا في المستقبل «لأنه إنْ نفَعَه في الحال أو ضره مع القول لم يكن واعداً ولا متوعداً»[1].

وقد صرَّح السيوطي أيضاً بأن من أقسام الخبر "الوعد" و"الوعيد" لكنه أشار إلى أن «في كلام ابن قتيبة ما يوهم أنه إنشاء»[2]، وكذلك صرَّح السبكي، ولكنه أضاف بأنه «إنْ كان من الإنشاء فهو من الإنشاء غير الطلبي»[3]. فنلاحظ عدم مجادلة السبكي لابن قتيبة وترك مناقشته له مما يوحي بأنه لا يُعارض في أن يكون "الوعدُ" "إنشاءً"، لكنه يصر على أنه من نوع "الإنشاء غير الطلبي".

ويبدو أن القاضي عبد الجبار هو من تزعم القول بعدّ "الوعد" و"الوعيد" من الأخبار ثم تبعه بعض المتكلمين[4]. وهذان الأسلوبان يتفقان عنده في أن مضمونهما فعل مستقبلي للمتكلّم، ويفترقان في النتائج والآثار المترتبة على كل منهما، إذ إن الفعل الأول فيه نفع للمخاطب، والثاني فيه ضرر له.

وكتفرقة القرافي، قبل حين، بين "الخبر" و"الشهادة" نجده، أيضاً، يفرق بين "الوعد" و"الشهادة" موضحاً أنّ من أوجه الفرق بينهما أنه «لو قال الشاهد للقاضي: أنا أخبرك أيها القاضي بأن لزيد عند عمرو ديناراً عن يقين مني وعلم في ذلك، لم تكن هذه شهادة بل هذا وعد من الشاهد للقاضي أنه سيخبره بذلك عن يقين، فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد»[5].

ومن المخالفين للقاضي عبد الجبار في "خصائص الوعد" ومفارقته للخبر العادي ـ غير ابن قتيبة وبهاء الدين السبكي في أحد

---

(١) نفس المصدر، ص ١٣٥.

(٢) **الإتقان**، ج ٢، ص ٧٧.

(٣) بهاء الدين السبكي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (ضمن **شروح التلخيص**)، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٤) انظر: طالب هاشم الطبطبائي، **نظرية الأفعال الكلامية . . .**، ص ٧٢.

(٥) **كتاب الفروق**، ج ٤، ص ١١٨٩.

رأييه ـ شهاب الدين القرافي. ففي سياق المفاضلة بين الأقوال المختلفة يرى أن «الكذب يختص بالماضي والحاضر، والوعد إنما يتعلق بالمستقبل فلا يدخله الكذب»[1]. لكننا نجد في كلامه غموضاً إنْ لم نقل تناقضاً؛ فقد وجدناه يؤكّد أن وعد الشرائع ووعيدها «مما يقبل الصدق والكذب، وهي دائماً صادقة لأن اللّه تعالى يخبر عن معلوم، وكل ما تعلق به العلم تجب مطابقته، فيكون الوعد بها خبراً صادقاً»[2]. أما وعود البشر فأمرها يختلف، فالواعد «إنما ألزم نفسه أن يفعل... مع تجويز أن يقع ذلك منه وأن لا يقع، فلا تكون المطابقة وعدمها معلومين عنده ولا واقعين، فانتفيا (الصدق والكذب) بالكلّية وقت الإخبار»[3]. فمن جهة نراه يُصرِّح بعدم قبول "الوعد" و"الوعيد" للصدق والكذب ونراه، من جهة ثانية، ينسب جواز الصدق والكذب إلى الوعود الإلهية والبشرية على السواء!

وأما بمعايير سيرل فيكون الفرق بين "الوعد" و"الخبر" ليس في شرط المحتوى القضوي، ولكن في «الغرض المتضمن في القول». وأما الفرق بين الوعد العادي الذي يشبه الكلام الخبري كما أوضح القاضي عبد الجبَار بأنه «يخبر عن **وقوع الفعل** منه مستقبلاً» لا عن «**إيقاع الفعل منه مستقبلاً**» ـ قُلتُ الفرق بينهما بمعايير سيرل هو في معيار "درجة الشدة" للغرض المتضمن في القول.

الكذب والخلف: وكما فرّق القاضي عبد الجبّار بين "الوعد" و"الوعيد" فرّق أيضاً بين "**الكذب**" و"**الخلف**". فـ"الكذب" هو «كل خبر لو كان له مَخبَر لكان مَخبَره لا على ما هو به»[4]، أما "الخلف" فهو «أن يخبر أنه يفعل فعلاً في المستقبل ثم لا يفعله»[5].

---

(١) نفس المصدر، ج ١، ص ٧٥.

(٢) نفس المصدر، ج ٤، ص ٢٤.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) القاضي عبد الجبّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص ١٣٥.

(٥) نفس المصدر والصفحة.

وعلى هذا التحديد يكون "الخلف" متعلقاً بـ"الوعد" وأما "الكذب" فخبر عادي لا يُطابق مَخبَره.

ولكننا نُلاحظ أن "الكذب" و"الخلف" مختلفان من جهة أخرى: فـ"الكذب" فعل كلامي محض، سواء أكان خبراً أم إنشاءً، بينما "الخلف" فعل أو سلوك عام قد يكون بالكلام أو بغير الكلام. فمن وعد بألا يحضر ثم حضر، يكون فعله "غير كلامي"، وأما من وعد بألاّ يتكلّم ثمّ تكلّم ففعله "فعل كلامي". فالثاني مندرج ضمن "الأفعال الكلامية"، أما الأول فليس مندرجاً بينها، وهكذا نرى أن "الخلف" يختلف عن "الكذب" أيضاً من هذه الجهة.

أما سيرل والتداوليون المعاصرون فلم نجد، في ما اطلعنا عليه من كتبهم، حديثاً مستقلاً عن "الكذب" و"الخلف" باعتبارهما فعلين كلاميين مستقلين، مع أنهما يندرجان، في روح نصوص علمائنا القدامى، ضمن الأفعال الكلامية، بآية ترتب وانعكاس مواقف وأعمال اجتماعية ومؤسّساتية عن هذين الصنفين من الأفعال، ولا نستثني إلاّ ما كان من حديث سيرل عن "الوعد غير المخلص" Promesses non-sincères[١].

النفي: ومن الأفعال الكلامية **المنبثقة عن الأصلية** من جراء تطبيق ظاهرة الخبر عند علماء الأصول "**النفي**"، ومنزلته عندهم متأتية من كونه: «شطر الكلام كله»[٢] لأنه قسيم الإثبات في الخبر، ولذلك عرّف فخر الدين الرازي الخبرَ بأنه «القول المقتضِي بصريحه نسبةَ معلوم إلى معلوم بالنفي أو بالإثبات»[٣]. وقد تفطّن الفخر الرازي إلى هذا التعريف المنطقي مبكراً وأخذه عنه من بعده بعض

(١) J. Searle, *Les actes de langage*, p. 104.

(٢) بدر الدين الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ص ٣٧٧.

(٣) فخر الدين الرازي، **نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز**، تح: بكري شيخ أمين، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٥، ص ١٤٩.

العلماء مثل جلال الدين السيوطي وغيره[١]. ووروده في "الظواهر الكلامية" راجع إلى أن «نفي الشيء عن الشيء قد يكون لكونه لا يُمكن منه عقلاً، وقد يكون لكونه لا يقع منه مع إمكانه، فنفي الشيء عن الشيء لا يستلزم إمكانه»[٢].

وأما من جهة بحثهم في خصائصه التركيبية البنيوية والأسلوبية والدلالية، فيبدو أن الفقهاء والأصوليين قد استثمروا "نظرية النظم" للإمام عبد القاهر الجرجاني في تحليل الدلالات التركيبية كما ذكرها عبد القاهر، إذ صرح الزركشي بـ«أن المنفيَّ هو ما ولي أداةَ النفي»[٣]. فإذا قُلتَ: «ما ضربتُ زيداً، كُنتَ نافياً للفعل الذي هو ضَرْبُكَ إياه»[٤]، وإذا قُلتَ: «ما أنا ضربتُه، كُنتَ نافياً لفاعليتك للضرب»[٥]، وهو تحليل عبد القاهر الجرجاني في **دلائل الإعجاز**. وأما نفي العموم، فهو أن يتقدم أداةَ النفي لفظٌ من ألفاظ العموم[٦].

الأفعال الكلامية المنبثقة عن "الإنشاء"

وكما استثمر الأصوليون والفقهاء ظاهرة "الخبر" في استنباط ظواهر جديدة أو "**أفعال كلامية منبثقة**"، قاموا بنفس الصنيع مع ظاهرة "الإنشاء"، فاستنبطوا منها وفرّعوا عنها ظواهر وأفعالاً كلامية جديدة منبثقة عن الأصلية، قلما نجدها عند غيرهم من الذين بحثوا في علم المعاني، وكان يحدوهم إلى ذلك حرص قوي على فهم

(١) جلال الدين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا ـ لبنان، المكتبة العصرية، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٢) فخر الدين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٨، ص ١٤٩.

(٣) الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٤) نفس المصدر والصفحة.

(٥) نفس المصدر، ص ٣٧٨.

(٦) نفس المصدر والصفحة.

النصوص الشرعية وإدراك أغراضها ومقاصدها وما تقتضيه من أحكام ومطالب دينية. وكما أشرنا سابقاً، فإنه لا يعنينا، في هذا البحث، أن نتعرّف على المباحث الفقهية الشرعية في ذاتها ولكن يعنينا النظر في خلفياتها اللغوية التداولية وتجلياتها في "**أفعال كلامية**" ضمن أسلوب "**الإنشاء**" في تقلّباته المختلفة.

وعليه، فقد استنبط الفقهاء والأصوليون أفعالاً كلامية جديدة بانتهاج النهج التداولي، وتحديداً من جراء البحث في المقاصد والأغراض التي يُؤَوّل على أساسها كل من "الأمر" و"النهي" وغيرهما من الأساليب الإنشائية، وذلك باعتماد القرائن اللفظية أو المعنوية أو الحالية التي تهدي إلى تلك المقاصد وتدلّ عليها... وبحثوا في ما ينجر عن مفهوم "**الإذن**" من أفعال كلامية كـ"الإباحة" و"الأمر" وغيرهما. وسنناقش في الصفحات القادمة بعض هذه المسائل بقدر ما يسمح به المقام.

كانت الخطوة الأولى في بحث الأصوليين أنهم تصدّوا لتعريف "الأمر" و"النهي"، إذْ لم يأخذوا بتعريف علماء المعاني كما هو بل عدّلوا فيه بعض الشيء، مثلما صرّح إمام الحرمين الجويني من «أن حقيقة الأمر الدعاء إلى الفعل، وحقيقة النهي الدعاء إلى الكف»[1]. وكما ذكر الشيرازي في **شرح اللمع**، فإن جمهور الأصوليين متفقون على أنّ الأمر هو «**استدعاء الفعل بالقول** ممن هو دونه»[2]، وعلى أن النهي هو: «**استدعاء الترك بالقول**، ممن هو دونه على سبيل الوجوب»[3].

ما يلفت نظر الباحث أنهم قد عبّروا ـ في هذه الصيغة التي رواها عنهم الشيرازي ـ عن الأمر بقولهم: «**استدعاء الفعل بالقول**»،

---

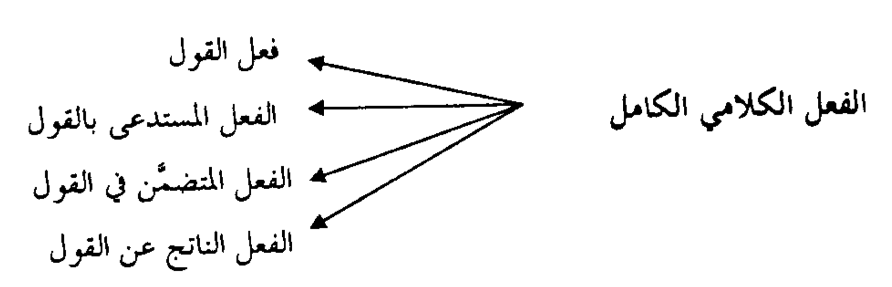
(١) إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **الكافية في الجدل**، ص ٣٣. التشديد من عندنا.

(٢) الشيرازي، **شرح اللمع**، مج ١، ص ١٩١.

(٣) نفس المصدر، مج ٢، ص ٢٩٣.

وعبّروا عن النهي بقولهم: «**استدعاء الترك بالقول**»، ولم يستعمل علماء المعاني هذا التعبير التداولي الدقيق إلاّ قليلاً كالسكاكي(١).
وهذا التعبير نفسه مشابه لتعبير الفيلسوف أوستين والمعاصرين، في حديثهم عن الصنف الثاني من أصناف الفعل الكلامي بـ: «**الفعل بالقول**»(٢) Acte Illocutionnaire. فما الفرق بين الاصطلاحين؟

على الرغم من الشبه الشديد بين اصطلاح العلماء العرب وبين اصطلاح المعاصرين «**الفعل المتضمَّن في القول**»، فإننا نرى أن الخلاف ليس بسيطاً أو سطحياً، لأنه قد يمكن من تفريع صنف آخر من الأفعال الكلامية هو: «**الأفعال المستدعاة بالقول**»، يُضاف إلى «**الأفعال المتضمّنة في القول**» كما فعل أحد الباحثين المعاصرين(٣)، وعليه تكون شُعب الفعل الكلامي الكبرى أربعاً لا ثلاثاً، هي:



أي يكون تقسيم الفعل الكلامي الكامل على الوجه المبيَّن في الخطاطة أدناه:

وعليه، من الممكن الحديث عن أربعة أقسام للفعل الكلامي لا ثلاثة، وهو ما يدلّ على

● وجود الوعي بـ"ظاهرة الأفعال الكلامية"، أي صناعة الأفعال والسلوكيات والمواقف الاجتماعية والفردية والمؤسّساتية بالكلمات.

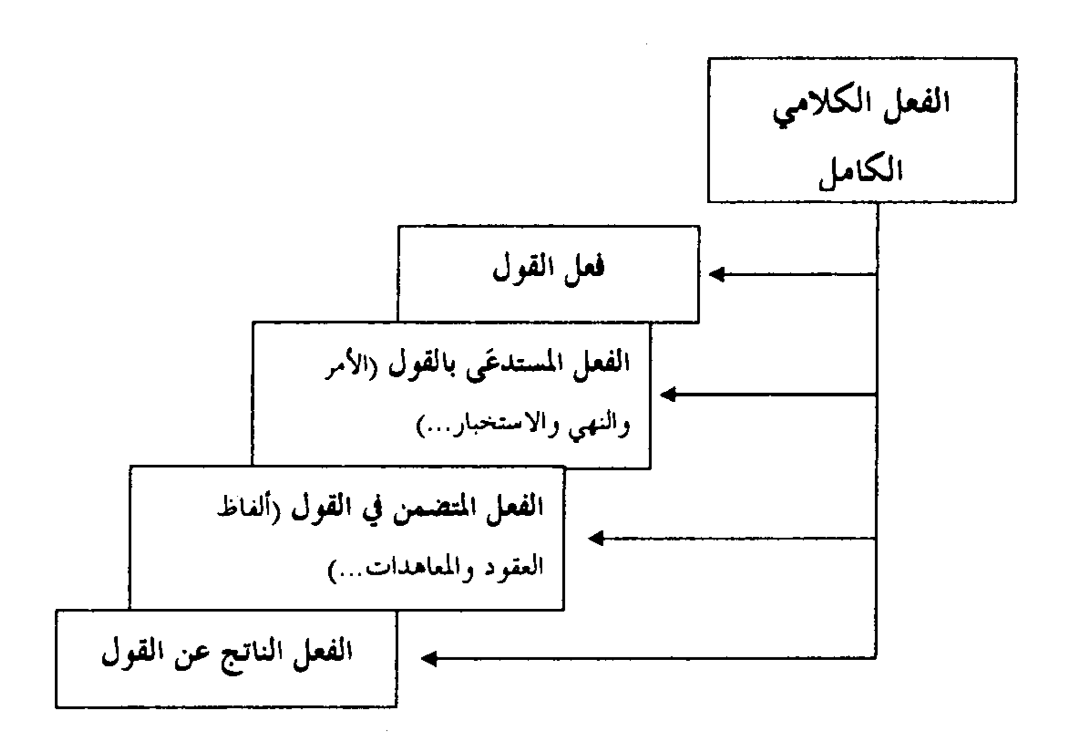
---

(١) **مفتاح العلوم**، ص ٣٠٢.

(٢) J. L. Austin, *Quand dire c'est faire*, p. 281.

(٣) انظر: خالد ميلاد، **الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، دراسة نحوية تداولية**، جامعة منوبة بتونس بالاشتراك مع المؤسسة العربية للتوزيع، ٢٠٠١.

● تدقيق النظر في هذه الظواهر التداولية وتقسيمها بحسب ما تقتضيها دلالاتها وأغراضها.



هذا، وقد ربط الأصوليون الأوامر والنواهي بـ"إرادة المتكلم"، وهي، في تصوّرنا، تُساير من بعض الجهات مفهوم "**القصدية**" عند المعاصرين. وقد بيَّن الإمام أبو إسحاق الشاطبي، أن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين:

● **الأول**: الإرادة الخَلقية القدرية المتعلّقة بكل مراد. فما أراده اللّه كان، وما أراد ألا يكون فلا سبيل إلى كونه...

● **الثاني**: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب **إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه**. ومعنى هذه الإرادة أن يحب فعل ما أمر به ويرضاه ويحب أن يفعله المأمور، وكذلك النهي أن يحب ترك المنهي عنه ويرضاه...[(١)]

(١) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تح: عبد اللّه دراز، بيروت، دار المعرفة، ط ١٩٩٤، ج ٢، ص ١١١ ـ ١١٢.

ولكن الأصوليين لم يتوقفوا عند وضع التعريف الخاص بهم والمعتمد عندهم، بل كثيراً ما يتجاوزون وضع التعريف إلى إبداع مفاهيم واستنباط أفعال كلامية فرعية منبثقة من الأفعال الأصلية، كما قُلنا سابقاً.

أهم الأفعال الكلامية المنبثقة عن "الإنشاء":

لأسلوب "الإنشاء" ميزة عند الأصوليين باعتباره ألصق بالأوامر والنواهي الشرعية، لذلك أدّت تطبيقات أسلوب الأمر والنهي خصوصاً إلى تشقيق فروع كلامية منبثقة تندرج ضمن "الأفعال الكلامية"، فنشأت مفاهيم وأفعال كلامية أخرى مثل: **الوجوب، الإباحة، الحرمة، الكراهة، والتنزيه**... ولكن ما يجمع هذه الأصناف، في رأينا، صنفان هما: "**الإذن**" في حالة الأمر، و"**المنع**" في حالة النهي. وتصوّر العلماء العرب لهما يرد كالآتي:

أ ـ **الإباحة**: قد تأتي صيغة الأمر لـ"الإباحة". ومع أنهم اتفقوا على أنها ليست طلباً، ولكنها تُعدّ عندهم من "الأغراض" التي تستعمل فيها بعض صيغ الطلب، مثل صيغة الأمر، فكان ذلك مدعاة إلى تعرّضهم لها ضمن دراستهم للأساليب الإنشائية، وقد مثّلوا لها بالقول:

ـ جالس الحسن أو ابن سيرين.

وقد ربط بعض المناطقة والفلاسفة والبلاغيين، ومنهم على الخصوص أبو نصر الفارابي وابن يعقوب المغربي، بين "الأمر" و"الإباحة"، معلّلاً ذلك بأنهما يشتركان في أنهما "**إذن**". فالأمر بالقيام "إذنٌ" بالقيام، وإباحة القيام "إِذْن" بالقيام[1]، والفرق بينهما أن الأمر إِذْن ومعه طلب، والإباحة إِذْن لا طلب معه! أما الدسوقي

(١) ابن يعقوب المغربي، **مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح**، (ضمن شروح التلخيص)، ج ٢، ص ٣١٣.

فقد أجاز أن تكون العلاقة بينهما (بين الإباحة والطلب) هي التضاد، وعلّل ذلك بأن إباحة فعل الشيء وتركه تضادّ إيجابه[1]. وعلاقة التضاد، في علم المنطق، تكون بين شيئين (أو معنيين) من جهة عدم إمكان اجتماعهما معاً في شيء واحد أو شخص واحد، ولكن قد يرتفعان معاً...

ومبدأ التفاوت بين الأوامر والنواهي الشرعية حسب الأولوية والأهمية، هي التي نجدها عند كبار الأصوليين. فقد أخذ الشاطبي **بمبدأ التفاوت بين "أوامر" الشريعة**، وصرح بـ«أنها [أي الأوامر] لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، فإن الأوامر المتعلّقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلّقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية»[2]. وعليه، فهو يرفض إطلاق القول في الشريعة بأن الأمر للوجوب أو للندب أو للإباحة، من دون قرينة، كما هو رأي الكثيرين (كالرازي، والمعتزلة وجل الظاهرية)[3]، أي يرفض القول بأن الأمر للوجوب مطلقاً، كما تدّعيه المدارس المتشددة. وأشدّ المدارس تشدداً في القول بهذا الرأي والاعتداد به "المدرسة الظاهرية" التي ترى أن الأوامر تؤخذ على ظاهرها، وهو **الوجوب الحتم اللازم**، بطلب الفعل في المأمورات، وبالكفّ عن الفعل في المنهيات ما لم يصرفه نصّ إلى غير ذلك، كما صرّح به ابن حزم (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ) وتشدد في الدفاع عنه[4]. غير أن الشاطبي وآخرين (كالأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني) ذهبوا إلى ضرورة اعتبار القرينة في صرفه إلى الوجوب أو الندب، وحجة الشاطبي أنه «ليس في كلام العرب ما يرشد إلى

---

(١) الدسوقي، ضمن **شروح التلخيص**، ج ٢، ص ٣١٣.

(٢) أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج ٢، ص ١٨٧.

(٣) عبد الله دراز (محقّق)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج ٢، ص ١٨٧ (الهامش).

(٤) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣، ج ٣، ص ١٨؛ وانظر أيضاً: محمد أبو زهرة، **ابن حزم**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص ٢٩٦.

اعتبار جهة من الجهات دون صاحبتها»[1].

ب ـ **الإذن**: وقد جرّهم الحديث عن "فعل الإباحة" إلى الحديث عن فعل كلامي آخر هو "**الإذن**"[2]، ودعاهم ذلك إلى الحديث عن "الكراهة". ومع أنها ليست من أفراد "الإذن" كما يرى المغربي[3]، غير أن المكروه مأذون فيه، وهو يقع موقع الضد من "المندوب"، فأضيف إلى الأصناف الواقعة تحت "الإذن"، ثم جرّهم ذلك إلى الحديث عن "المحرّم"، لأن «النهي عن شيء أمرٌ بضدّه»[4]، فهو يقع موقع النقيض من "الأمر" أو من "المباح"، حسب تصنيف الأصوليين، ويكون مصطلح "الإذن" أعلى منها وشاملاً لها.

وقد مثّل هاشم الطبطبائي لشكل العلاقة بين هذه الأصناف في الرسم أعلى الصفحة التالية،[5] ونورد تصوّره مع شيء من التعديل لا يُغيِّر جوهره.

هذا في ضوء المفهوم العام لـ"**الإذن**"، كما يراه الطبطبائي، ولكننا من جانبنا نقترح أن يُعاد تصوّره ـ بالنظر إلى مفهومه الاصطلاحي الخاص عند الفقهاء والأصوليين ـ وأن تُفرَّع تلك الأصناف الكلامية الجزئية عنه، وأن يُوضع له مخطط آخر يخرج منه الوجوب والتحريم، باعتبار أن موضوع الأمر ليس «**مأذوناً فيه فقط**» بل هو «مأمور به»، وهي درجة أشد من درجة «المأذون فيه». وكذلك "التحريم"، فهو ليس من أفراد "الإذن" وإنما هو من أفراد

---

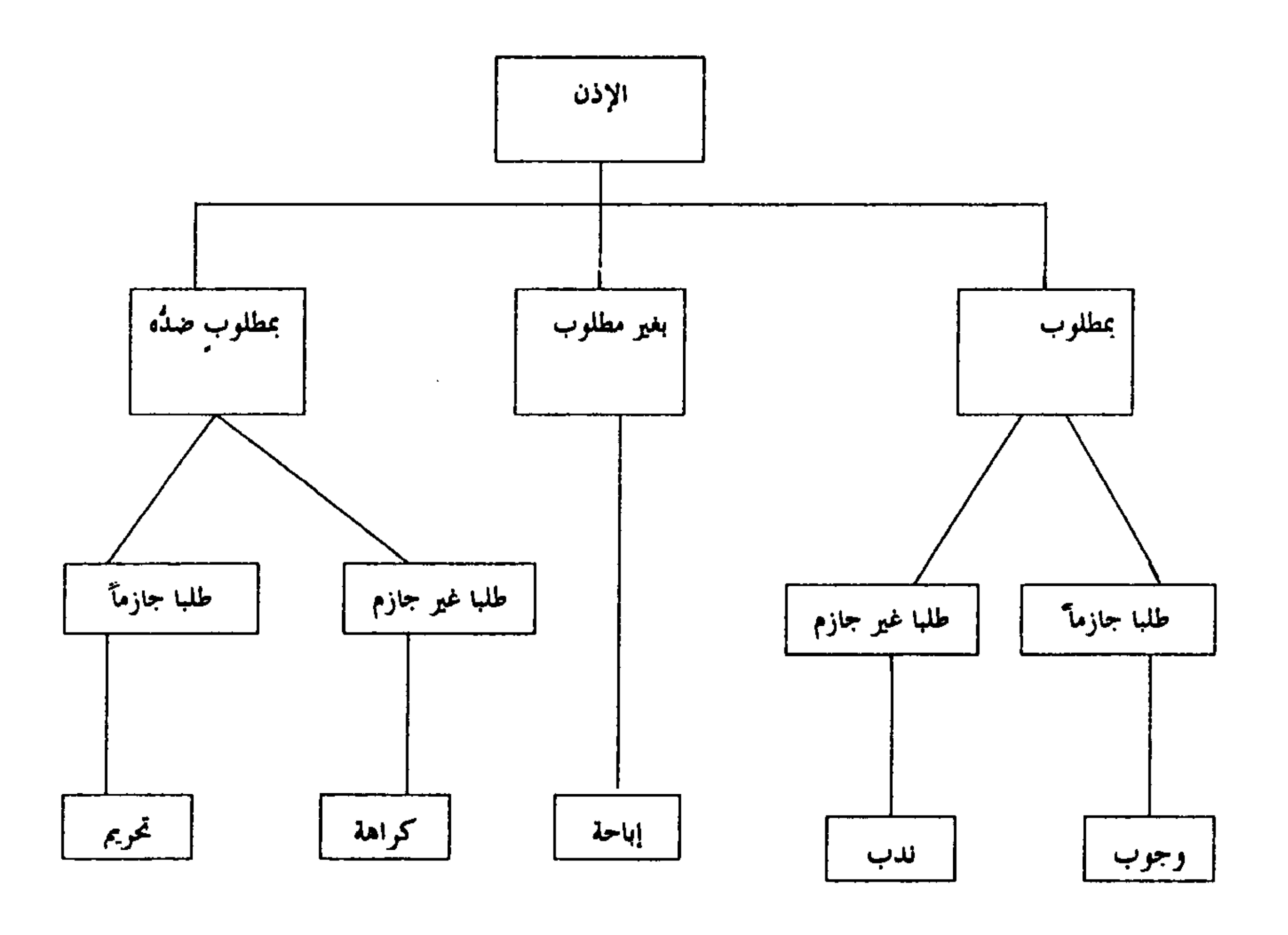
(1) **الموافقات**، ج ٢، ص ١٨٨.

(2) من أوائل المفكرين والعلماء الذين استعملوا مصطلحَيْ "**الإذن**" و"**المنع**" في تراثنا الفيلسوف أبو نصر الفارابي، في قوله: «ومنه تضرّعٌ وطلبة، **وإذنٌ ومنع** . . .». انظر: **كتاب الحروف**، ص ١٦٢ ـ ١٦٣. ونحن نعتقد أن هذين المصطلحين (الإذن والمنع) من الاصطلاحات الشرعية، فهما مأخوذان من القرآن. [**أُذن** لِلّذين يُقاتَلون بأنهم ظُلموا] (**الحج**، ٢٩).

(3) **مواهب الفتّاح في شرح تلخيص المفتاح**، (ضمن **شروح التلخيص**)، ج ٢، ص ٣١١.

(4) الشيرازي، **شرح اللمع**، مج ١، ص ٢٩٥.

(5) طالب سيد هاشم الطبطبائي، **نظرية الأفعال الكلامية** . . .، ص ٨٠.



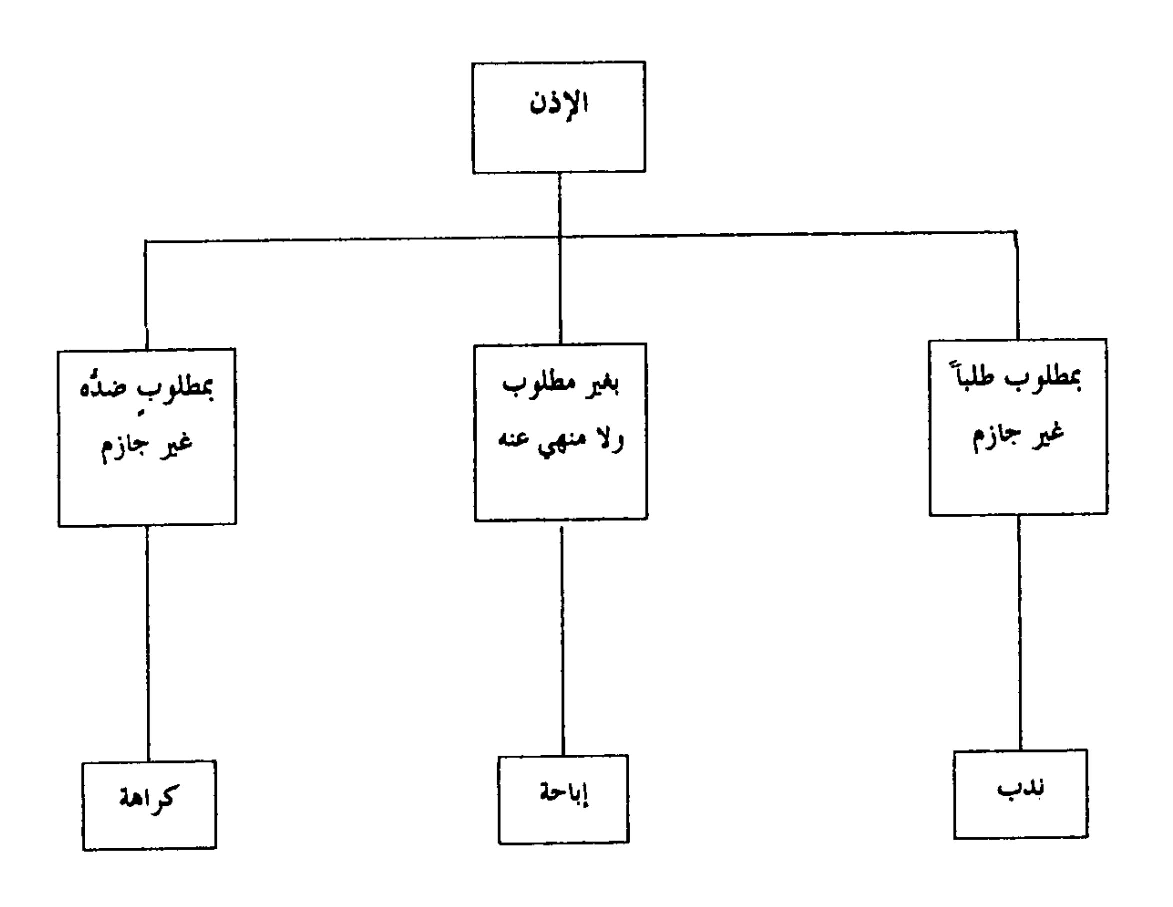
"المنع"، وإنما أثبتناه هنا لعلاقته بالإذن إما علاقة تضاد أو علاقة تنافر بحسب درجات التحريم ودرجات الإذن.

وعليه يكون الرسم البياني لتمثيل المفهوم الصحيح لـ"**الإذن**" على النحو المبيَّن في الصفحة المقابلة:

إن أفعال "المندوب" و"المباح" مأذون فيها، ومن ثَمّ يشملها "الإذن"؛ أما أفعال "الأمر" و"النهي"، وتطبيقاتهما كـ"الحرام" فمباينة للإذن.

فـ"فعل الإذن" مباين، في تصوّرنا، لكل من "الأمر" و"النهي" مما يجعله مستقلاً عنهما.

ويتعلّق بفعل "الإباحة" فعلٌ آخر لم يذكره شهاب الدين القرافي وذكره بعض العلماء هو فعل "**التخيير**". وعلى الرغم من تشابههما



الشديد - برؤية المعاصرين (من جهة الصيغة اللغوية ومن جهة القوة الإنجازية) - فإن بينهما فرقاً واضحاً، يتمثّل في جواز الجمع بين "المباحين" في الإباحة، وامتناع الجمع بينهما في التخيير[1]، أي يختلفان في الآثار المترتبة على كل منهما، وهو ما سماه أوستين وسيرل "الفعل الناتج عن القول"/ أو "الفعل التأثيري" Acte perlocutionnaire.

الأمر الصريح والأمر غير الصريح عند الشاطبي:

قسّم الشاطبي "**الأمر**" إلى صريح وغير صريح.

١ - والأمر الصريح نوعان:

---

(١) الحسن بن قاسم المرادي، **الجنى الداني في حروف المعاني**، ص ٢٢٨.

ـ **الأول**: مجرد لا يُعتبر فيه علّة مقصدية، ويجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبّد من غير تعليل، ومثَّل له بقوله تعالى: [**وذروا البيع**] (الجمعة، ٩) وقوله: [**أقيموا الصلاة**] (البقرة، ٤٣).

ـ **الثاني**: من حيث ينظر إلى "**قصده**" الشرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن من القرائن الحالية أو المقالية الدّالة على أعيان المصالح في المأمورات والمفاسد في المنهيات[1]. ومثَّل له بأن قوله تعالى: [**فاَسعوا إلى ذكر اللّه**] (الجمعة، ٩)، مقصودٌ به الحضّ على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعي إليها فقط، وقوله: [**وذروا البيع**] جار مجرى التوكيد والنهي عن ملابسة الشغل... ويرى أن هذا النظر يعضده الاستقراء[2]، ويميل الشاطبي إليه.

٢ ـ أما **الأمر غير الصريح**[3]، فهو على ضروب أيضاً:

ـ **ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم** مثل الآية: [**كُتب عليكم الصيام**] (البقرة، ١٨٣) والآية: [**والوالدات يرضعن أولادهن**] (البقرة، ٢٣٣).

ـ **ما جاء مدحاً له أو لفاعله** (أو ذماً له أو لفاعله في النهي).

ـ **ما يتوقف عليه المطلوب** (كون المباح مأموراً به).

ويُمكن التمثيل لهذه الأنواع في الرسم المقابل.

ينطوي هذا التصوّر على بعض الاعتبارات التداولية وتتمثّل في:

ـ أن تطبيق مبدأ "**القصدية**" في الأوامر الشرعية، كان معياراً صالحاً ودقيقاً لتصنيفها عند الشاطبي.

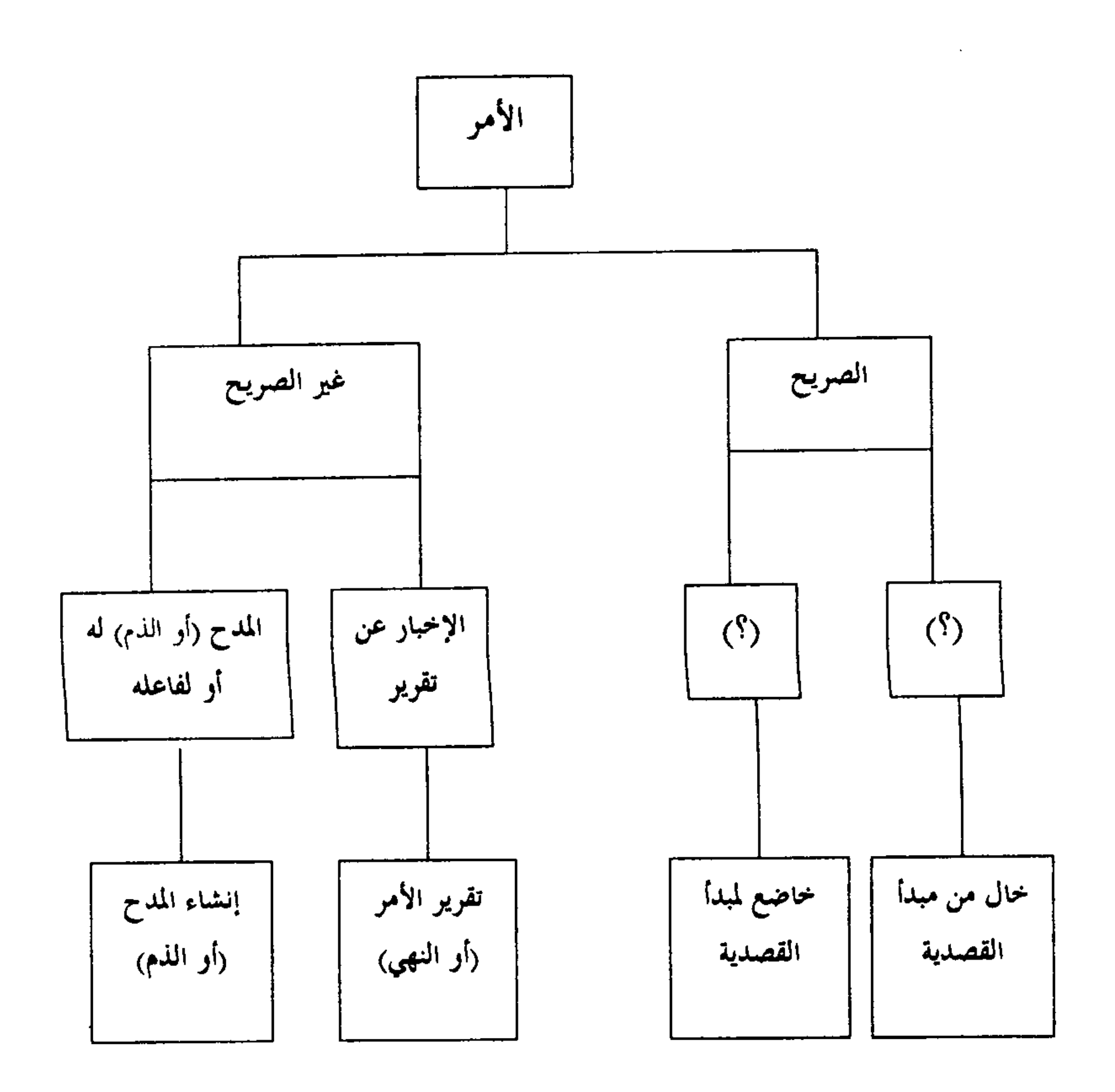
ـ أن قوة إنجازية ما تحملها هذه الأصناف الكلامية مثل: (تقرير الأمر، تقرير النهي، إنشاء المدح، إنشاء الذم...، وقد شعر الشاطبي بقوّتها الإنجازية فجعلها أساساً لـ"**الأمريات**".

---

(١) **الموافقات**، ج ٢، ص ١٣٣.

(٢) نفس المصدر، ج ٢، ص ١٣٣ ـ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٣) وانظر أيضاً: إمام الحرمين الجويني، **الكافية في الجدل**، ص ٧٠ ـ ٨٩.



- أن الشاطبي يؤيد مبدأ «**عدم الاحتكام إلى الصيغة وحدها في تنميط الأفعال الكلامية**»، كما قال كثير من علمائنا. فالصيغة اللغوية في الأوامر فيما بينها "مختلفة" على عكس ما هو سائد عند أوستين وبعض المعاصرين. فالأمر يكون بـ"التقرير" و"بالمدح"، و"النهي" يكون بـ"التقرير" و"بالذم".

وبمفاهيم الفيلسوفين التداوليين المعاصرين، نرى أن مراعاة الجوانب التداولية في هذا النوع الذي سمّاه الشاطبي "الأمر الصريح" تكمن في مراعاة مفهوم "**القصدية**" في النوع الثاني من الأمر الصريح، وعدم مراعاتها في النوع الأول. أما بمعايير سيرل، فإن الفرق بين النوعين الأول والثاني من الأمر الصريح تكمن في مبدأ

«الغرض المتضمن في القول»، أما في الأمر غير الصريح فالظاهرة شبيهة بما سماه سيرل: «الأفعال الكلامية غير المباشرة».

نخلص من ذلك إلى أنهم فرّعوا عن أسلوب "**الأمر**" خصوصاً - من بين أساليب الإنشاء الطلبي - أفعالاً مستدعاة بالقول جديدة هي: **الإذن**، **والندب**، **والإباحة**، **والتخيير**، فكلها يُمكن إدراجها ضمن "**الأمريات**" السيرلية. وهذه الأفعال كلها لم نجدها عند أوستين وسيرل والمعاصرين في ما اطلعنا عليه من مؤلفاتهم، باستثناء كلام عام ينضوي تحت مبدأ «**درجة الشدة للغرض المتضمن في القول**» Force ou intensité، الذي وضعه سيرل، والذي استفدنا منه هنا فجعلناه معياراً للتفريق بين المتشابهات من هذه الأفعال الكلامية.

ج - **المنع** وكما انبثقت عن تطبيقاتهم لأسلوب الأمر أصنافٌ كلامية فرعية جديدة، كذلك انبثقت عن تطبيقاتهم للنهي أصناف كلامية فرعية جديدة يُمكن إدراجها ضمن "الأفعال الكلامية".

وقد عَرَّف الأصوليون من الشافعية "النهي"، كما نقل عنهم الشيرازي، «**أنه استدعاء الترك بالقول** ممن هو دونه على سبيل الوجوب»[1]، واختلفوا في دلالة صيغته هل تقتضي التحريم أم الكراهة؟ فقد ذهب عموم الأشاعرة إلى الثاني[2] ما لم ترد قرينة تؤيّد ذلك[3]، واختار الأصوليون الشافعية الرأي الأول، كما هو واضح من تعريف الشيرازي الآنف الذكر.

و"الحرام" و"المكروه"، في تصوّرنا وحسب فهمنا لكتبهم، يندرجان ضمن فعل كلامي آخر نسميه "**المنع**" - وقد عبَّر بهذا المصطلح بعض علمائنا وفلاسفتنا القدامى كالفارابي[4] - وهو في

---

(١) **شرح اللمع**، مج ٢، ص ٢٩١.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مج ٢، ص ٢٩١.

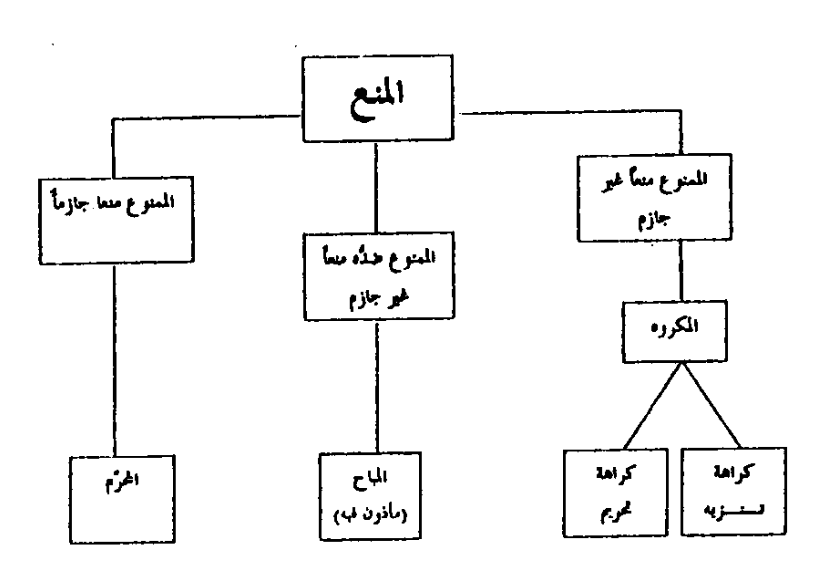
(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) انظر: **كتاب الحروف**، ص ١٦٢ - ١٦٣.

رأينا أشمل وأعمّ من "النهي" طالما أن هذا الأخير يُعتبر عند بعضهم غير دالٍ على التحريم بالضرورة، أعني غير جازم في التحريم.

درجة الشدة في "الممنوعات": ويقع "المنهي عنه" ـ الذي يحتويه مصطلح "الممنوع" ـ في علاقة تضاد مع "المأمور به" وفي علاقة تنافر مع "المباح"، بحسب الرسم البياني السابق الذي يوضّح كيف تتدرج الأحكام الفقهية تبعاً لتعالق الأفعال الكلامية ضمن تدرّج منطقي محكم. ومع أن "التحريم" ليس من "الإذن"، فقد أثبتناه هنالك لعلاقته بالإذن علاقة "تضاد" أو "تنافر" بحسب درجات "التحريم" ودرجات "الإباحة"، كما قُلنا في الفقرة أعلاه.

وما دام "الممنوع" منقسماً إلى ممنوع منعاً جازماً ومنعاً غير جازم، فقد انبثق عنه "فعلان كلاميان"، يُعبَّر عنهما بمصطلحات الفقهاء بـ"الكراهة" أو "التحريم". وأضاف الشاطبي درجة أخرى من درجات المنع سمّاها "التنزيه"[1]. ويبدو أن التنزيه معنى متفرع عن "الكراهة" حسبما يُفهم من عبارته، فتكون الكراهة بناءً على هذا التصور نوعين: "كراهة تنزيه" و"كراهة تحريم". ويُمكن تصوير العلاقة بين هذه الدرجات من "الأفعال الكلامية الفرعية" في الخطاطة أدناه:



(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مج ٢، ص ١٢٥.

والفرق بين "المكروه" و"المحرم" هو في «درجة الشدّة للغرض المتضمَّن في القول» بحسب معايير ومصطلحات سيرل، إذ إن الغرض المتضمَّن في القول من "الكراهة" أقل شدّة من الغرض المتضمَّن في القول من "التحريم"، وفي كل منهما نجد فعلاً متضمناً في القول شاملاً لهما معاً هو: "**المنع**". وكذلك يُقال في الفرق بين مصطلحيْ الشاطبي (كراهة التنزيه وكراهة التحريم)، فالفرق بينهما في «درجة الشدة في الغرض المتضمن في القول»؛ فالغرض المتضمَّن في فعل "كراهة التنزيه" أقلّ شدّة من الغرض المتضمَّن في فعل "كراهة التحريم"، و نجد في كل منهما أيضاً فعلاً كلامياً شاملاً لهما معاً هو: "**المنع**"، لكنه في أحدهما منعٌ جازم وفي الآخر منعٌ غير جازم.

والمأذون فيه إذناً غير جازم، أي المباح، ليس مندرجاً في "المنع" وإنما ضدّه هو المندرج في "المنع". وقد أثبتناه هنا حتى نعرف أنه يمكن أن يكون وارداً في تطبيقات "الأمر"، كما يمكن أن يكون وارداً في تطبيقات "النهي"، فهو يقع في درجة بين "الأمر" و"النهي"، أو بين "الإذن" و"المنع"، ومن ثم لا يتعلّق به فعل كلامي بالأمر الجازم أو النهي الجازم؛ فالمباح نوع من «الأفعال الكلامية المسكوت عنها»، وما دام مسكوتاً عنه فهو "مباح" إذ الأصل في الأشياء الإباحة.

إنجازية "فعل التعجب" عند الأصوليين: اعتبر جمهور العلماء العرب "**التعجب**" من الإنشاء غير الطلبي، كما عبَّر عنهم ابن الحاجب وغيره[١]، وعرّفوه بأنه «انفعال يحدث في النفس عما خفي سببه»[٢]، ولهذا قيل: إذا ظهر السبب بطل العجب[٣]. وقد نقل الأزهري عن ابن

(١) جمال الدين بن الحاجب، **الكافية**، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٢) الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ص ٦٢.

(٣) الرضي الإستراباذي، **شرح الكافية**، ج ٢، ص ٣٠٧.

عصفور أن التعجب «هو استعظام زيادة في وصف الفاعل خفي سببها وخرج بها المتعجّب منه عن نظائره، أو قلّ نظيره»[1].

أما ما أضافه الأصوليون والمفسّرون والمتكلمون إلى مناقشات النُحاة والبلاغيين فهو مسألة «التعجب من أفعال اللّه تعالى خصوصاً الواردة في القرآن العظيم» وانقسموا إزاءه إلى فريقين:

- **الأول** يقول بالجواز، ومنهم الزركشي وقد جوَّز أن يقال: ما أعظمَ اللّه![2] باعتبار أنه تعظيم لله بشيء من صفاته.
- **الثاني** يرُدُّ هذا الرأي بأن التعجّب استعظام يصحبه الجهل (خفي سببه)، واللّه منزَّه عن ذلك[3].

وقد ناقش الزركشي أصل هذه المسألة بأن أصل الخلاف يلتفّ على خلاف آخر، «وهو أن حقيقة التعجّب هل يشترط فيها خفاء سببه فيتحير فيه المتعجب منه أو لا؟». وإذا كان الجواب بنعم، فقد استبشعوا أن ينسب ذلك إليه سبحانه، ولذلك استلطفوا واستحسنوا صنيع الزمخشري إذ عبر عنه بـ"**التعجيب**"، بمعنى أن التعجّب مصروف إلى المخاطَب، واستحسنوا رأي سيبويه إذ اعتبر مجيء التعجّب من اللّه كمجيء الدعاء والترجّي منه، «وإنما هذا بالنظر إلى ما تفهمه العرب، أي هؤلاء عندكم ممن يجب أن تقولوا لهم هذه»[4].

وهذا يوافق ما فسَّر به سيبويه قوله تعالى: [**لعلّه يتذكّر أو يخشى**] (طه، ٤٤). قال: المعنى: اذهبا على رجائكما وطمعكما[5]. وروى الزركشي أن أحد النُحاة ـ هو ابن الصانع (ت

---

(١) خالد الأزهري، **شرح التوضيح على التصريح**، بيروت، دار الفكر، د. ت، ج ٢، ص ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) **البرهان في علوم القرآن**، ج ٢، ص ٣١٨.

(٣) نفس المصدر، ج ٢، ص ٣١٩.

(٤) نفس المصدر والصفحة.

(٥) سيبويه ،**الكتاب**، ج ١، ص ٣١٩.

٦٨٠ هـ) ـ علّق على هذا التفسير بـ«أنه حسن جداً»[١]. وورد في تفسير محمد الطاهر بن عاشور أن «الترجي المستفاد من "لعلّ" في هذه الآية هو تمثيل لشأن اللّه في دعوة فرعون بشأن الراجي، أو يكون إعلاماً لموسى وهارون بأن يرجوا ذلك فكان النطق بحرف الترجي على لسانهما»[٢]. وواضح تأثير تفسير سيبويه والزمخشري في هذا التخريج.

وقد أخذ المفسّرون والأصوليون بمصطلح "**التعجيب**" إذا كانت ألفاظ التعجب صادرة من اللّه تعالى، وعلى هذا جرت عادتهم، فقد فسّر ابن عاشور قوله تعالى: [**فما أصبرهم على النار**] (البقرة، ١٧٥) بقوله: «**تعجيب** من شدة صبرهم على عذاب النار»[٣].

والحصيلة أن الأصوليين أضافوا إلى "التعجب" فعلاً كلامياً ثانياً هو "**التعجيب**" ومعناه حمل المخاطب على التعجّب، إذ إن «**فعل التعجب فيه**» مصروف إلى المخاطَب[٤].

هـ ـ الاستفهام: في دراسة الأصوليين وعلماء التفسير للاستفهام اصطلح عليه بعضهم باصطلاح: "الاستفهام"، واصطلح عليه بعضهم الآخر باصطلاح: "الاستخبار"، ووضعوا له تعريفاً: «طلبُ خبرِ ما ليس عندك»[٥]. ومنهم من جعله مساوياً للاستفهام، ومنهم من فرَّق بينهما بأن الاستخبار يكون في ما لم يُفهم حق الفهم، والاستفهام أن تسأل عنه ثانياً...[٦]. وقد نسب الزركشي بعض اصطلاحاتهم في أقسام الكلام إلى أحمد بن فارس (ت ٣٩٠ هـ)[٧]. والاستفهام، عند

---

(١) بدر الدين محمد بن عبد اللّه الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، ج ١٦، ص ٢٢٧.

(٣) نفس المصدر، ج ٢، ص ١٢٤. والتشديد من عندنا.

(٤) الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج ٢، ص ٣١٩. والتشديد من عندنا.

(٥) نفس المصدر، ج ٢، ص ٣١٨.

(٦) نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٢٦.

(٧) نفس المصدر والصفحة.

علماء المعاني، استعلامٌ عن نسبة هي في أصلها خبر، ولهذا لا يستفهم عن طلب[1].

وما يميّز بحث الأصوليين لهذه الظاهرة الأسلوبية الكلامية أنهم جعلوها متنقلة بين الخبر والإنشاء بحسب السياق وقصد المتكلِّم وغرضه من المخاطَب. فالاستفهام الخبري «نفي وإثبات» كما قالوا، والوارد للنفي يُسمّى: "استفهام إنكار"، والوارد للإثبات يسمى "استفهام تقرير"، لأنه «يُطلب بالأول إنكار على المخاطَب وبالثاني إقرار به»[2]. ثم راحوا يقسمون "الاستفهام الخبري" إلى أقسام كثيرة، تنتهي عند ضربين هما:

- **استفهام الإنكار**: ومعناه، حسب الزركشي، «أن ما بعد الأداة منفي، ويجئ لأغراض كتعريف المخاطَب أن ذلك ممتنع عليه»[3]، ولاستفهام الإنكار نوعان في تصوّر الزركشي: إبطالي وحقيقي. ففي الأول (الإنكار الإبطالي) يكون ما بعد أداة الاستفهام غير واقع، ومثّلوا له بقول اللّه تعالى: [**أفأنتَ تُسمع الصُمَّ أو تهدي العُمي؟**] (الزخرف، ٤٣)، وقوله: [**أنلزِمُكموها وأنتم لها كارهون؟**] (هود، ٢٨). وفي الثاني (الإنكار الحقيقي) يكون ما بعد الأداة واقعاً وفاعله معلوم، ومثَّلوا له بقوله تعالى: [**أتعبدون ما تنحتون؟**] (الصافات، ٩٥)، وقوله: [**أإفكاً آلهةً دون اللّه تريدون؟**] (الصافات، ٨٦).
- **استفهام التقرير**: ومضمونه «حمْلُكَ المخاطَب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عندك»[4]، وقد نسب الزركشي وضع

(١) د. مهدي المخزومي، **في النحو العربي: نقد وتوجيه**، صيدا ـ بيروت، المكتبة العصرية، ط ١، ١٩٦٤، ص ٢٦٤.

(٢) **البرهان في علوم القرآن**، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٣١.

هذا الضرب الاستفهامي إلى اللغوي أبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ) في كتابه **الخاطريات**[١]. وقد مثّلوا له بقوله تعالى: [**ألم يجدك ضالاً فهدى ووجدك عائلا فأغنى**] (الضحى، ٧)، وقوله: [**أأنتَ فعلتَ هذا بآلهتنا يا إبراهيم**] (الأنبياء، ٦٢)، وقوله: [**أكذّبتم بآياتي ولم تحيطوا بها علما**] (النمل، ٣٧).

أما الضرب الاستفهامي الثاني، والذي سموه: "الاستفهام الإنشائي"، فقد قسموه إلى أصناف كثيرة حسب مقاصد المتكلمين ومرادهم من المخاطَبين[٢]، من أهمها: "العرض" و"التحضيض" وهما من أنواع **الطلب**، ومثلوا له بقوله تعالى: [**فهل أنتم شاكرون**] (الأنبياء، ٨٠). والاستفهام مستعمل في استبطاء الشكر ومكنّ به عن الأمر بالشكر[٣]. ومنها **التحذير** وقد مثّلوا له بقوله تعالى: [**ألم نُهْلِك الأوّلين**] (المرسلات، ٧٧). ومنها أيضاً التنبيه، الترغيب، التمنّي، الدعاء... وقد حشدوا لظواهره المتنوعة أمثلة كثيرة من القرآن الكريم[٤].

وقد تعرّضوا لدراسة ومناقشة حقيقة أسلوب الاستفهام وفحواه إذا صدر من اللّه تعالى، فبناء على أن الاستخبار «طلب الخبر أو السؤال عن الخبر»[٥]، فإن أبا المعالي الجويني يُقرِّر أنه «يصحّ من اللّه الاستخبار على معنى التقرير فأما على الاستفهام فمحال عليه»[٦].

---

(١) نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٣١، وقد ذكره محمد علي النجار، محقق **الخصائص**، قائلا: «ذكره المؤلف هكذا: ما أحضرنيه الخاطر من المسائل المنثورة، مما أمللته وحصل في آخر تعاليقي عن نفسي، وغير ذلك مما هذه حاله وصورته». انظر: محمد علي النجار، **الخصائص**، بيروت، دار الكتاب العربي، ج ١، ص ٦٤.

(٢) الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج ٢، ص ٣٢٤ وما بعدها.

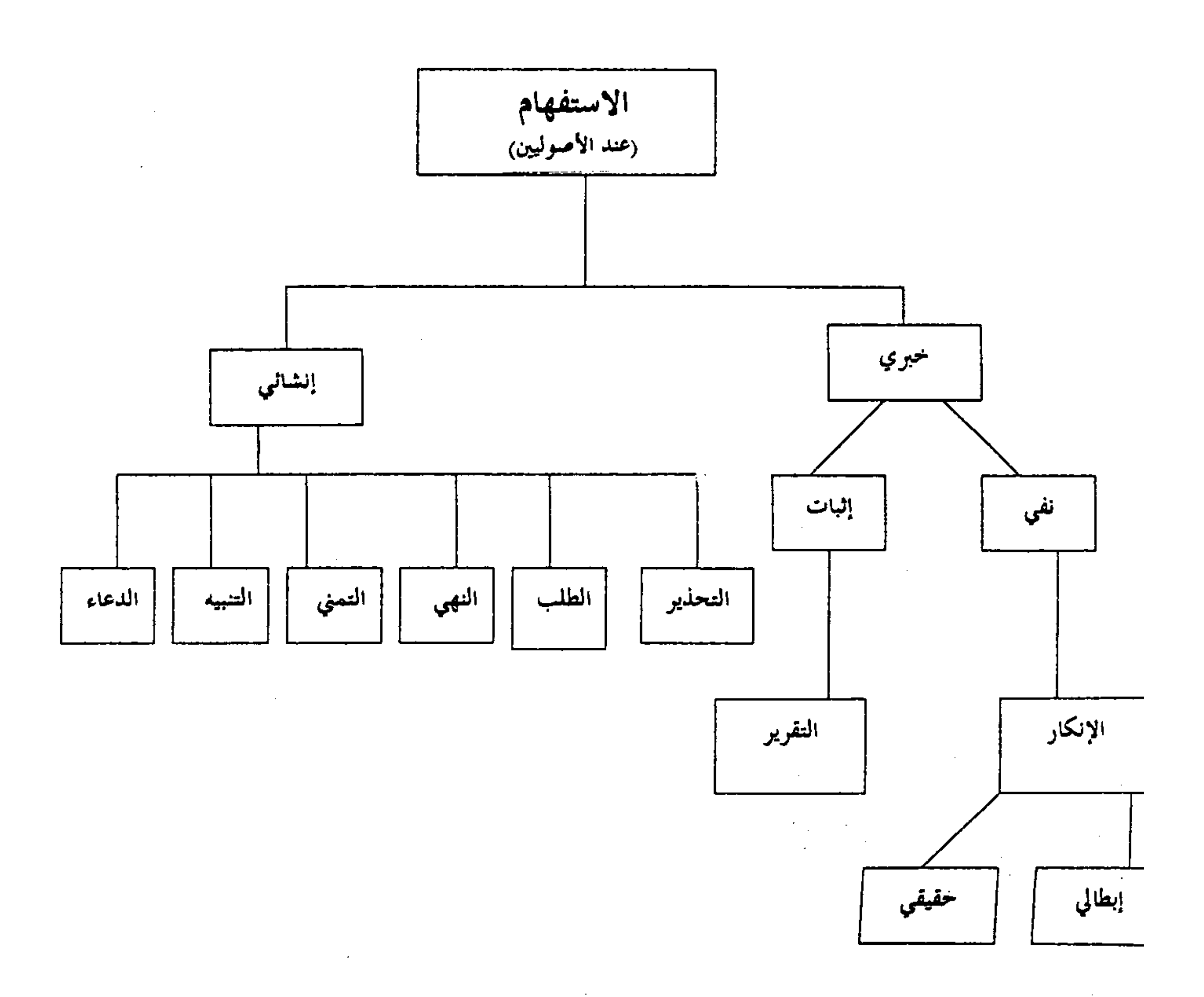
(٣) محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، م. س، ج ١٧، ص ١٢٢.

(٤) للاستزادة يراجع: الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج ٢، ص ٣٢٤ وما بعدها.

(٥) إمام الحرمين الجويني، **الكافية في الجدل**، ص ٣٤.

(٦) نفس المصدر والصفحة.

ويمكن توضيح أقسام **الاستفهام** وتنوع أغراضه الإنجازية عند الأصوليين بالخطاطة أدناه:



ألفاظ "العقود والمعاهدات"

إن الصيغ الإنشائية المُسماة بـ"**ألفاظ العقود**" (وهي التي تُصاغ بها العقود والمعاهدات) في التراث النحوي والبلاغي العربي لم تنلْ

حقَّها من الدراسة والاهتمام. ومن مظاهر نسيان تلك الصيغ وإهمالها أنها لم تأتِ مفصّلةً إلاّ في الكتب التطبيقية لظواهر الخبر والإنشاء، ككتب الفقه وأصوله، بوصفها متعلّقة بإبرام العقود وفسخها، ومن ثَمَّ يكون بحث العلماء لها عَرَضياً غير مقصود لذاته. فالبحث النحوي والبلاغي لم يُعِيرا تلك الظواهر من الاهتمام إلاّ شيئاً يسيراً. ويكفي أن نتصفح أي كتب بلاغي أو نحوي من عصر أبي يعقوب السكاكي وابن الحاجب (توفيا في القرن الهجري السابع) حتى عصر السيوطي (توفي في القرن العاشر الهجري) لندرك الإهمال الكبير الذي تعرّضت له هذه الصيغ، لولا أن نفراً من الفقهاء والأصوليين كالقرافي والإسنوي وابن رشد والآمدي قد تناولوا بالبحث ظواهر من هذه الأفعال الكلامية في ثنايا تنظيراتهم الأصولية ومناقشاتهم الفقهية[1]. ومن بين القضايا التداولية التي نجدها مبثوثة في كتب هؤلاء ما يتعلّق بإجراء المعاملات العامة كالزواج والطلاق والبيع... الخ، وما تقتضيه تلك المعاملات من إبرام للعقود أو فسخ لها، وتلك هي الظواهر التي نتخذها موضوعاً صالحاً لبحث الجوانب التداولية في كتب أصول الفقه الإسلامي[2].

ألفاظ (أو صيغ) الطلاق:

من بين الصيغ التي بُحثت باستفاضة في كتب الفقهاء والأصوليين الألفاظ التي "تُنشِئ" الطلاق و"تُوقِعُه"، أي التي يتم بها إنشاء الفعل الكلامي الذي ينجرّ عنه "فعل الطلاق". فقد أجمع

---

(١) انظر: شهاب الدين القرافي، **كتاب الفروق**، ج ١، ص ٢٨ وص ١٠٢؛ وأيضاً: جمال الدين الإسنوي، **نهاية السول**، ج ٢، ص ١٠٢؛ وأيضاً: سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**.

(٢) نذكّر بأن الفيلسوف أوستين قد انطلق من الاعتبارات القانونية ومن الإرث الإغريقي في دراسة الأفعال الكلامية. انظر: *Quand dire c'est faire*, Première et deuxième conférences, pp. 37 - 57.

العلماء المسلمون، كما صرح أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ ـ ٥٩٥ هـ)، على أن «الطلاق يقع إذا كان بنية ولفظ صريح»[١]، واختلفوا في هل يقع «باللفظ غير الصريح، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية»[٢].

ولا يهمّنا، هنا، أن نبحث الطلاق بحثاً فقهياً أو قانونياً ولكن ما يعنينا هو الاعتبارات التداولية التي كانت خلفية لإنجاز هذا الفعل الاجتماعي الذي هو "الطلاق". فما يلفت النظر في عبارات ابن رشد أثناء تحليله للطلاق أن البحث الفقهي في الطلاق كان يتمّ بطريقة وإجراءات تداولية، ويتجلّى ذلك في مبدأين أساسيين، هما: مبدأ "القصد" (أو النية)، ومبدأ "الصراحة والكناية"، كما يلي:

١ ـ **"القصد والنية" في "فعل" الطلاق**: وقد تبيَّن حضور هذا المبدأ حضوراً قوياً في مناقشات فقهائنا كما يبدو من كلام ابن رشد، وذلك من خلال اعتبارين:

- اشتراط بعضهم شرط **"النية والقصد"** في إيقاع هذا الفعل، فمن قال لزوجته: «أنتِ طالق»، وادعى أنه «أراد شيئاً آخر كأن يُطلّقها من وثاق هي فيه... فقد قالوا: هو ما نوى ولا يلزمه [أي الطلاق] لأن نيته غير ذلك، إلاّ أن تكون هناك قرينة مانعة من ذلك، فالمشهور عن مالك أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ والنية، وهو قول أبي حنيفة»[٣].
- وعند الشافعي أن لفظ الطلاق الصريح (مثل: أنتِ طالق) لا يحتاج إلى نية[٤].

وعليه فقد اعتبروا شرط **"النية أو القصد"** ركناً من أركان التمييز

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار المعرفة، ط ٦، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٧٤.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر، ج ٢، ص ٧٥.

(٤) انظر: الشيرازي، **شرح اللمع**، مج ٢، ص ٢٣٤.

بين أنواع الطلاق وما هو صحيح منها وما هو غير صحيح في "تداولية" الأصوليين والفقهاء، ولا سيما عند مالك بن أنس (٩٣ ـ ١٧٩ هـ) كما روى عنه ابن رشد.

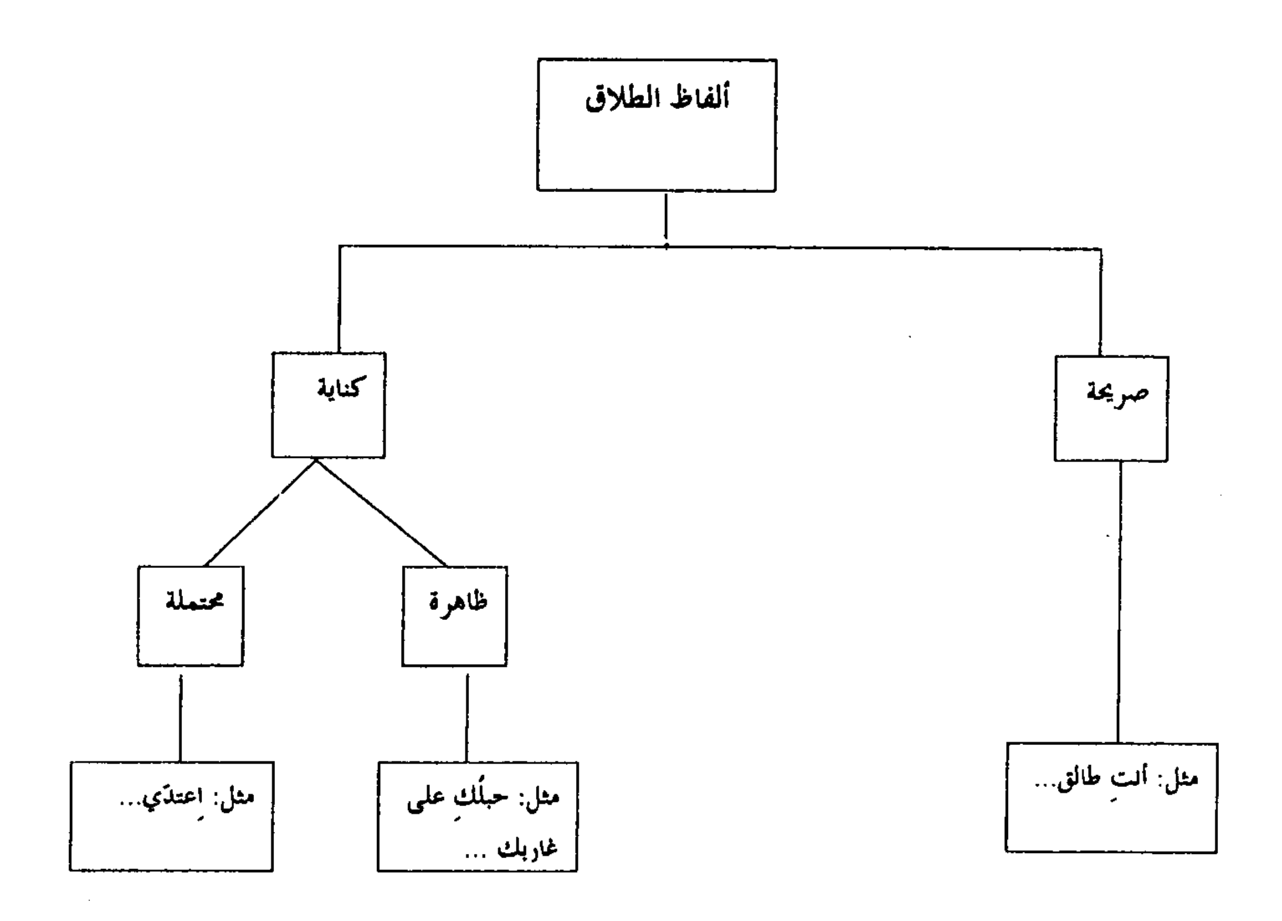
أما باصطلاحات التداوليين المعاصرين فقد اعتبر أوستين مقولة "**القصدية**" مبدأ هاماً من مبادئ الأفعال الكلامية، إذ تتوقف عليه الهوية الإنجازية لأي فعل كلامي، وأما باعتبارات سيرل فذلك مرتبط بمعيارين: معيار «**الغرض المتضمن في القول**» من جهة، ومعيار "**درجة الشدة**" من جهة أخرى.

٢ ـ "الصراحة والكناية" في لفظ الطلاق: فقد تحدّث الفقهاء عن اللفظ الصريح للطلاق وعن كنايات الطلاق، وفائدة هذا المبحث أن نتعرّف على الألفاظ التي تعدّ بمنظور تداولي "**أفعالاً كلامية**" كونها ترمي إلى إنشاء أو إيجاد أفعال ومواقف وسلوكات اجتماعية بالكلمات كما قال الفيلسوف أوستين، أو الألفاظ التي تعد «**أفعالاً كلامية غير مباشرة**» كما قال سيرل. فاللفظ الصريح للطلاق هو كقوله: أنتِ طالق، وطلقتك، وسرّحتك... الخ. وأما كنايات الطلاق فقد قسّموها إلى كنايات ظاهرة وكنايات محتملة؛ **فالظاهرة** كقوله: حبلك على غاربك، **والمحتملة** كقوله: اعتدّي، استبرئي، تقنّعي... الخ، وذلك كله محكوم عند أغلب الفقهاء بالقصد والنية[1].

ويمكن تصوير ذلك بالخطاطة أعلى الصفحة التالية.

والخلاصة أن كل هذه الألفاظ أو العبارات التي ذكرها الفقهاء كألفاظ صريحة للطلاق، أو كناية عنه، نحو: أنتِ طالق، حبلُك على غاربك، اِلحَقي بأهلك، اعتدّي، استبرئي، تقنّعي... الخ، إنما تعد "**أفعالاً كلامية**"، وتُصنَّف، باصطلاحات سيرل، ضمن

(١) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ص ٧٦ ـ ٧٧.



"**الإيقاعيات**" باعتبار أن المتكلّم يريد من التلفظ بها "**إيقاع**" فعل وسلوك اجتماعي معيّن وإيجاده بالكلام.

ألفاظ (أو صيغ) البيع:

ناقش الأصوليون والفقهاء المسلمون في كُتُبهم الألفاظ والصيغ التي تتم بها عقود البيع، إذ إن "الفعل البيعي" لا يصح إلا بألفاظ خاصة تواضع عليها أهل اللسان العربي لتؤدّي هذا الفعل الكلامي، وهي الألفاظ التي وصفها ابن رشد بأنها تلك التي «**صيغتها ماضية**، مثل أن يقول البائع: **قد بعتك هذا الشيء**»[1]، وهو ما ذكره شهاب

(١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٢، ص ١٧٠، والتشديد من عندنا.

الدين القرافي أيضاً ـ في نص أوردناه سابقاً ـ ومفاده أن صيغة البيع مخالفة لصيغة الشهادة، فتكون بالماضي: «وعكسه في البيع، لو قال: **أبيعك** لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع، بل وعدٌ بالبيع في المستقبل، ولو قال: **بعتك**، كان إنشاءً للبيع. فالإنشاء في الشهادة **بالمضارع**، وفي العقود (مثل البيع) **بالماضي**، وفي الطلاق **بالماضي واسم الفاعل**، نحو: أنتِ طالق، وأنتَ حر. **ولا يقع الإنشاء في البيع . . . باسم الفاعل**، ولو قال: أنا بائعك بكذا. . . لم يكن إنشاءً للبيع»[1].

والتعبير الذي يستعملونه عندما يقولون: «إن صيغتها ماضية» لا يفيد أنها وقعت في الماضي، بل العكس هو المقصود من كلامهم وهو الصحيح، أي يشترط أن تقع في الحال مع استعمال صيغة الماضي الذي يفيد الحال. ولهذا أورد الشريف علي بن محمد الجرجاني هذا الإيضاح الذي ينصّ على أن «صيغة ألفاظ العقود (من قبيل: بعتُ واشتريت، وزوجتُ وطلقت. . .) إنشائية إذا لم يتمّ وقوع فعلها في الماضي، فإن العلم بعدم وقوع فعلها في الماضي دلالة على كونها للإنشاء»[2].

ولا تتم عملية البيع حتى يقول المشتري: «قد اشتريت منك»[3]، وذلك ما يسمى عندهم: الإيجاب والقبول. وذلك ما اتفق عليه كبار الفقهاء كمالك والشافعي. فالإيجاب هو أن يقول البائع: قد بعتك، والقبول أن يقول المشتري: قد اشتريت (أي قبلت).

وقد صرّح ابن رشد بأنه «لا خلاف ـ فيما أحسب ـ أن الإيجاب والقبول المؤثِّرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس»[4]، ومقتضى هذا التصريح أن الإيجاب والقبول اللذين

---

(١) **كتاب الفروق**، ج ٤، ص ١١٨٩. والتشديد من عندنا.
(٢) **حاشية تحرير القواعد المنطقية**، ص ٤٤.
(٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ٢، ص ١٧٠.
(٤) نفس المصدر والصفحة.

ينعقد بهما البيع يشترط فيهما أن يتزامناً ليكون عقد البيع ملزماً، وإلا كان البيع فاسداً. ويُضاف إلى هذه الأصناف من "الأفعال الكلامية الإيقاعية" فعل "الشهادة" كما شرحناه في بداية هذا الفصل.

ومن مظاهر الحضور القوي للخلفيات والاعتبارات التداولية في بحوثهم الفقهية أنهم ناقشوا ـ وإنْ لم يتفقوا على ذلك ـ مسألة انعقاد (أو عدم انعقاد) العقود التي يقع فيها خطأ أو تغيير في صيغة الإيقاعيات. فقد روى جمال الدين الإسنوي أن أبا حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) قد ذكر في فتاويه ما يوضح ذلك، «فقال في المسألة العاشرة بعد المئة: إذا قال الولي زوَّجت لك أو زوَّجت إليك، صحَّ، لأن الخطأ في الصيغة **إذا لم يُخلّ بالمعنى والغرض** يتنزّل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث...»[1]. والشاهد في كلام الغزالي أنه يعتدّ **بالمعنى والغرض** (أي **القصد**) على حساب الصيغة إذا طرأ عليها ما يخل بأدائها الإنجازي، **فالعبرة ـ عند الأصوليين ـ بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**.

والخلاصة، أن الأصوليين والفقهاء هم دارسون لنصوص شرعية، وهذه النصوص هي نصوص عربية، فكان من اللائق أن تكون الاعتبارات اللغوية هي المدخل المناسب لتلك الدراسات. وكان ذلك داعياً لهم إلى انتحاء منحى دراسي متجه إلى المعنى والغرض، حتى يحقّقوا غاياتهم الدراسية، نسميه بلغة عصرنا: المنحى **التداولي**، والذي كان أكثر استجابة لطبيعة النص المدروس ولغرضهم العلمي من وراء الدراسة. وقد عالجوا أساليب النصوص الدينية ومعانيها علاجاً تداولياً، مستثمرين بعض الظواهر والمفاهيم

---

(١) جمال الدين الإسنوي، **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، تح: محمد حسن عواد، عمّان (الاردن)، دار عمار، ط ١، ١٩٨٥، ص ١٧٠. والتشديد من عندنا.

التي لم تتمكّن اللسانيات التداولية وفلسفة اللغة من بلورتها إلاّ حديثاً. ودرسوا ـ ضمن نظرية الخبر والإنشاء ـ ظاهرة "الأفعال الكلامية"، واستنبطوا ـ عبر الجمع بين المنطلقات والمفاهيم النظرية من جهة والنصوص التطبيقية من جهة أخرى ـ أفعالاً كلامية جديدة من الأساليب الخبرية أهمها: **الرواية والشهادة، والوعد والوعيد، والدعوى والإقرار، والكذب والخلف**... واستنبطوا أفعالاً كلامية أخرى من الأساليب الإنشائية أهمها: **الإذن والمنع، والندب، والإباحة والتخيير، والتعجيب، وألفاظ العقود والمعاهدات والإيقاعات**... ودرسوا أسلوب الاستفهام ومعانيه دراسة معمّقة واستنبطوا منه فروعاً هامة من الأفعال الكلامية (منها على الخصوص: **التقرير، الإنكار الإبطالي، الإنكار الحقيقي**)... واعتدّوا بمبدأ **الغرض من كلام المتكلم وقصده** أيما اعتداد وفضّلوه على الصيغة إذا طرأ عليها ما يخل بأدائها الإنجازي، فالعبرة عندهم بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. وقد اعتبرنا كل هذه الظوهر الجديدة "**أفعالاً كلامية منبثقة**" عن الكلّيات الأصلية، طالما أنها ترمي إلى صناعة أفعال ومواقف وسلوكات اجتماعية أو مؤسّساتية بالكلمات.

الفصل الخامس

الأفعال الكلامية عند النُحاة

توطئة

لم يكن كل النُحاة العرب بعيدين عن دراسة "المعاني" في تحليلهم للجمل، بل منهم من كان على صلة وثيقة بـ"معاني الكلام" وبأغراض الأسلوب ومقاصده، وبطرق وأحوال الاستعمال اللغوي وبطبيعة العلاقة بين المتكلّمين والمخاطَبين وبملابسات الخطاب ودلالاته وأغراضه. ولم يكن نحوهم كله «نحواً شكلياً خالصاً»، إذ لم تكن عبقرية نحوهم أنه يفصل فصلاً صارماً بين الشكل البنيوي للجملة وبين مقامات وأحوال استعمالات الجملة كخطاب تواصلي، كما يصوره بعض الباحثين المعاصرين[1].

بل لعلّ من مظاهر العبقرية عند بعضهم أنهم لم يفهموا من اللغة أنها **منظومة** من القواعد المجردة فحسب، وإنما فهموا منها أيضاً أنها "**لفظ معيّن**" يؤديه "**متكلم معيَّن**" في "**مقام معيَّن**" لأداء "**غرض تواصلي إبلاغي معيَّن**". ولذلك جعلوا من أهداف الدراسة النحوية إفادة المخاطَب معنى الخطاب وإيصال رسالة إبلاغية إليه؛ فقد عرّف السكاكي "**النحو**" بأنه «معرفة كيفية التركيب فيما بين الكلم لتأدية أصل المعنى... بمقاييس مستنبطة من كلام العرب»[2] وبيَّن أن الغرض من وضع الكلم في التركيب هو حصول الفائدة لدى المخاطب[3]. وصرّح السيوطي بـ«أن صناعة النحو قد تكون فيها

---

(١) منهم: عبد الرحمن حاج صالح، «الجملة في كتاب سيبويه»، في: **المبرّز** (مجلة من إصدار: المدرسة العليا للآداب والعلوم الإنسانية ـ الجزائر)، العدد ٢، تموز ـ كانون الأول/ جويلية ـ ديسمبر، ١٩٩٣، ص ٩ ـ ١٠، وخاصة ص ١٩.

(٢) **مفتاح العلوم**، ص ٧٥.

(٣) نفس المصدر، ص ١٤١.

الألفاظ مطابقة للمعاني، وقد تكون مخالفة لها **إذا فهم السامع المراد، فيقع** الإسناد في اللفظ إلى شيء وهو في المعنى شيء آخر إذا علم **المخاطَب غرض المتكلم، وكانت الفائدة في كلا الحالين واحدة**»[1]. ولم يفصل جلّ نحاتنا القدامى بين المبنى والمعنى في التحليل النحوي (الإعراب)، بل كانوا يمارسون التحليل النحوي ولسان حالهم يقول، كما عبّر عن ذلك ابن هشام: «متى بُني على ظاهر اللفظ ولم يُنظر في **موجب المعنى حصل الفساد**»[2]، وجعلوا من قواعدهم المنهجية المقررة قاعدة تقول: «الإعراب فرع المعنى»، وكل هذا يعني أنهم درسوا اللغة دراسةً وظيفية ـ تداولية.

هذا، وقد أسهم بعض النُحاة في صناعة بعض مقولات ومفاهيم "علم المعاني" وتطبيقها في مجال بحثهم النحوي على مستوى الجملة، ولم ينفرد بها البلاغيون. ومن ثَمَّ، فقد تقبَّل النُحاة العرب التقسيم المشهور للكلام بأنه إما **خبر** وإما **إنشاء**، وتلقوه بالرضا والقبول، ولكنهم نقلوه من تقسيم للكلام إلى تقسيم للجملة، فصنّفوا الجملة أسلوبياً إلى صنفين: **الجملة الخبرية والجملة الإنشائية**. ولم يُخالف إجماعهم ـ فيما نعلم ـ إلاّ رضي الدين الإستراباذي الذي أورد تقسيماً ثلاثياً، ومضمونه أن **الجملة غير الخبرية** «إما **إنشائية** نحو: بعتُ، وطلّقت، وأنت حر»، وإما طلبية كالأمر والنهي والاستفهام والتمني[3]. وعلى هذا تكون قسمته للجملة اسلوبياً ثلاثية:

● **جملة خبرية**، وهي التي يكون الحكم فيها معلوماً للمخاطَب قبل النطق بها.

---

(١) جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر في النحو**، تح: محمد عبد الله، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٦، ج ٣، ص ١٧٣.

(٢) ابن هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا/ بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩١، ج ٢، ص ٦٠٧.

(٣) رضي الدين الإستراباذي، **شرح الكافية في النحو لابن الحاجب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨، ج ١، ص ٣٢٣.

● **جملة إنشائية**، وهي التي يكون تركيبها من ألفاظ العقود، وما شابهها.

● **جملة طلبية**، وهي التي يكون تركيبها من الإنشاء الطلبي.

ويكون الحكم في النوعين الأخيرين غير معلوم للمخاطَب قبل النطق بها (أي الجملة)؛ فالنطق بالجملة هو الذي يفيد المخاطَب بالحكم.

أما جمهور النُحاة فقد أخذوا بالتقسيم الثنائي المشهور، فرأوا أن الجملة تدل على معنى أساسي واحد، هو نسبة مضمون المسند إلى المسند إليه. فإذا قَصَدَ المتكلّم الكشفَ والإنباء عن ثبوت تلك النسبة أو عدم ثبوتها في الواقع كانت جملته خبرية محتملة لتطابُقِ ذلك الإنباء مع الواقع، أي تكون صادقة، أو عدم التطابق مع الواقع، فتكون كاذبة. أما إذا قصد المتكلّم إيجاد النسبة الخارجية وإنشاءها في الواقع - لا الحكاية عنها - فجملته عندئذ تكون إنشائية.

وكونُ الجملة خبرية أو إنشائية يؤثّر في طبيعة تركيبها وفي قواعدها وفي تحليلها نحوياً، ولا سيما إذا اتخذت الجملة أدواراً وظيفية. فقد اشترط النُحاة في بعض الجمل أن تكون "خبرية" واشترطوا في بعضها أن تكون "إنشائية"[١]. وهكذا نجد كثيراً من نُحاتنا يحتكمون إلى "أسلوب الجملة" وما يحمله من "معان وأغراض" في تحديد وظيفتها النحوية، أو في تحديد وظائف عناصرها، ما كان الاحتكام إلى الأسلوب إجراءً ضرورياً.

الإسناد والظواهر الأسلوبية

الإسناد في اللغة إضافة شيء إلى شيء، أو ضم شيء إلى شيء[٢]، وهو في اصطلاح النحويين ضم كلمة إلى أخرى بحيث

(١) ابن هشام، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تح: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، بيروت، دار الفكر، ط ٥، ١٩٧٩، ج ٢، ص ٧٦١ - ٧٦٢.

(٢) أبو البقاء الكفوي، **الكلّيات**، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، =

يفيد السامع منهما فائدة تامة. . . قد عرّفه الكفوي بأنه «ضم كلمة، حقيقة أو حكماً، أو أكثر إلى أخرى مثلها أو أكثر بحيث يفيد السامع فائدة تامة»[1]. ومصطلح "الإسناد" يتقاطع مع مصطلحات أخرى استعملها سيبويه كـ"البناء" و"التفريغ" و"الشغل"[2]. وهو يشمل النوعين الأسلوبيين: الإنشاء أو الإخبار[3]؛ وعلى هذا يكون "الإسناد" عندهم أعمّ من "الإخبار"؛ إذ يشمل النسبة التي في الكلام الخبري والطلبي والإنشائي[4]، كما يشمل الوقوع واللاوقوع[5]. فالأول (أي الإسناد) يقع على الاستفهام والأمر وألفاظ العقود وغيرها، وليس الإخبار كذلك، بل هو مخصوص بما صحّ أن يُقابل بالتصديق والتكذيب، أو ما كان حاكياً عن نسبته الخارجية لا موجداً لها؛ فكل إخبار إسناد وليس العكس[6]. ثم يستدركون بعد هذا بأن مرجع الجميع إلى الخبر من جهة المعنى، فيأخذون بالإسناد الخبري الذي هو أصل الكلام عندهم، كما أوضح الجرجاني[7]. ولهذا جعل ابن جني (ت ٣٩٢ هـ) "**الكلام**" شاملاً للنوعين الأسلوبيين جميعاً، فقال في تعريفه: «كل لفظ مستقل بنفسه، مفيد لمعناه، وهو الذي يسمّيه النحويون الجمل»[8]، ثم مثَّل له بأمثلة

= مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣، ص ١٠٠؛ وانظر أيضاً: محمد سمير اللبدي، **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، الجزائر، قصر الكتاب ودار الثقافة، د. ت.

(١) **الكليات**، ص ١٠٠.

(٢) انظر: **الكتاب**، ج ١، ص ٨٠ ـ ٨١.

(٣) انظر: محمد إبراهيم عبادة، **الجملة العربية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٨، ص ١٤٩.

(٤) رضي الدين الإستراباذي، **شرح الكافية في النحو لابن الحاجب**، م. س، ج ١، ص ٣٠٧.

(٥) **الكليات**، ص ١٠٠.

(٦) نفس المصدر والصفحة.

(٧) محمد بن علي الجرجاني، **الإشارات والتنبيهات**، ص ١٠٠.

(٨) أبو الفتح عثمان بن جني، **الخصائص**، تح: محمد علي النجار، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت، ص ١٧.

خبرية وإنشائية منوعة التراكيب فقال: «. . . نحو: زيد أخوك، وقام محمد، وضُرب سعيد، وفي الدار أبوك، وصه، ومه، ورويداً. . . فكل لفظ استقلّ بنفسه وجُنيت منه ثمرة معناه فهو كلام»[1]. فالأمثلة التي مثَّل بها ابن جني للإسناد متنوّعة بين خبرية وإنشائية.

ومن ثَمَّ فقد جعل النُحاة كلاً من "الأسلوب الخبري" و"الأسلوب الإنشائي" قرينتين تُساعدان على تحليل الجملة ولا سيما إذا كان للجملة وظيفة نحوية، كما ذكرنا آنفاً.

وبناءً عليه، فإنه يصح أن نقرّر ـ مع بعض الدارسين[2] ـ أن لـ"**معاني**" الأساليب أثراً واضحاً في التحليل النحوي، ومن ثَمّ يكون النمط الأسلوبي للجملة قرينة نحوية معتبرة تُساعد على دراستها وتحليل الوظائف والعلاقات النحوية داخلها.

الجملة الخبرية أساس التحليل النحوي:

ما هو متعارف عليه عند العلماء العرب أن الخبر والإنشاء ـ وإنْ كانا متكافئين أسلوبياً ـ فإن الخبر أهم من الإنشاء في تصوّر جمهور النُحاة إذ إن «الخبر أصل والإنشاء طارئ عليه»[3]. وما دام الخبر هو أصل الأسلوبية، فقد جعل النُحاة الجملةَ الخبرية أساسَ التحليل النحوي. ويتأكّد ذلك في كثير من الظواهر والمعاني النحوية ولا سيما "**معنى التخصيص**"، إذ اشترطوا في "ظاهرة التخصيص" أن تؤدى بجملة خبرية. ومنهم من عمَّم هذا الشرط ليشمل ظواهر وأبواباً نحوية غير ظاهرة التخصيص، حتى لقد أحصى بعض

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) نذكر منهم على الخصوص: د. عبده الراجحي، **النحو العربي والدرس الحديث**، م. س، ص ٤٦ ـ ٤٧؛ وعبد الجبار توامة، **القرائن المعنوية في النحو العربي**، م. س، ص ٣٠٣.

(٣) محمد بن علي الجرجاني، **الإشارات والتنبيهات**، ص ١٠٠؛ وانظر أيضاً: السكاكي، **مفتاح العلوم**، ص ١٤١.

المعاصرين أبواباً نحوية عديدة يطالها هذا الشرط عند نحاتنا، منها: الجملة الواقعة صلة للموصول، والجملة الواقعة نعتاً، والجملة الواقعة حالاً. ومن الأبواب النحوية التي اشترطوا لها "الخبرية" غير هذه المخصصات: الجملة الواقعة خبراً لكان، أو لأن، أو لضمير الشأن، أو الجملة الواقعة جواباً لقسمٍ غير استعطافي...[1].

فعل التخصيص

وما دام الكلام العربي يتألف بالضرورة إما من جملة خبرية أو من جملة إنشائية، فإن الجملتين كلتيهما تتألفان من عمدتين لا غنى عن إحداهما، هما المسند والمسند إليه. لكن الكلام لا يتألف من عُمَد فقط، بل قد تُضاف إلى هذه العُمد في أكثر الأحيان كلمات تسمى: "الفضلات" أو "التكملات"، لأنها تكمِّل النسبة الكلامية الأساسية المؤتلفة من المسند والمسند إليه، وتقوم هذه "الفضلات" بدور "**المقيِّد**" أو "**المخصِّص**" للنسبة الكلامية التي تكون مُطلَقة من دون هذه المخصِّصات.

هذا، وعندما تُوصف هذه المخصصات بـ"الفضلات"، لا تكون دائماً زائدة يُمكن الاستغناء عنها كما قد يُفهم من مصطلح "الفضلة"؛ فقد لا يستقيم المعنى بدونها، كالحال في الآية الكريمة: [... **وإذا بَطَشْتُم بَطشتُمْ جبّارِين**] (الشعراء، ١٣٠)، فحذف الحال هنا يُفقد الجملة دلالتها. وقد يتمم النعت الفائدة الأساسية في الجملة بالاشتراك مع الخبر، مع أن الأصل في معنى الخبر (المسند) أنه هو الذي تتم به الفائدة، وذلك في مثل قوله تعالى: [**بَلْ أنتمْ قَومٌ عادُون**] (الشعراء، ١٦٦). فالفائدة الأساسية في الجملة تمت بالخبر والنعت معاً لا بالخبر وحده. وتكون المخصصات عامة عنصراً أساسياً في

---

(١) محمد إبراهيم عبادة، **الجملة العربية**، م، س، ص ١٧٣.

التركيب إذا جاءت في سياق النفي[1]، وذلك في مثل الجملة:

- **لم أرَ الرجل الطويل**.

فالنفي متوجه إلى المخصِّص: "الطويل" وليس متوجهاً إلى المنعوت "الرجل". وعليه، فإن "النعت" في هذه الجملة عنصر أساسي لا يمكن الاستغناء عنه. وينسحب ذلك على بقية المقيّدات[2].

فجملة: «جاء محمد» جملة مُطْلَقة، فإذا ذُكر في الجملة أحد "الفضلات" صارت مُقَيَّدة، لأن وظيفة الفضلة "تخصيص" الإسناد أو ما وقع في نطاقه. والوظائف النحوية التي تقوم بوظيفة "التخصيص" كثيرة: كالمفاعيل، والنعت، والحال، والمضاف إليه، والتمييز... الخ. ويمكن أن نمثّل لذلك بالجملة: «جاء محمد فرحاً»، فإضافة الكلمة الواقعة حالاً (فرحاً) إلى الجملة، قيدت الإسناد بهذه العلاقة النحوية الجديدة، أعني علاقة "الملابسة" المُستفادة من الحال.

ويعني "**التخصيص**" عند المناطقة والأصوليين: «الحكم بثبوت المخصَّص لشيء ونفيه عما سواه، أو هو: قصر العام على بعض ما يتناوله»[3]، وهذا التعريف لا يناقض ما هو متعارف عليه عند عموم النُحاة والبلاغيين. وإذا كان قد وقع خلاف في "عدد المخصصات" وفي "صيغة التعريف" الذي وضعوه للتخصيص بين النُحاة والبلاغيين والأصوليين كما بيّن أبو البقاء الكفوي في **كلّياته**[4]، فإن أغلب النُحاة العرب يريدون بـ"المخصصات" الأبواب النحوية الآتية: المفاعيل كلها والنعت والحال والتمييز والمستثنى والبدل والمضاف إليه وحرف الإضافة ومدخوله[5]. ونحن لا نريد التعرض لجميع

(١) **الكليات**، ص ٢٨٤.

(٢) عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص ٢٨٤.

(٣) **الكليات**، ص ٢٨٤؛ وانظر أيضاً: علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، ص ٥٣.

(٤) **الكليات**، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٥) للتفصيل يُنظر: **القرائن المعنوية في النحو العربي**، م. س، ص ٩٧ ـ ٩٨.

المخصِّصات لأن ذلك يقتضي استفاضة لا يتسع مقام هذا البحث لها، ولكننا نذكر أهم الجمل الخبرية التي تقوم بدور المخصِّص: كالجملة النعتية والجملة الحالية لأنها تساعد على بيان ما نحن بصدده من تحليل لـ"**معنى التخصيص**" في تصور النُحاة العرب، ولأن هذا المعنى (أي التخصيص) يعدُّ في تصورنا فعلاً كلامياً، كما سنبيّن لاحقاً، على الرغم من أنه فعل كلامي جزئي، ما دام متفرعاً عن "**التقريريات**" بلغة سيرل.

هذا، وكما يكون التخصيص النحوي بالمفرد فهو يكون أيضاً بالجملة، فتكون الجملة نعتاً أو حالاً أو صِلةً... وإذا كان التخصيص بجملة فقد اشترطوا **أن تكون جملة خبرية أو جملة إنشائية مؤوَّلة بخبر**[1]، ولا سيما في النعت والحال وصلة الموصول. وعليه، فشرط الحال الجملة، والنعت ـ الجملة، وجملة الصلة، ألا يكون أسلوبها إلاّ خبرياً، ومنعوا مجيئه إنشائياً. والسبب عند الرضي «أنك إنما تجيء بالصفة والصلة لتعرّف المخاطَب بالموصوف والموصول المبهمين»[2]، يعني أن للنعت والصلة وظيفة تواصلية محددة هي «تفسير المبهم والتعريف به»، ولا تُؤدّى تلك الوظيفة إلاّ بجملة خبرية.

التخصيص بالجملة النعتية:

أوجب النُحاة في الجملة الواقعة نعتاً أن تكون خبرية، ويُعلِّل الرضيّ ذلك بأنك «إنما تجيء بالصفة والصلة لتعرف المخاطَب بالموصوف والموصول المبهمين... ويتبين بهذا وجوب كون الجملة، إذا كانت صفة أو صلة، معلومة المضمون للمخاطَب قبل ذكر الموصوف والموصول»[3]. واشترطوا، بعد ذلك، في المنعوت

(١) رضي الدين الإستراباذي، **شرح الكافية**، ج ٢، ص ٣٢٤.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

بالجملة النعتية أن يكون نكرةً، لأنه إذا عُرِّف صار حالاً؛ فالفرق بين المنعوت وصاحب الحال إنما هو في التعيين، أي التعريف والتنكير؛ فالأصل أن تقع الجملة نعتاً للنكرة وحالاً من المعرفة[1].

إشكال في التخصيص بالجملة النعتية: أورد النحويون إشكالاً على كلامهم السابق فحواه أنه قد يُوصف بالجملة (النعتية) «معرّفٌ بالألف واللام»، من ذلك ما أورده الرضي الإستراباذي من استشهاد بقول القائل:

ولقد أمر على **اللئيم يسبّني** فمضيتُ ثمت قلت: لا يعنيني[2]

فقد نعت الشاعر بالجملة الخبرية (يسبّني) منعوتاً هو (اللئيم) وهو معرّف بـ"ألـ"، فكيف يسوغ ذلك!؟ وكيف ينسجم مع القواعد والأصول المقررة؟ والجواب عنده أن هذا التعريف اقتضته الضرورة الشعرية، ومِن ثَمّ فهو تعريف لفظي أو تعريف جنس، أي لا يشير إلى واحد بعينه[3].

التخصيص بالحال:

وهي باب نحوي كبير في منزلة النعت، وقد وصفوا حقيقة الحال بأنها «بيان الهيئة التي عليها صاحب الحال عند ملابسة الفعل له، واقعاً منه أو عليه، مثل: جاء زيدٌ راكباً، وضربتُ زيداً قائماً»[4]. فالملابسة للهيئات قرينة معنوية على إفادة معنى الحال بواسطة الوصف المشتق المنصوب في الغالب أو الجملة مع الواو وبدونها.

وإذا كانت الحال جملةً، فقد اشترطوا لها "**الخبرية**" كما

---

(١) **القرائن المعنوية في النحو العربي**، م. س، ص ١٦٤.

(٢) **شرح الكافية**، ج ٢، ص ٣٢٤.

(٣) نفس المصدر والصفحة. ويبدو أنه أسلوب عربي صحيح مستقل عن الضرورة الشعرية.

(٤) **الكليات**، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

ذكرنا. قال جمال الدين بن الحاجب: «والحال يكون جملة خبرية...»[1]، وعلّل الرضي ذلك بـ«أن مقصود المجيء بالحال تخصيص وقوع مضمون عامله بوقت وقوع مضمون الحال... والإنشائية إما طلبية أو إيقاعية بالاستقراء، وأنت في الطلبية لست على يقين من حصول مضمونها، فكيف تخصص مضمون العامل بوقت حصول ذلك المضمون! وأما الإيقاعية نحو: بعتُ وطلقتُ، فإن المتكلم بها لا ينظر، أيضاً، إلى وقت يحصل فيه مضمونها، بل مقصوده إيقاع مضمونها وهو ظان لقصد وقت الوقوع...»[2]. وعلى الرغم من تلبّس تحليله بالأداة المنطقية، فإن الملمح التداولي واضح فيه من خلال تركيزه على قصد المتكلّم وغرضه من المجيء بالحال.

وكون "الحال" لا تقع جملة إنشائية هو ما عليه جمهور النُحاة[3]. وقد علّل عبد السلام هارون امتناع إنشائية جملة الحال بـ«أن الغرض من الحال هو تقييد مضمون عاملها بوقت مضمونها هي»[4]، والنُحاة يقولون: الحال قيدٌ في عاملها وصفٌ لصاحبها، أي أنها «تشبه النعت في كونه قيداً مخصصاً»[5].

التخصيص بصلة الموصول:

ولا يكون تركيب صلة الموصول إلاّ خبرياً، وذلك أن الموصول مُبهم وإزالة إبهامه بالصلة التي تكون خبراً. فالإنشاء ـ سواء أكان طلبياً أم غير طلبي ـ ليس موضوعاً لإزالة الإبهام، والسبب في ذلك أن نسبته الكلامية هي التي تُوجِد نسبته الخارجية، أما الخبر فنسبته

(١) ضمن **شرح الكافية** للرضي الإستراباذي، ج ٢، ص ٧٦.
(٢) **شرح الكافية**، ج ٢، ص ٧٧.
(٣) **الأساليب الإنشائية**، م. س، ص ٨٥.
(٤) نفس المصدر والصفحة.
(٥) نفس المصدر والصفحة.

الخارجية قبل زمن التكلم، كما رأينا في فصل سابق. وهذا يعني اشتراطهم "الجملة الخبرية" في النعت والحال والصلة؛ وقد بيَّن الرضي وغيره علّة ذلك[1]، كما ذكرنا آنفاً.

أما الجملة الواقعة "خبراً للمبتدأ" فقد تنازع النُحاة في "خبريتها"؛ فقد اشترط ابن الأنباري وبعض الكوفيين أن تكون خبرية وأنه لا يصحّ أن تكون "طلبية"، لأن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب[2]. وردَّ الرضي بأنهم أُتُوا من قِبَل إيهام لفظ خبر المبتدأ، وليس المراد بـ "خبر المبتدأ" عند النُحاة ما يحتمل الصدق والكذب[3]، واستدلّ على جواز كونها طلبية بقوله تعالى: **[قالوا بَلْ أَنتُمْ لاَ مَرْحَبًا بِكُمْ]** (سورة ص، الآية ٦٠). ولم يشترط الرضي لـ"**خبرية**" الخبر إلا **التعريف والتخصيص**. ولما لم يكن خبر المبتدأ معرَّفاً أو مخصَّصاً، جاز كونه جملة إنشائية[4].

وعدم اشتراطهم "**الخبرية**" في جملة الخبر (المسند) واشتراطهم ذلك في جمة النعت والحال والصلة، راجع إلى الفروق الوظيفية بين هذه الأبواب النحوية. فالنعت والحال والصلة من وظائفها التعريف بالمنعوت أو صاحب الحال أو الموصول وتخصيص هذه الوظائف أو تفسيرها. وما دام خبر المبتدأ ليس في مقام التعريف ولا التخصيص ولا التفسير (الإيضاح)، فلم يشترطوا له هذا الشرط.

أما إذا كانت وظيفة الخبر (المسند) أداء هذه الوظائف، فإن هذا الشرط لا بدّ أن يسري عليه. ومن ذلك قولهم: «**أما زيد فاضربه**»، فقد حملوه على الحذف، والتقدير: «**أما زيد فمقول فيه : اضربه**». وقال ثعلب: لا يجوز أن تكون جملة الخبر قَسَمية، ولكن الرضي

---

(١) **شرح الكافية**، ج ٢، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
(٢) نفس المصدر، ج ١، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٣) نفس المصدر، ج ١، ص ٢٠٨.
(٤) نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٢٤.

يرفض ويردّ على هذا الرأي مُعقِّباً بقوله: والأَوْلى الجواز إذ لا منع[1].

والخلاصة أنهم اشترطوا لأداء هذا الغرض التواصلي - "غرض التخصيص" - شروطاً وقيوداً أسلوبية حتى يحقق غايته التداولية، والتي نصّوا على أنها «**التقييد والتعريف والإيضاح**». والملاحظ أن هذه المعاني تُكافئ منطقياً ما اصطلح عليه سيرل والمعاصرون بـ"**التقرير**"، وعليه تكون "المخصِّصات" مندرجة ضمن الصنف الذي سمّاه سيرل: "**التقريريات**". والفرق، في رأينا، بين الأسلوب الخبري العادي والخبر التخصيصي هو في المبدأ الذي سمّاه سيرل «**درجة الشدّة للغرض المتضمّن في القول**». فإننا نرى أن الأسلوب التخصيصي يزيد عن الخبر العادي في "**درجة الشدة**"[*]، ومن ثَمّ فهو مثل "**التأكيد**"، وهذه النتيجة تنسجم مع ما ذهب إليه علماؤنا القدامى من اعتبار بعض صور التخصيص مفيدة للتأكيد[2]، وذلك يعني أن هناك تداخلاً حاصلاً بين معنيَيْ: التأكيد والتخصيص، وهو ما لاحظه بعض المعاصرين[3].

المبادئ التداولية في تحليل النُحاة

اهتمّ كثير من نُحاتنا القدامى بالمبادئ التي تُعدّ عند المعاصرين أُسساً تداولية، كمراعاة "**قصد المتكلم**"، أو غرضه من الخطاب، ومراعاة "**حال السامع**" ضمن ما أطلقوا عليه مصطلح "**الإفادة**"، وهي الفائدة التي يجنيها المخاطَب من الخطاب، و"**السياقات**" التي

---

(١) نفس المصدر، ج ٢، ص ٢٠٨.

(*) مع التنبيه إلى أننا لا نعمم هذا على كل صور التخصيص وأشكاله.

(٢) **دلائل الإعجاز**، ص ١٦٥.

(٣) رجاء عيد، **فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور**، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ت، ص ١٢٢.

يُنتج ضمنها الكلام، ومدى نجاح التواصل اللغوي. . . وسنستعرض فيما يلي أهم مبدأين من تلك المبادئ وأشدهما حضوراً في مباحثهم وهما: مبدأ "**الإفادة**" ومبدأ "**الغَرَض**"، بقدر ما يسمح به المقام. وعليه، فإننا نرى أن مبدأ "**مراعاة الغرض**" يأتي مكافئاً في القيمة التداولية لمبدأ "**مراعاة الإفادة**". أما الفرق بين الإفادة والغرض، فهو أن "**الإفادة**" ألصق بالمخاطَب وما يجنيه من فائدة تواصلية من خطاب المتكلّم، وأما "**الغرض**" فمتعلق بالمتكلِّم أي بالقصد والغاية اللذين يرمي إلى تحقيقهما؛ فالمتكلّم والمخاطَب هما الطرفان الأساسيان في عملية التواصل. وسنتتبع كيف راعى النُحاة هذين المبدأين في تحليلهم النحوي وفي دراسة الجملة العربية بقدر ما يسمح به المقام.

١ ـ مبدأ "الإفادة" وتطبيقاته عند النُحاة:

ويراد بـ"الإفادة" حصول الفائدة لدى المخاطَب من الخطاب، ووصول الرسالة الإبلاغية إليه على الوجه الذي يغلب على الظن أن يكون هو مراد المتكلِّم وقصده، وهي "الثمرة" التي يجنيها المخاطَب من الخطاب. وقد وجدنا النُحاة العرب المهتمين بالأبعاد التداولية للخطاب يناقشون هذه المسألة خصوصاً في عدة ظواهر أسلوبية منها ظواهر: التعيين، والنفي والإثبات، والذكر والحذف، والتقديم والتأخير. ولا تحصل "الفائدة" لدى السامع ـ في تصوّر نُحاتنا وعلمائنا القدامى ـ إلا باستيفاء بعض الشروط التي يكون بها الكلام "**كلاماً**"، أي خطاباً متكاملاً يحمل رسالة إبلاغية واضحة يريد المتكلّم إيصالها إلى المخاطَب.

من أهم هذه الشروط التي تُحقَّق بها الفائدة لدى السامع نذكر أمرين: ثبوت معنى دلالي عامّ للجملة، وأن تكتمل النسبة الكلامية للجملة فتحصل للسامع فائدةٌ من الكلام يكتفي بها، بأن تكون عناصر

العبارة معيّنة ودالّة. أما إذا انتفى أحد هذين الشرطين، فإن الجملة تفقد أهمّ شرط في صحتها وهو **حصول الفائدة لدى السامع**، ولا يصح عندئذ تسميتها بالجملة ولا بالكلام. ولذلك قال ابن جني في تعريف الكلام: «**كل لفظ مستقلٍ بنفسه، مفيد لمعناه**، وهو الذي يسميه النحويون الجمل»[1]، وقال في موضع آخر في تعريف الكلام: «فكل لفظ استقلّ بنفسه، **وجنيت منه ثمرة معناه، فهو كلام**»[2]. ولذلك عرّف بعض القدامى والمحدثين الجملة بأنها «اللفظ الذي يفيد فائدة يحسنُ السكوتُ عليها... والمستمعُ يكتفي بها»[3]، ولهذا وضع عباس حسن شرطاً لها سماه: "**الإفادة المستقلّة**"[4] حتى يصحّ تسمية التركيب "**جملة**".

أما بخصوص ثبوت المعنى الدلالي العامّ للجملة فقد اتفق نُحاة العربية على أن الجملة لا تُسمّى "جملة" ولا "كلاماً" حتى يكون لها معنى يفهمه السامع، وإلاّ كانت لغواً. وينبغي أن يكون هذا المعنى أمراً مشتركاً بين الناطقين بذلك اللسان كلهم، بحيث يفهمونه على حد سواء، لأن فهمه هو هدف العملية التواصلية. ويتحدث النُحاة عن أن هذا المعنى لا يخضع فهمه لقواعد النحو واصطلاحات النُحاة، ولذلك فالبدوي الذي لم يسمع بقواعد النحو ومصطلحاته قط ولم يَعرف "المبتدأ" و"الخبر" و"الحال" و"النعت" و"الفاعل" و"المفعول"... يعرف الفرق بين العبارتين: «جاء زيد راكباً» و«جاء

---

(١) أبو الفتح عثمان بن جني، **الخصائص**، ص ١٧. التشديد من عندنا.

(٢) نفس المصدر، ص ١٨. التشديد من عندنا.

(٣) ابن عقيل، **شرح ألفية ابن مالك**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ص ١٤؛ وانظر أيضاً: الشيخ مصطفى الغلاييني، **جامع الدروس العربية**، صيدا/ بيروت، المكتبة العصرية، ط ٧٦، ٢٠٠٠، ص ١٤؛ وانظر أيضاً: عباس حسن، **النحو الوافي**، دار المعارف بمصر، ط ١٢، د. ت، ج ١، ص ١٤.

(٤) عباس حسن، **النحو الوافي**، ج ١، ص ١٥.

زيد الراكب»، ولا يضرّه أن يجهل مصطلحات النحويين عندما يقولون في "راكباً" إنه حال، وفي "الراكب" إنه صفة.[١]

وينبغي أن نُذكِّر مرّة أخرى بأن فهم هذا المعنى الدلالي العام ضروري للسامع وللدارس أو النحوي، ولهذا اشترط ابن هشام في النحوي خصوصاً، والدارس اللغوي عموماً، أن يفهم المعنى العام للخطاب في جانبيه: الدلالي والمعجمي، وصرّح قائلاً: «وأول واجب على المُعْرِب أن يفهم معنى ما يُعرِبه مفرداً ومركّباً»[٢].

هذا، ومن أهم الشروط التي تتوقف عليها "الإفادة" في الجملة العربية ما يعبّر عنه بعضهم بمصطلح "**التعيين**"[٣]، وهو يشمل المعنى المنطقي الإيجابي الذي ينطبق على المعارف والمعنى المنطقي السلبي الذي ينطبق على النكرات[٤]، كما سنوضّح فيما يلي.

مبدأ "الإفادة" وظاهرة التعيين: تعرَّض النُحاة العرب لمناقشة مسائل متعلقة بظاهرة "التعيين" (أي: التعريف والتنكير)، وقد عرّفوا **التنكير** بـ: "الشيوع"[٥]، وعليه فـ"**النكرة**: هو ما دلّ على ما هو شائع في جنسه وعامّ»[٦]، وعكس التنكير: "**التعريف**" و«يعني تخصيص الشيء وتعيينه». وعليه، يكون **المعرفة** هو ما خصّ واحداً بعينه من جنسه، كالمضمرات والأعلام وما عُرِّف بالألف واللام والمضاف إلى أحدها[٧].

ويكاد النُحاة العرب يتفقون على أن اللفظ يدلّ على التعريف بنفسه أو بقرينة زائدة عليه[٨]. والمعرفة الحقيقية فيما ذكروه من

---

(١) **دلائل الإعجاز**، ص ٢٠٣.

(٢) ابن هشام، **مغني اللبيب**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ٢، ص ٥٦٧.

(٣) انظر: **النحو الوافي**، ج ١، ص ٢٠٨.

(٤) الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص ٢٢١.

(٥) الكفوي، **الكليات**، ص ٢٢٩.

(٦) نفس المصدر، والصفحة.

(٧) **كتاب التعريفات**، ص ٢٢١.

(٨) عبد الجبار توامة، **القرائن المعنوية في النحو العربي**، م. س، ص ٢٥٥.

المعارف هو العَلَم لأنه معرَّف من غير الخارج، أي بنفسه، لأن دلالته على التعريف معجمية، أي بالوضع من دون أن يعتمد على قرائن السياق والتركيب، أما بقية المعارف فتدل على معيّنٍ بقرينة خارجية[1].

وقد اهتم النُحاة العرب بظاهرة "**التعيين**" بوصفها عنصراً هاماً في إقامة أي تواصل لغوي مفيد، أي محقّق لمبدأ "**الإفادة**" كشرط ضروري لعملية التواصل. وبمراعاة هذا القانون اللغوي راحوا يربطون بين مفهوم "الإفادة" وبين مقولة "التعريف والتنكير" في ظواهر وعلاقات نحوية كبرى كالإسناد وغيره. فقد تعرّض لها سيبويه حين تحدّث عن الإسناد، فاشترط في المسند إليه (المبتدأ) ألا يكون "نكرة محضة" مخافة الإخلال بـ"الإفادة" التي هي غرض تواصلي هام، وذلك في مثل: «كان إنسان حليماً» و«كان رجل منطلقاً»... على اعتبار أن الجملتين "**غير مفيدتين**" للسامع شيئاً ومن ثَمّ فهما "**لاحتنان**". والعرب، بسلوكهم هذا المسلك في أحاديثهم، «كرهوا أن يَقربوا باب لَبس»[2]، أي كرهوا أن يبدأوا بما فيه اللبس لئلا يقع تشويش على المخاطَب في تلقي الرسالة الإبلاغية. ولذلك قرر سيبويه أن "**المعروف**"[3] ـ أي المعيَّن ـ هو المبدوء به؛ وعليه فإنه إذا لم تحصل إفادةٌ لدى المخاطَب لم يجز الابتداء بالنكرة، أما إذا تحققت "الإفادة" في النكرة فجاز الإخبار عنها والإسناد إليها[4]، لذلك نرى سيبويه يحمل الظاهرة على قاعدة لغوية هامة هي: «**قاعدة أمن اللَّبس**» أو حصول الفائدة التواصلية لدى المخاطَب"، وقد قرّر أنه (أي الابتداء بما فيه اللبس أو ما

---

(١) نفس المصدر.

(٢) سيبويه، **الكتاب**، تح: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط ١، ج ١، ص ٤٨.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) نفس المصدر والصفحة.

يتسبب في لَبس) لا يجوز إلاّ في الشعر أو في ضعف من الكلام[1].

وتأسيساً على هذا التحليل التداولي الصريح الذي بدأه سيبويه وضع النُحاة قاعدةً مشهورة مضمونها **أن الأصل في المبتدأ (المسند إليه) أن يكون معرفة، وأن الأصل في الخبر (المسند) أن يكون نكرة.** وذلك أنه لا فائدة من الإخبار عن النكرة، والابتداء بالنكرة يؤدي إلى اللبس، فرأى أبو بكر بن السراج النحوي (ت ٣١٦ هـ) أن حق المبتدأ أن يكون معرفة أو ما قارب المعرفة من النكرات الموصوفة خاصة[2]... وصرّح بأنه «**إنما امتنع الابتداء بالنكرة المحضة لأنه لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه فلا معنى للتكلم به.** ألا ترى أنك لو قلت: رجل قائم، أو: رجل عالم، **لم يكن في هذا الكلام فائدة** لأنه لا يستنكر أن يكون في الناس رجل قائماً أو عالماً...»[3]. وإذا اجتمع اسمان معرفة ونكرة فحق المعرفة - في رأي ابن السراج - أن تكون هي المبتدأ وأن تكون النكرة الخبر، **لأنك إذا ابتدأت فإنما قصدك تنبيه السامع بذكر الاسم الذي تحدثه عنه ليتوقع الخبر بعده،** فالخبر هو الذي ينكره ولا يعرفه ويستفيده[4]... والاسم لا فائدة له لمعرفته به، وإنما ذكرته لتسند إليه الخبر[5].

وناقش هذه المسألةَ ابنُ هشام وقال بعد أن استعرض الآراء المتعددة فيها: «والتحقيق أن المبتدأ **ما كان أعرف** كـ: "زيد" في المثال السابق (زيد قائم) أو **كان هو المعلوم عند المخاطَب** كأن يقول: **من القائم؟ فتقول: "زيد القائم"**، فإن عَلِمَهما وجهل النسبة فالمقدم المبتدأ»[6].

---

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) ابن السراج، **الأصول في النحو**، تح: عبد الحسين الفتلي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٦، ج ١، ص ٥٩.

(٣) نفس المصدر والصفحة. والتشديد من عندنا.

(٤) نفس المصدر والصفحة.

(٥) نفس المصدر والصفحة.

(٦) **مغني اللبيب**، ج ٢، ص ٦٨٤.

وقد نقل الرضي الإستراباذي عن ابن الدهان القول الآتي واستحسنه: «إذا **حصلت الفائدة** فأخبر عن أي نكرة شئت، وذلك لأن الغرض من الكلام **إفادة المخاطَب مضمون الكلام**...»[1].

هذا، وقد فصّل النُحاة القول في حالات الابتداء بالنكرة وحصرها ابن هشام في عشر حالات[2]، ومثَّل لها. وذكر ابن عصفور أن الضابط في جواز الابتداء بالنكرة قُربها من المعرفة لا غير، وفسّر قربها من المعرفة بأحد شيئين:

- اختصاصها كالنكرة الموصوفة؛
- كونها في غاية العموم، نحو: تمرة خير من جرادة.

وعلى هذا الضابط، لم يرَ ابن عصفور حاجةً إلى تعداد المواطن بل يُعتبر كلُّ ما يَرِد، فإن كان جارياً على هذا الضابط أجيز وإلا منع[3]. ولكنّ متقدّمي النُحاة لم يعوّلوا في ضابط مسوّغات الابتداء بالنكرة إلا على حصول الفائدة، أما المتأخرون فرأوا أنه ليس كل أحد يهتدي إلى مواطن الفائدة فتتبعوها[4].

"التعيين" في التراكيب الإسنادية: سنورد بعض آراء علمائنا وتحليلاتهم فيما يلي مركّزين على بحوث الإمام عبد القاهر الجرجاني في **دلائل الإعجاز** بوصفه أبرز نحوي اهتمّ بهذا الجانب التداولي، أي بالفروق بين البنى التركيبية والسياقات الإبلاغية المنسوبة إليها، وأنجز بحثاً معمّقاً، ضمن نظرية النظم، خصّصه لهذه لظاهرة.

يُحلِّل عبد القاهر الجرجاني **"المعاني والمقاصد"** المترشحة عن ظاهرة **"التعيين"** في بعض التراكيب الإسنادية، فيقرّر أن من أغراض "التعيين" وأحواله المختلفة أنك تقول: «**زيد منطلق وزيد المنطلق**

---

(١) رضي الدين الإستراباذي، **شرح الكافية**...، ج ١، ص ٢٠٣. التشديد من عندنا.

(٢) **مغني اللبيب**، ص ٦٣٨.

(٣) جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر في النحو**، تح: محمد بن عبد الله، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٦، ج ٢، ص ١٠٩.

(٤) **مغني اللبيب**، ص ٦٣٨.

والمنطلق زيد، فيكون لك في كل واحد من هذه الأحوال غرض خاص **وفائدة لا تكون في الباقي**... واعلم أنك إذا قلتَ: **زيد منطلق**، كان كلامك مع من لم يعلم أنَّ انطلاقاً كان لا من زيد ولا من عمرو، فأنت تفيده ذلك ابتداءً، وإذا قلتَ: **زيد المنطلق**، كان كلامك مع من عرف أن انطلاقاً كان إما من زيد وإما من عمرو، فأنت تعلمه أنه كان من زيد دون غيره»[(١)].

يتضح، إذن، من تحليل عبد القاهر أننا إذا قلنا: «زيد منطلق»، كان المعنى إثبات الانطلاق لزيد، وهذا هو **الخبر الابتدائي**. في حين أننا إذا قلنا: «زيد المنطلق»، كان المقصود حصر الانطلاق في زيد دون غيره. أما قولنا: «المنطلق زيد»، فيعني أن المخاطَب قد رأى، فعلاً، شخصاً منطلقاً لكن لا يعرف من هو، فتخبره بأنه زيد، فالمنطلق معلوم والشخص مجهول[(٢)]. وهذا التحليل يذكّرنا بتحليل أبي العباس (المبرد؟) الذي أوردناه في الفصل الثالث من هذا الكتاب نقلاً عن عبد القاهر، وقد وصفناه هناك بأنه تقسيم تداولي لأنواع من الأخبار، فلا نكرر هنا ما سبق أن قلناه. ولكن ما نريد أن نضيفه هنا أن عبد القاهر يجعل **"حصول الفائدة"** متوقفاً على مراعاة حال المخاطَب، وذلك في قوله: «كان كلامك مع من لم يعلم أن انطلاقاً...»، وأيضاً في قوله: «كان كلامك مع من عرف أن انطلاقاً كان إما من زيد وإما من عمرو، فأنت تعلمه أنه كان...». فقد كانت حال المخاطَب ضابطاً مؤثّراً في توجيه كلام المتكلم.

لكل بنية تركيبية، إذن، معناها ومقصدها وغايتها التداولية، ولكل صيغةٍ لفظيةٍ وظيفةٌ إبلاغيةٌ توجبها ملابسات الخطاب وأغراضه، **ومن أهم تلك الملابسات والأغراض مراعاة حال السامع والفائدة التي**

---

(١) نفس المصدر، ص ٢٠٣. التشديد من عندنا.

(٢) انظر: عبد الفتاح لاشين، **التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند الجرجاني**، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ١٠٠.

يجنيها من الخطاب، وهذا ما يؤكده عبد القاهر في موضع آخر: «وأما قولنا: "المنطلق زيد"، والفرق بينه وبين: "زيد المنطلق"، فالقول في ذلك أنك ـ وإنْ كنت ترى في الظاهر أنهما سواءٌ من حيث كون الغرض في الحالين إثبات انطلاق قد سبق العلم به لزيد ـ فليس الأمر كذلك، بل بين الكلامين فصلٌ ظاهر، وبيانه أنك إذا قلت: "زيد المنطلق"، فأنتَ في حديث انطلاق قد كان وعرف السامع كونه، إلا أنه لم يعلم أمن زيد كان أم من عمرو؟... وليس كذلك إذا قدمت "المنطلق" فقلت: "المنطلق زيد"، بل يكون المعنى حينئذ على أنك رأيت إنساناً ينطلق بالبُعد منك ولم تعلم أزيدٌ هو أم عمرو؟ فقال لك صاحبك: "المنطلق زيد"، أي هذا الشخص الذي تراه من بعد هو زيد»[1]. فالفائدة التي يجنيها السامع من هذه العبارات مختلفة.

كما يشير الجرجاني ـ وهو بصدد تعريف الخبر لإفادة "الـ" معنى الجنس ـ إلى أن للقصر في ذلك وجوهاً:

- فمن معاني القصر المبالغة كما يتضح في مثال الجرجاني: عمرو هو الشجاع[2]، أي الكامل في الشجاعة.
- ومن معانيه التي يقررها له عبد القاهر **كون المسند إليه تنطبق عليه الصفة الموجودة في المسند تمام الانطباق** فيصرح «أن للخبر المعرّف بالألف واللام معنى غير ما ذكرت لك، وله مسلك دقيق... يكون المتأمل عنده ـ كما يُقال ـ يعرف وينكر، وذلك قولك: هو البطل المحامي، وهو المتقى المرتجى... إلى أن يقول: ولكنك تريد أن تقول لصاحبك: هل سمعت بالبطل المحامي؟ وهل حصّلت معنى هذه الصفة؟ وكيف ينبغي أن يكون الرجل حتى يستحق أن يقال ذلك له وفيه؟...»[3].

---

(١) **دلائل الإعجاز**، ص ٢٠٣.

(٢) نفس المصدر، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

"الإفادة" في ظواهر الإثبات والنفي:

إن ظواهر الإثبات والنفي هي من أكثر الظواهر وروداً في الأسلوب الخبري بل يكاد الأسلوب الخبري يقتصر عليها، ولذلك بنى النُحاة العرب عليهما كثيراً من الأصول النحوية والمسائل التطبيقية بحكم أن الأغراض التواصلية تتحقق فائدتها عبر ضروب الخبر والإنشاء ومنها هذان الضربان الخبريان (الإثبات والنفي).

وقد كان لأسلوبَيْ الإثبات والنفي حضورٌ في تحليلات النُحاة الوظيفيين في التراث العربي، أي الذين يراعون "**المقاصد والأغراض**" التواصلية في تحليل الكلام، فتحدّثوا عن عدد من الظواهر الأسلوبية، كالخبر (أي المسند) والنعت، في مثل: «جاءني زيد الظريف»، والسبب مخافة الالتباس على المخاطَب، وذلك إذا كان هناك رجلان اسم كلّ منهما زيد. وأما قولهم: «ما جاءني زيد الظريف»، فالنفي لمجيء زيد الظريف فقط وليس لنفي مجيء زيد غيره. كما تحدّثوا عن ظواهر أخرى، كالتقديم والتأخير في الإسناد، وفي التعدية وغير ذلك...

ويعلّل عبد القاهر الجرجاني ذلك بقوله: «وذلك إذا كان الغرض من ذكر الصفة إزالة اللبس، والتبيين»[1]. وعلى هذه القاعدة التداولية الصريحة، أعني: "**قاعدة أمن اللبس**"، حَمَلَ تفسير الآية بتحليل كلمة "ابن" في قوله تعالى [**عزيرٌ اِبنُ اللّه**] (التوبة، ٦٠) على أنها "خبر" (أي مسند) وليست "نعتاً"، وشنّع على من يقولون بإعرابها بالنعت بقوله: «وكان جعلُ الابنِ صفة في الآية مؤدياً إلى الأمر العظيم، وهو إخراجه من موضع النفي والإنكار إلى موضع الثبوت والاستقرار... جلّ اللّه تعالى عن شبه المخلوقين»[2].

---

(١) نفس المصدر، ص ٣٦٢.
(٢) نفس المصدر والصفحة.

والمسائل التطبيقية لظواهر الإثبات والنفي متعلقة بظاهرة أسلوبية أخرى هي التقديم والتأخير، ولهذا نؤجّل الكلام عنها إلى موضع لاحق.

مبدأ "الإفادة" في أسلوب التقديم والتأخير:

ومن النُحاة الذين تعرّضوا للحديث عن "معاني التقديم والتأخير" في الجملة العربية الإمام عبد القاهر الجرجاني في **دلائل الإعجاز**، ورأى أن "الإفادة" في هذه الظاهرة الأسلوبية متحقّقة في كل الحالات، وأنه من الخطأ أن نجعلها متحقّقة في بعض الكلام وغير متحققة في بعضه الآخر[1]، مما يفيد أن "معاني" البنى التركيبية متأثرة بالتقديم والتأخير، مهما ضَؤُل وفي كل الأحوال والمقامات... وخصوصاً مع النفي والاستفهام.

التقديم والتأخير مع الاستفهام: من القواعد التداولية التي اهتمّ بتحليلها عبد القاهر الجرجاني في "معنى الاستفهام" بالهمزة خصوصاً أنّ ما وليَ الهمزةَ هو المشكوك فيه والمستفهم عنه، فإذا قلت: «"**أفعلتَ؟**" فبدأتَ بالفعل، كان الشك في الفعل نفسه وكان غرضك من استفهامك أن تَعلم وجوده، وإذا قلت: "**أأنت فعلتَ؟**" فبدأتَ بالاسم كان الشك في الفاعل، من هو، وكان التردد فيه»[2]. فمما ينبغي أن يُعلم من اللغة علماً ضرورياً في أسلوب الاستفهام - في تصوّر عبد القاهر - «أنه لا تكون البداية بالفعل كالبداية بالاسم»[3].

وعلى هذا الأصل حمل عبد القاهر معنى قوله تعالى: [**أأنت فعلتَ هذا بآلهتنا يا إبراهيم**] (الأنبياء، ٦٢) بأن ليس قصد المتكلمين بهذا الكلام «**أنّ كسر الأصنام قد كان، ولكن أن يقرّ بأنه منه**

(١) نفس المصدر، ص ١٥١.
(٢) نفس المصدر والصفحة.
(٣) نفس المصدر، ص ١٥٢.

كان»[1]، أي كان قصدهم أن يقرّ لهم إبراهيم بأنه هو الفاعل لهذا الفعل، ولم يكن غرضهم من إبراهيم أن يخبرهم عن الفعل ذاته. فالفعل ظاهر موجود مشار إليه في الآية، ولهذا كان جواب إبراهيم لهم بقوله: [**بل فَعلَهُ كبيرُهم هذا**] (الأنبياء، ٦٢)، ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب: فعلتُ، أو لم أفعل[2].

قيود تركيبية على "معنى الاستفهام": فطِن النُحاة العرب إلى أن الاستفهام يحمل "معنى" إنشائياً خاصاً يتعلّق بتحقّق أو عدم تحقّق نسبته الخارجية، أعني في الواقع الخارجي عن العبارة اللغوية، ولهذا سمّوه "**استخباراً**" و"**استعلاماً**"، مثلما سمّوه "**تنبيهاً**" كما فعل سيبويه[3] ومن بعده بعض المناطقة كنجم الدين الكاتبي القزويني وشرّاح **رسالته**، فقد أُدرِج الاستفهام في خانة "التنبيه" مع أنه دال على الطلب دلالة وضعية. وقد علّل الشريف الجرجاني ذلك بقوله: «أنه وإنْ دلّ بالوضع على طلب الفهم، لكنه لا يدلّ بالوضع على طلب الفعل، فلا يندرج في القسم الأول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل»[4]. وأصالة الاستفهام إنما تتحقق بـ"هل" و"الهمزة" خصوصاً، اللتين هما الأصل في باب الاستفهام. وقد جعل علماؤنا "هل" للتصديق فقط، أما "الهمزة" فللتصوّر والتصديق معاً. وهذا المبحث متفق عليه بين النُحاة والمناطقة والأصوليين[5]، كما مرّ معنا في فصل سابق.

فبالنظر إلى "**معنى الاستفهام**"، بوصفه غرضاً إبلاغياً متعلقاً بالتحقّق وعدمه (في التصور والتصديق معاً)، أو بمصطلحات

---

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) نفس المصدر، ص ١٥٣.

(٣) **الكتاب**، ج ١، ص ١٢٧.

(٤) الشريف علي بن محمد الجرجاني، **حاشية على تحرير القواعد المنطقية (شرح الرسالة الشمسية)**، ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٥) رجاء عيد، **فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور**، م. س، ص ١٢٢.

المعاصرين "**فعلاً كلامياً استعلامياً**" يقوم بوظيفة تواصلية في غاية الأهمية[1]، وضع النُحاة العرب لأسلوبه بعض القيود التركيبية حتى لا يفقد هُويته الإنجازية، أي ليكون محافظاً على معناه الفني الذي أضفاه عليه أوستين حتى يصنع أفعالاً اجتماعية متوخاة منه، فيكون "**فعلاً كلامياً ناجحاً**" ويحقّق شرط "**الفائدة الخاصة**" التي يتوخّى المتكلّم إيصالها إلى المخاطَب.

ومن القيود التي وضعها النُحاة العرب ليحقق الاستفهام هذه المبدأ التداولي (أي **الإفادة**) ما يلي:

- لا يُستفهم عن جملة الشرط، لأن الجملة الشرطية تدلّ «على أن هناك شيئاً معلَّقاً وجودُه على وجود شيء آخر»[2]. والمعلَّق عليه لا يشير إلى تحقّقه ولا إلى عدم تحققه، فطرفا التصوّر متحققان جميعاً[3]. فإذا استفهمنا عنها بطلت النسبة التي أقررنا ثبوتها وتحقّقها بالتعليق الذي يحدثه الشرط.
- لا يُستفهم بـ"هل" خاصة عن اسم بعده فعل، ذلك أن الفعل بعد الاسم يخصّصه ويحقّق نسبة الفعل إلى الاسم ويؤكّدها؛ فإذا استفهم عنه بـ"هل"، التي هي لطلب التصوّر، كان جمعاً بين نقيضين هما: معنى تقوية نسبة المسند (الفعل) إلى المسند إليه (الاسم) من جهة، ومعنى الاستفهام بـ"هل" الذي يطرح مسألة تحقق النسبة أو عدم تحققها، ولهذا لم يكن هناك مجال للاستفهام بـ"هل"[4] في

---

(١) صالح خديش، «قضايا النفي في العربية ـ مقاربة ملفوظية»، في: **أعمال «ندوة تيسير النحو»** المنعقدة في ٢٣ ـ ٢٤/ ٠٤/ ٢٠٠١، بالمكتبة الوطنية تحت إشراف المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، منشورات: المجلس الأعلى للغة العربية، ٢٠٠١، ص ٦٨.

(٢) رضي الدين الإستراباذي، **شرح الكافية**، ج ٢، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٣) المخزومي، **في النحو العربي نقد وتوجيه**، م. س، ص ٢٦٧.

(٤) نفس المرجع والصفحة.

مثل هذا التركيب. أما الاستفهام عن هذا التركيب بـ"الهمزة"، فلا خلاف في صحته لأن الهمزة تكون عندئذ للتصديق.

- لا يُستفهم بـ"هل" و"الهمزة" كلتيهما عن جملة مُصدّرة بـ"أنّ التوكيدية" لأن تأكيد الجملة يجعل نسبتها محقّقة. فإذا استُفهم عنها أبطلنا ذلك للتناقض الواضح بين المعنيين، معنى "**تأكيد النسبة**" ومعنى "**الاستفهام**". أي التساؤل عن تحقّقها أو عدم تحقّقها.
- لا يُستفهم عن طلب، أمراً كان أو نهياً (إفعل، ولا تفعل)، ولا عن إنشاء (ألفاظ العقود والمعاهدات)، ولا عن تعجّب، ولا عن دعاء[1]... للتناقض المنطقي والتداولي بين هذه "المعاني" من جهة، وبين "معنى الاستفهام" من جهة أخرى.

وهذا يعني أن "معنى" الاستفهام يتناقض، أو يتنافر على أقلّ تقدير، مع معاني التأكيد والتخصيص والشرط والطلب والدعاء، في تصور النُحاة العرب. ويندرج ذلك في إطار ما جعله سيرل **مقوّضاً للقوة الإنجازية** للفعل الكلامي. والمبدأ الذي تقوم عليه هذه القيود التركيبية يكافئ ما سمّاه سيرل: "**الشروط المُعِدّة**" Conditions préparatoires، باعتباره مبدأ وقائياً وُضع ليكون الاستفهام محافظاً على قوته الإنجازية ومحقِّقاً لغايته التداولية، كما قلنا، وكل ذلك يؤكِّد حضور المنحى التداولي في بحوث كثير من نُحاتنا.

التقديم والتأخير مع النفي: ومن القواعد التداولية التي اهتمّ بتحليلها عبد القاهر الجرجاني في "الإفادة الحاصلة" من تركيب "**التقديم**" مع "**النفي**" بـ"**ما**" خصوصاً، فوضع قاعدة تداولية مضمونها أنك إذا قدَّمت الفعل فقلت: «ما فعلت»، كُنتَ نفيت الفعل

---

(١) نفس المرجع، ص ٢٦٤.

ذاته من الأساس؛ وأنك إذا قدّمت الفاعل فقلت: «ما أنا فعلت»، كُنتَ نفيت عنك فعلاً ثبت أنه مفعول[1].

ومن أهمّ المواضع التي يؤثّر فيها التقديم والتأخير في "معاني" الأساليب المنفية، عند عبد القاهر الجرجاني، ما تمثّله المسألتان التطبيقيتان الآتيتان:

- **تقديم المفعول به المنفيّ**: يُصرّ عبد القاهر على أن تقديم المفعول وتأخيره من الوجوه التي تبرز الفروق الدلالية للأشكال التركيبية، حيث تعكس هذه الوجوه مدى ارتباطها بغرض المتكلّم وحال السامع، ومن ثَمّ تكون له فائدة خاصة. فإذا قلت: ما ضربتُ زيداً، مقدِّماً الفعل وجاعلَه بعد النفي مباشرة «كان المعنى أنك قد نفيت أن يكونَ قد وقعَ ضربٌ منك على زيد. أما إذا قلت : ما زيداً ضربتُ، مقدِّماً المفعول، كان المعنى أن ضرباً وقع منك على إنسان، وظُنّ أن ذلك الإنسان زيد، فنفيتَ بتقديمك له أن يكون إياه»[2].
- **تقديم الجار والمجرور مع النفي**: وحكمه في "الإفادة" حكم المفعول به المنفيّ، فإذا قلت: ما أمرتك بهذا، كان المعنى على نفي أن تكون قد أمرته بذلك، ولم يجب أن تكون قد أمرته بشيء آخر. . . وإذا قلت: ما بهذا أمرتك، كنت قد أمرته بشيء آخر[3].

وما جاء به عبد القاهر في مقاصد "التقديم والتأخير" والأغراض التي يرجوها المتكلّم منهما هو، في واقع الأمر، ما كان قد أشار إليه سيبويه من قبل حينما تحدّث في باب: «الفاعل الذي يتعدى إلى مفعوله»، فأرسل إشارة تحليلية تنبني على أبعاد مقاصدية،

---

(1) **دلائل الإعجاز**، ص ١٦١.

(2) نفس المصدر، ص ١٦٢.

(3) نفس المصدر والصفحة.

قال: «وذلك قولك: ضرب عبد اللّه زيداً. . . وإن قدمتَ المفعولَ وأخّرتَ الفاعل جرى اللفظ كما جرى في الأول، وذلك قولك: ضربَ زيداً عبدُ اللّه، لأنك إنما أردت به مؤخراً ما أردتَ به مقدماً. . . كأنهم إنما يقدّمون الذي بيانُه أهمُّ لهم، وهم ببيانه أعنى، وإن كانا جميعاً يهمانهم ويعنيانهم»[١]. وبعد أن ذكر عبد القاهر أمثلة سيبويه السابقة قال: «وقال صاحب **الكتاب** ـ يقصد سيبويه ـ: وكأنهم يقدمون الذي بيانه أهمّ لهم وهم بشأنه أعنى وإنْ كانا جميعاً يهمانهم ويعنياهم. . . وقال النحويون: إن معنى ذلك أنه قد يكون من أغرض الناس في فعل ما أن يقع بإنسان بعينه ولا يُبالون من أوقعه، كمَثَلِ من يُعلم من حالهم، في حال الخارجي يخرج فيُعِيثُ ويُفسِد ويَكثُر به الأذى، أنهم يريدون قتله ولا يُبالون مَن كان القتلُ منه ولا يعنيهم منه شيء. فإذا قُتل وأراد مريدٌ الإخبار بذلك، فإنه يقدّم ذكرَ الخارجيّ فيقول: "قتلَ الخارجيَّ زيدٌ"، ولا يقول: "قتلَ زيدٌ الخارجيَّ"، لأنه يعلم أن ليس للناس، في أن القاتل له زيد، جدوى وفائدة، فيعنيهم ذكره ويهمهم ويتصل بمسرّتهم. . »[٢].

والخلاصة أن الفائدة التي يجنيها المخاطَب من تقديم المفعول به المنفي غير تلك التي يجنيها من تأخيره، وهذا ينسجم مع ما كان قد قرّره عبد القاهر من أن البدء بالاسم في الخطاب لا يكون كالبدء بالفعل[٣].

٢ ـ مبدأ "الغرض" (أو القصد) وتطبيقاته عند النُحاة:

ويُراد به، في تصوّر نُحاتنا القدامى، الغاية التواصلية التي يريد المتكلّم تحقيقها من الخطاب وقصده منه. وعليه تكون "**مراعاة الغرض من الكلام**"، في عُرف أغلب النُحاة، قرينةً تساعد في تحديد

(١) الكتاب، ج ١، ص ٣٤.
(٢) **دلائل الإعجاز**، ص ١٦١.
(٣) المصدر نفسه، ص ١٥٢.

الوظيفة النحوية للكلمة وبيان دورها في التحليل النحوي للجملة. . . وهي المعاني التي تعارف عليها المعاصرون باسم "**القصدية**". وقد وجدنا إصراراً من بعض النُحاة على هذا المبدأ التداولي؛ فقد مرّ بنا تصريح السيوطي من «أن صناعة النحو قد تكون فيها الألفاظ مطابقة للمعاني وقد تكون مخالفة لها إذا فهم السامع المراد، فيقع الإسناد في اللفظ إلى شيء وهو في المعنى شيء آخر إذا **علم المخاطب غرض المتكلّم**، وكانت **الفائدة** في كلا الحالين واحدة»[1]. فقد ذكر السيوطي في هذا النص مبدأين تداوليين: غرض المتكلّم، ومراعاة حال السامع من أجل حصول الفائدة التي يجنيها من الخطاب.

وقد اعتمد النُحاة العرب، ولا سيما الوظيفيين منهم، على مبدأ "مراعاة غَرض المتكلّم من كلامه" بوصفه قرينة تداولية قوية في الدراسة اللغوية. وقد وجدنا عبد القاهر الجرجاني يعتمده ويوظّفه ويُدافع عنه في فهم الجمل والتراكيب اللغوية ولا سيما آيات القرآن الكريم، بل وجدناه يوظّفه أحياناً في بيان خطأ أولئك الذين يخطئون في فهم الخطاب بسبب إهمال "الغرض" من الخطاب أو عدم الالتفات إليه.

ومن ذلك اشتراط عبد القاهر الجرجاني معرفة **غرض المتكلّم وقصده** في تحديد بعض الوظائف النحوية (لا سيما المسند والمسند إليه) في كثير من الشواهد العربية، منها قول الشاعر (وهو أبو تمام):

لعابُ الأفاعي القاتلاتِ لعابُه وأريُ الجنى اشتارته أيد عواسلُ[2]

فإن التحليل البنيوي الصوري يسوي بين لفظَيْ: "لعابُ الأفاعي" و"لعابُه" في الوظيفة الإسنادية، أي الأمر متروك للقارئ أو المحلل النحوي فأيهما شاء جعله مبتدأ (مسنداً إليه)، وأيهما شاء جعله خبراً (مسنداً). . . أما عبد القاهر فيبيِّن خطأ هذا التحليل اعتماداً على

(١) جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر في النحو**، ج ٣، ص ١٧٣. التشديد من عندنا.

(٢) **دلائل الإعجاز**، ص ٣٥٦.

غرض المتكلم وقصده، موضّحاً «أن غرض المتكلّم (هنا الشاعر) أن يشبِّه مداده بأري الجنى لا العكس»[1]. وهذا المعنى إنما يكون إذا كان "لعابه" مبتدأ و"لعاب الأفاعي" خبراً... أما أن يكون مبتدأ والثاني خبراً، فلا يجوز أن يكون "**مراداً في غرض**" أبي تمام.

ويذكر عبد القاهر أن مما يعضّد كلامه تحليل أبي علي الفارسي لقول الشاعر:

نم، وإن لم أنم، **كراي كراكا**   شاهدي منك أنّ ذاك كذاكا[2]

والشاهد فيه أنّ: "كراي" خبر مقدم، و"كراك" مبتدأ مؤخّر. ومعناه: نمْ وإنْ لم أنمْ فنومك نومي.

- ومنها قول الآخر:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا   بنوهن أبناء الرجال الأباعد[3]

وتحليله كتحليل البيت السابق سواء بسواء؛ ورأي عبد القاهر أنه «قُدّم خبر المبتدأ وهو معرفة. وإنما دلّ على أنه ينوي التأخير المعنى، ولولا ذلك لكانت المعرفة - إذا قُدّمت - هي المبتدأ...»[4]

عبارة: "عتابك السيف"

- قولهم "عتابُك السيفُ" التحليل النحوي فيه مختلف عن تحليل البيت لاختلاف الغرض والقصد منه في رأي عبد القاهر وغيره من النُحاة[5].

---

(١) نفس المصدر، ص ٣٥٨.

(٢) نفس المصدر، ص ٣٥٩، وقد نسبه المحقق إلى الشاعر أبي تمام، ص ٣٥٩، هامش ١.

(٣) نفس المصدر والصفحة، وورد في: أبو البركات الأنباري النحوي، **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، د. ن، د. ت، ج ١، ص ٦٦. وقد نسبه بعضهم إلى الفرزدق، وذكر المحقّق أن الأكثرين يُجمعون على أنه لا يُعرف قائله مع كثرة استشهاد العلماء به في النحو والبلاغة والفرائض.

(٤) نفس المصدر، ص ٣٦٠.   (٥) نفس المصدر، ص ٣٥٨.

وعليه، فإنه من الواجب على المتكلم البليغ ـ وعلى النحوي أثناء تحليله للتراكيب العربية ومحاولة فهمها ـ **فهمُ الغرض من الكلام ومراعاة قصد المتكلم وحال السامع** ـ وإلاّ كان تحليل الجملة خطأ. وبناءً عليه، يذهب عبد القاهر إلى أن تقديم اسم اللّه تعالى في أسلوب النفي في الآية الكريمة: [. . . **إنما يخشى اللّهَ من عباده العلماءُ**. . .] (فاطر، ٢٨)، كان «**لِغرضِ بيان الخاشين من هم**، ويخبر بأنهم العلماء دون غيرهم، ولو أخّر ذكر اسم اللّه وقدّم العلماء فقيل: «إنما يخشى العلماء اللّه" لصار المعنى على ضدّ ما هو عليه الآن، **ولصار الغرض بيان المخشيّ من هو** والإخبار بأنه اللّه تعالى دون غيره، ولم يجب حينئذ أن تكون الخشية من اللّه تعالى مقصورة على العلماء وأن يكونوا مخصوصين بها، **كما هو الغرض في الآية**. . .»[1].

نلاحظ احتياج الإمام عبد القاهر الجرجاني إلى توظيف مفهوم "**الغرض أو القصد**" في تفسير الآية الكريمة وبيان الوظيفة النحوية الصحيحة لكلمة "ابن" على ضوء فهمه للغرض من الكلام وقصد المتكلّم ومراده، وهو هنا اللّه سبحانه وتعالى.

وكل ذلك يفيد أنهم فهموا من اللغة أنها "**لفظ معيَّن**" يؤديه "**متكلِّم معيَّن**" في "**سياق ومقام معيَّن**" وموجَّه إلى "**مخاطَب معيَّن**" لأداء "**غرض تواصلي معيَّن**"، وليست مجرد منظومة من القواعد الذهنية المجردة كما هو الشأن في التصوّر البنيوي الصوري.

٥ ـ "الأفعال الكلامية" في الأساليب النحوية

تناول بعض النُحاة العرب العديد من الظواهر الأسلوبية وبحثوا في "**الإفادات والمقاصد الإبلاغية**" المترتبة عنها، ومن أبرز مَن اهتمّ من نُحاتنا بهذه المباحث التداولية الإمام عبد القاهر الجرجاني في

(١) نفس المصدر، ص ٣٦٢.

دلائل الإعجاز، وكان يصر على أن تلك «المعاني والإفادات والأغراض التواصلية» التي هو بصدد دراستها وتحليلها إنما هي «**معاني النحو**» وليست شيئاً آخر غير ذلك[1]. ولهذا نرى أنه مما يجدر ذكره هنا أننا نعتبر عبد القاهر الجرجاني **نحوياً** أولاً وقبل كل شيء، وأن مباحثه في **دلائل الإعجاز** ـ والتي تشكّل ما يسمى بـ"نظرية النظم" ـ **مباحث نحوية** كما أخبر هو نفسه عدة مرات في كتابه[2]، لا كما سماها المتأخرون "معاني البلاغة"[*]. ذلك أن عبد القاهر الجرجاني جمع بين "النحو" و"علم المعاني" في إطار معرفي ومنهجي واحد، فهما عنده متكاملان، أو هما شيء واحد لا يجوز تجزئته. ومن أهمّ ما أفاض فيه عبد القاهر مسألة الأغراض والمقاصد المتفرّعة عن تلك التراكيب النحوية، كأغراض التقديم والتأخير في الإسناد:

فقد يلجأ المتكلِّم إلى تغيير مواقع عناصر التركيب لأغراض وغايات تداولية يريد تحقيقها، بالإضافة إلى أنه يسعى إلى جعل خطابه يستجيب لحال مُخاطَبه، لتحقيق التفاعل والانسجام. ومما ذكره عبد القاهر تقديم المسند وتقديم المسند إليه.

تقديم المسند إليه: إنما يكون للدلالة على التأكيد والقوة، وأكثر ما نجده في الوعد والضمان، لأن من تَعِدُه ومن تضمن له من شأنه أن يعترضه الشك في تمام الوعد، ولهذا فهو أحوج إلى التوكيد، فتقول: «أنا أعطيك، أنا أكفيك»، كما يكثر أيضاً تقديم المسند إليه في المدح كقولهم: «أنت تجود حينَ لا يجود أحد». لأن المادح عليه أن يمنع تسرب الشكّ في ما يُمدح به. ومما يفيده تقديم الاسم

---

(١) نفس المصدر، ص ١٣٢.

(٢) من ذلك مثلاً: **دلائل الإعجاز**، ص ٦٤، ٦٧، ١٣٢.

(*) لا يزال بعضهم حتى يومنا هذا يعتقد أن **دلائل الإعجاز** كتاب بلاغي لا نحوي. انظر، على سبيل المثال، طبعة حديثة للكتاب، من تحقيق وتقديم: د. ياسين الأيوبي، صيدا/ بيروت، المكتبة العصرية، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٥ ـ ٦ ـ ١١، مثلاً.

"المسند إليه" أيضاً **التخصيص** كما في قوله تعالى [**اللّه يَبسُط الرزق لمن يشاء ويَقْدِر**] (الرعد، ٢٦)، أي أن اللّه وحده هو الذي يبسط الرزق ويقدر (أي يضيّق) دون غيره. كما يفيد تقديم المسند إليه التخصيص إذا بُني الفعل على نكرة حيث يفيد تخصيص الجنس أو الواحد به، نحو: «رجل جاءني» أي: لا امرأة أو رجلان. والمتكلّم بتقديمه للمسند إليه يسعى لتمكين الخبر في ذهن السامع ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ لأن في تقديم المبتدأ تشويقاً إليه[1].

تقديم المسند: يقدِّم المتكلّم المسند في كلامه لغرض تخصيصه بالمسند إليه، أي قصر المسند إليه المؤخَّر على المسند، كأن يقال: «تميميّ أنا» أي أنه مقصور على التميمية لا يتجاوزها إلى القيسية[2]، أو لغرض آخر.

الأفعال الكلامية في الأساليب العربية:

وكما قُلنا فيما سبق، كان لكثير من النُحاة العرب اهتمام بالبحث في معاني الأساليب وأغراضها التواصلية فجعلوها أساساً معرفياً لتحليلهم النحوي. وتعود البدايات الأولى لملاحظة هذا المنحى التداولي إلى عصر الخليل بن أحمد الفراهيدي وتلميذه سيبويه، ولكن المتأخرين كانوا أكثر اهتماماً بذلك مثل عبد القاهر الجرجاني والرضي الإستراباذي. ومن معاني الأساليب النحوية وأغراضها التواصلية نذكر:

١ ـ التأكيد[3]:

وهو "معنى" مستفاد من صيغ وأساليب لغوية معينة معروفة في

---

(١) **دلائل الإعجاز**، ص ١٦٢.

(٢) انظر: الخطيب القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ج ٢، ص ١٣٥.

(٣) يستعمل معظم النُحاة مصطلح: "**التوكيد**"، واخترنا نحن مصطلح "**التأكيد**" لنعبّر =

العربية، وغرضٌ تواصلي، يستخدمه المتكلّم لتثبيت الشيء في نفس المخاطَب وإزالة «ما علق بها من شكوك وإماطة ما خالجها من شبهات»[1]. وقد عُني بدراسته بعض المتأخرين من النُحاة ولا سيما الرضي الإستراباذي وقد حدد الغرض منه في ثلاثة أشياء:

«**أحدها** أن يمنع المتكلّم غفلة السامع عنه.

ثانيها أن يدفع ظنه بالمتكلّم الغلط، فإذا قصد المتكلم أحد هذين الأمرين، فلا بد أن يكرر اللفظ الذي ظن غفلة السامع عنه، أو ظن أن السامع ظن به الغلط فيه.

الثالث: أن يدفع عن نفسه ظن السامع به تجوزاً»[2].

وإن كان الرضي لم يرد بـ**التوكيد** ـ حسب سياق حديثه الآنف الذكر ـ إلا العنصر التركيبي الذي يأخذ هذه الوظيفة النحوية في تركيب معيَّن، وهو الذي قسّموه إلى: **توكيد لفظي وتوكيد معنوي**؛ فإننا لا نرى مانعاً من أن تندرج أنواع "**التأكيد**" وصيغه كلها في هذا الإطار التداولي، ولا سيما **التأكيد** بالأداة، والتأكيد بالقَسَم.

فـ"**التأكيد**" Affirmation الذي نعنيه، من وجهة النظر التداولية، هو "**فعل كلامي**" أو "**معنى أسلوبي**" كثير الورود في لغة التواصل اليومية وليس مجرد "وظيفة نحوية محدودة"، وهو الذي عناه أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) حين عقد له باباً في كتاب **الصاحبي** سماه: «**باب الإشباع والتأكيد**» ومثّل له بآيات قرآنية منها قوله تعالى: [**ولا طائر يطير بجناحيه**] (الأنعام، ٣٨)[3]، وهو ما درج عليه

= به عن مفهوم لـ"**فعل كلامي**" خاص، وهو مفهوم مختلف عما أرادوه هم، وقد وجدنا هذا المصطلح عند بعض علمائنا القدامى.

انظر: **دلائل الإعجاز**، ص ١٦٥؛ وانظر أيضاً: الكفوي، **الكلّيات**، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(١) المخزومي، **في النحو العربي: نقد وتوجيه**، م. س، ص ٢٣٤.

(٢) **شرح الكافية**، ج ٢، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٣) ابن فارس، **الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها**، تعليق وتهميش: أحمد حسن بسج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ص ٢١٠.

المفسّرون[1]. وعليه فإن أي "**فعل كلامي تأكيدي**" صالح لأن يكون مصدّقاً للأغراض التداولية التي أشار إليها رضي الدين الإستراباذي؛ ومن هنا يمكن أن نقرر أنّ "**الفعل الكلامي التأكيدي**" كثير الصيغ والأشكال، ومن صيغه وأشكاله على الخصوص: **التأكيد** بـ"أنّ" و"إنّ"، **والتأكيد** بـ"القَسم"، **والتأكيد** بـ"تقديم المسند إليه" على "المسند الفعلي" كما ذكر أبو يعقوب السكاكي[2] ومن قبله عبد القاهر الجرجاني حين تحدث عن إفادة تقديم المسند إليه في الأسلوب الخبري المثبت التأكيد والقوة والتحقيق[3]، وأوضح أنّ من أوكد الحالات التي تستدعي ذلك حالتان هما: **الوعد** و**الضمان**... فهما «من أحوج شيء إلى التأكيد»[4]. ويندرج فيه بالطبع ـ إضافة إلى ذلك ـ «التوكيد اللفظي والتوكيد المعنوي»، اللذان عدهما النُحاة باباً نحوياً مستقلاً... ويُضاف إلى كل ذلك: الحال المؤكِّدة، والمفعول المطلق المؤكِّد لفعله، فوظيفتهما، كما نصّ النُحاة أنفسهم، هي «التأكيد»[5]... وبهذا المنظور يكون التأكيد "**معنى أسلوبياً**" يتميز بإفادة خاصة متعلقة بمراعاة حال السامع التي أشار إليها الرضي في نصه السابق، وعبّر عنها بدفع ظن السامع به الاحتمالية والتجوّز، ومنع غفلته عنه، أو «إزالة الشك ودفع المتكلم توهم المجاز عنه» كما قال السيوطي[6].

أما بلغة سيرل والتداوليين المعاصرين، فهو "**فعل كلامي**" مندرج ضمن صنف "**التقريريات**" Assertifs، و«الغرض المتضمن

(١) عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجلّ**، دمشق، دار القلم، ط ٢، ١٩٨٩، ص ٤٧٢.

(٢) **المفتاح**، ص ١٨٩.

(٣) **دلائل الإعجاز**، ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٤) نفس المصدر، ص ١٦٧.

(٥) **التعريفات**، ص ١٦٦؛ **الكلّيات**، ص ٢٨٤.

(٦) **همع الهوامع**، بيروت، دار المعرفة، ج ١، ص ١٨٦.

في القول» لهذه المجموعة الكلامية في رأي سيرل، كما ذكرنا سابقاً، هو «التقرير»[1]، أو هو، بعبارة أخرى: «إدراج مسؤولية المتكلم عن صحة ما يتلفظ به»[2]، والشرط الافتراضي الذي تقوم عليه التقريريات هو امتلاك الأسس القانونية أو الأخلاقية التي تؤيّد صحة محتواها. ولكنْ هناك فرقاً بين التوكيد وبين الخبر العادي، ويتمثّل، بمعايير سيرل، في «**درجة الشدة للغرض المتضمّن في القول**» التي يزيد بها التوكيد عن الخبر العادي، مثبتاً كان أو منفياً، وسنعود إلى وضع بنيته العامة بعد قليل حين نتحدث عن صورة (أو صيغة) خاصة من صور "التأكيد" هي: **القَسَم**.

٢ ـ القَسم:

على الرغم من أن النُحاة العرب لم يدرسوا القَسم بوصفه "معنى" من المعاني ولكن بوصفه "أسلوباً" من الأساليب، وعلى الرغم من اختلافهم في خبريته وإنشائيته، فإن بعضهم قد حاولوا دراسة بنيته وتقصّي آثاره في معنى التركيب، فعرّفوه بـ«أنه الحلف واليمين»[3] ولم يتجاهلوا أبعاده المعنوية كل التجاهل، وعَدَّه بعضهم من ضروب الإنشاء الطلبي كما عرفنا. وقسّموه إلى قسمين:

- **قَسَم السؤال**، (أو الطلب)،[4] وهو ما كان جوابه متضمناً طلباً، مثل: «باللّه لتفعلن كذا»، وغرضه الإلحاح في الطلب...
- **قَسَم الإخبار**، وهو ما قُصد به توكيد جوابه، مثل: «واللّه ما فعلتُ كذا»، أو: «واللّه إني لصادق»[5]، وغرضه تأكيد الخبر.

---

(١) J. Searle, *Sens et expression*, op. cit., p. 52.

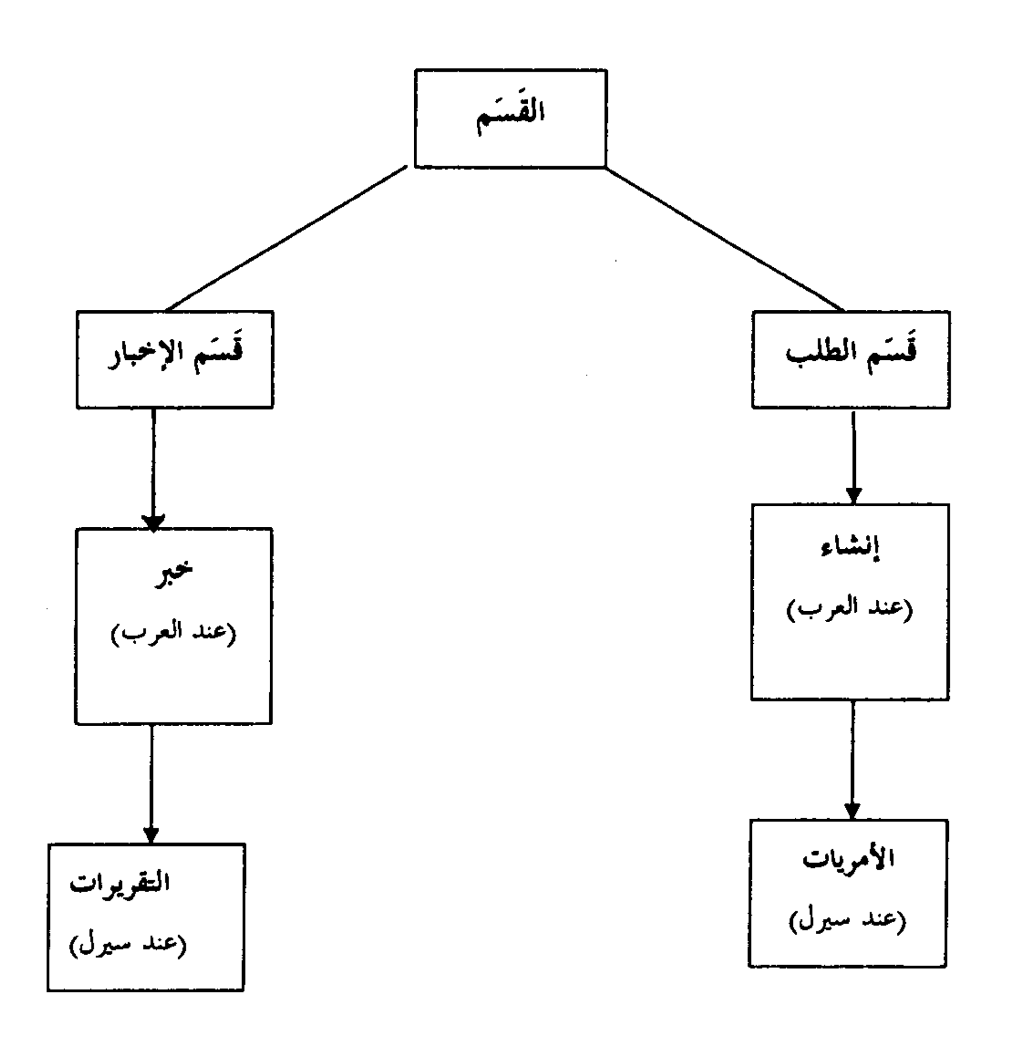
(٢) Ibid.

(٣) عبد السلام هارون، **الأساليب الإنشائية في النحو العربي**، م. س، ص ١٦٢.

(٤) الخليل بن أحمد الفراهيدي، في: **كتاب سيبويه**، م. س، ج ٣، ص ١٠٦.

(٥) الرضي الإستراباذي، **شرح الكافية**، ص ٢١٧.

فالأول حملٌ للمخاطب على فِعْلٍ أو تَرْكٍ، والثاني إخبارٌ عن أمرٍ وَقَعَ وانقضى، أو وصفٌ له. ويبدو أن **القَسَم** بنوعيه، بمعايير سيرل، مندرج ضمن «درجة الشدة للغرض المتضمن في القول»، فهو إذن "**تأكيد**"، وحتى نحاتنا القدامى كانوا يذهبون إلى ذلك، فقد قال سيبويه: «والحَلِف توكيد»[١]، وقال أيضاً: «اعلم أن القَسَم توكيد لكلامك»[٢]. ولهذا عددناه في الفقرة السابقة صنفاً من أصناف "الفعل الكلامي التأكيدي". وأما الفرق بين قَسَم الطلب وقَسَم الإخبار، بمصطلحات سيرل، فإن الأول يندرج ضمن "الأمريات" والثاني ضمن "التقريريات". ويتضح ذلك في المشجّر أدناه:



(١) **الكتاب**، ج ٣، ص ٤٩٧.

(٢) نفس المصدر، ص ١٠٤.

وقد وقع اتفاق بين اللغويين العرب واللغويين المعاصرين في هذا التصنيف الجزئي لنوعَيْ القسم، أي اعتبار أحدهما خبراً والآخر إنشاءً أو طلباً.

ولكن القَسَم ـ كما أشرنا سابقاً ـ ما هو إلا نوع من أنواع **التأكيد** أو بالأحرى درجة من درجاته، إذ لا يراد القَسَم لذاته، وإنما يُراد لغرض تواصلي هو دفع المخاطب إلى الوثوق بكلامه، كما أشار سيبويه وغيره... وعليه يكون القَسَم نوعاً من الأنواع الكلامية التي يشملها التأكيد. وهكذا يكون "**الفعل التأكيدي**" مؤدًى بصيغ وأشكال لغوية متعدّدة كلها تصب في بحره وتخدم أغراضه التداولية التي تحدث عنها الرضي الإستراباذي وجلال الدين السيوطي في نصّيهما السابقين.

وعليه فإننا نفرّع "**صيغ فعل التأكيد**"، مبدئياً، إلى فرعين:

أ ـ **الصيغ المفردة للتأكيد**: وهي الصيغ التركيبية التي يُعرِّفها النُحاة باسم "التوكيد" باعتبارها عَلماً على باب نحوي معروف هو: "التوكيد اللفظي والمعنوي"، ويُلحقُ بهذه الصيغة المعروفة صيغتان توكيديتان يُمثِّلهما بابان نحويان مؤكِّدان (أي وظيفتهما التأكيد) هما: الحال المؤكِّدة، والمفعول المطلق المؤكِّد لفعله. وتؤدَّى هذه الصيغ بلفظ واحد إما بتكرار اللفظ نفسه (في التوكيد اللفظي)، أو بإيراد كلمات تؤدّي وظيفة المؤكِّد (التوكيد المعنوي، والحال المؤكدة، والمفعول المطلق المؤكِّد لفعله). والملاحظ أن النُحاة قد توسّعوا في دراسة هذا الضرب التوكيدي ـ خصوصاً التوكيد اللفظي والمعنوي ـ «لما له من صلة بالعامل وبالتبعية للمعمول»[1]، ولم يكن هذا الجانب الذي توسّعوا فيه «أجمل جوانبه ولا أهمها ولا أجدرها بالدراسة»[2].

ب ـ **الصيغ المركَّبة للتأكيد**: وهي التي تتألف من تركيب لغوي

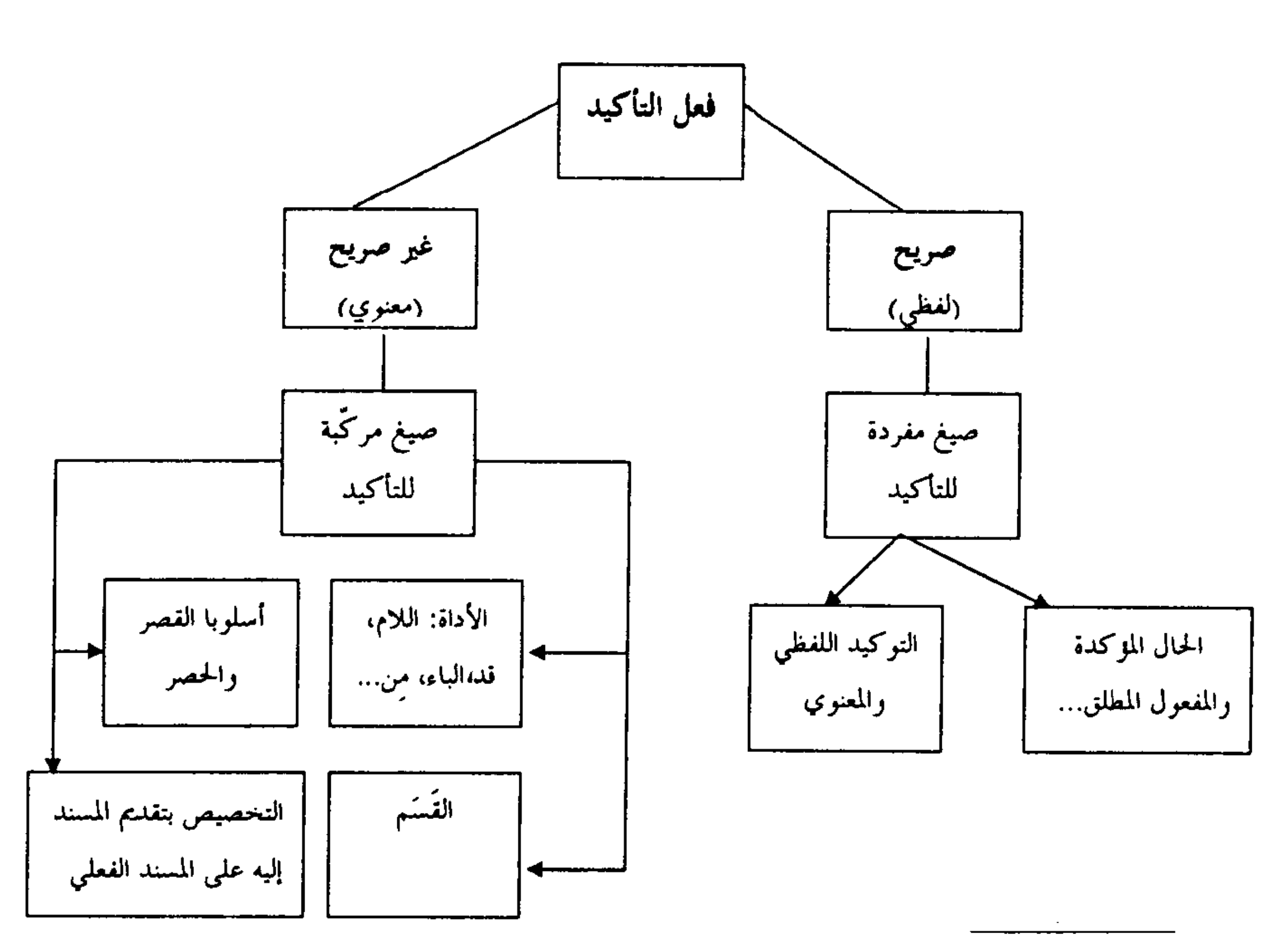
---

(١) مهدي المخزومي، **في النحو العربي: نقد وتوجيه**، م. س، ص ٢٣٤.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

تؤدّيه كلمات متعددة تتضافر على إنجاز معنى **"التأكيد"** : كأسلوب القسم بعناصره المختلفة، والتأكيد بـ"إنّ وأنّ" وما تدخلان عليه، والتأكيد بـ"اللام" و"الباء" و"مِن" و"ما" تدخل عليه... و"قد" التحقيقية وما تدخل عليه... والتأكيد بالتخصيص أي بتقديم المسند إليه الاسمي على المسند الفعلي الذي تحدّث عنه ومثّل له كلٌّ من عبد القاهر الجرجاني(١) والسكاكي(٢)، ومنها التأكيد بأسلوبَيْ القصر والحصر كما ذكر البلاغيون وبعض النُحاة(٣)، إلى ما هنالك من صيغ لغوية تفيد معنى التوكيد.

لذلك يمكننا إيضاح بنية **"الفعل الكلامي التأكيدي"** في المشجّر أدناه:



---

(١) **دلائل الإعجاز**، ص ١٦٧.

(٢) **المفتاح**، ص ١٨٩.

(٣) انظر: مهدي المخزومي، **في النحو العربي: نقد وتوجيه**، م. س، ص ٢٣٥.

ومرادنا من هذا التقسيم أن نُبيِّن كيف يندرج "**القَسَم**" وغيره من الأفعال الكلامية الجزئية ضمن "**فعل كلامي**" كلّي يشملها جميعاً هو "**فعل التأكيد**". ولا شك في أن صور "التأكيد" وصيغه كثيرة جداً، كما ذكر النُحاة وعلماء المعاني في كتبهم، من أدوات وأبواب نحوية وأساليب[1]، إلا أن الصيغ المذكورة هنا هي أشهرها في الاستعمال.

٣) الإغراء والتحذير:

التحذير: عرّفوه بأنه .«تنبيه المخاطب على أمر مكروه ليجتنبه»[2]، فيقوم هذا الفعل على أساس **التنبيه والأمر بالاجتناب** كما قال سيبويه[3]، أو **الدعوة إلى الاجتناب**، أي **الدعوة إلى الترك**، وتُعتبر تلك هي الفائدة أو الثمرة المرجوة منه[4]، مثل: «إياك والكذب»، ومثّلوا له من القرآن الكريم بقوله تعالى: **[ناقةَ اللّه وسقياها]** (الشمس، ١٣)، إذ التقدير: احذروا ناقة اللّه واحذروا سقياها، والمراد: التحذير من أن يؤذوها[5]... وهو تحذير يقتضي الوعيد[6]. وفحوى كلام ابن عاشور أن هنا فعلين كلاميين متداخلين: أحدهما **التحذير** والآخر **الوعيد**. وبمصطلحات سيرل يكون أحد الفعلين فعلاً كلامياً مباشراً وهو **التحذير**، والثاني فعلاً كلامياً غير مباشر وهو **الوعيد**.

الإغراء: تنبيه المُخاطَب على أمر محمود ليلزمه أو ليفعله[7]،

---

(١) الكفوي، **الكليات**، ص ٢٦٩.

(٢) عبد السلام هارون، **الأساليب الإنشائية**، م. س، ص ١٥٢.

(٣) **الكتاب**، ج ١، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٤) الشيخ مصطفى الغلاييني، **جامع الدروس العربية**، م. س، ج ٣، ص ١٥.

(٥) ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، م. س، ج ٣٠، ص ٣٧٤.

(٦) نفس المرجع والصفحة.

(٧) ابن هشام، **شرح شذور الذهب**، تح: محيي الدين عبد الحميد، صيدا/ بيروت، المكتبة العصرية، ط: ١٩٩٥، ص ٢٤٦.

فيقوم على أساس **التنبيه والدعوة إلى الفعل**، والفعل في الإغراء يطلب من المخاطَب على سبيل الترغيب والتشويق[1]، لا عن طريق الإلزام، ومثّلوا له بقول الشاعر[2]:

أخاك أخاك إن من لا أخا له   كساع إلى الهيجا بغير سلاح

والشاهد فيه: "أخاك" الأولى، فهي "المغرى به" أي ترغيب المخاطَب في لزوم أخيه وولائه ومناصرته... أما "أخاك" الثانية فهي توكيد لفظي للأولى، فقد جمع الشاعر إذن في بيت واحد فعلين كلاميين، هما: الإغراء والتأكيد.

وهما جميعاً ـ أي الإغراء والتحذير ـ من "الأفعال الكلامية" باعتبارهما يهدفان إلى التأثير في المخاطَب وحمله على أداء فعل ما. فإذا رغب المتكلِّم من المخاطَب أن يجتنب أمراً مكروهاً أدى رغبته تلك بالتحذير، وإذا أراد منه أن يفعل أمراً محموداً أدى له تلك الرغبة بالإغراء. وبمصطلحات سيرل، يكون "الإغراء والتحذير" كلاهما منتميين إلى صنف "**الأمريات**".

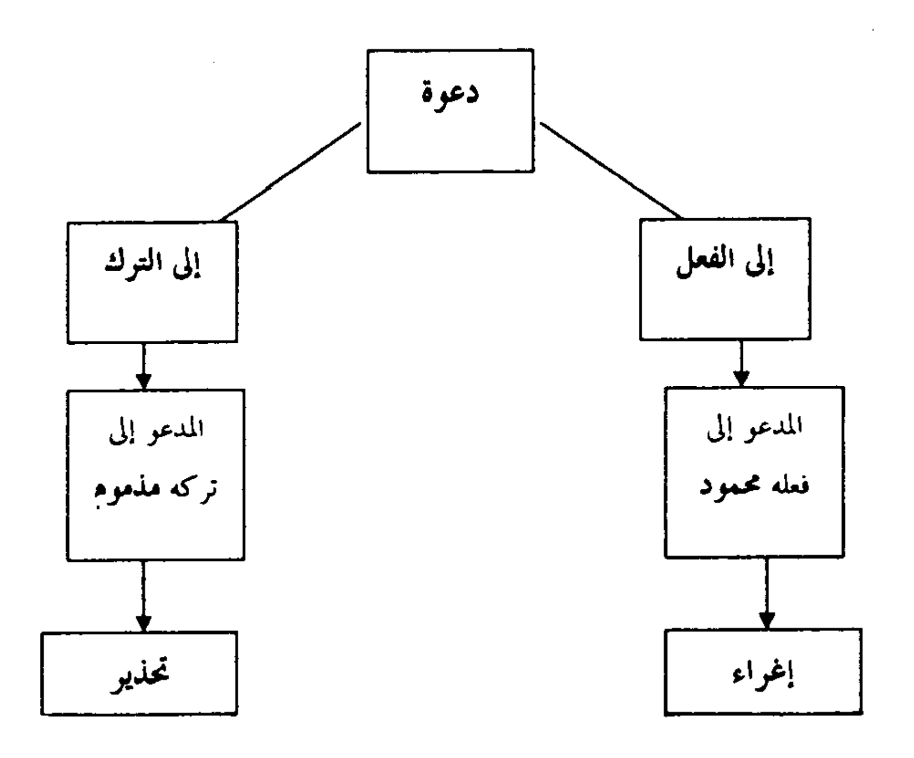
أما الفرق الجوهري بينهما، فهو أن الإغراء "دعوة إلى الفعل" والتحذير "دعوة إلى الترك"، ففي كل منهما "دعوة".

ويكون بيان شكل العلاقة بينهما كالمشجّر التالي.

٤ ـ الدعاء:

مثَّل له سيبويه بألفاظ جمعها في قوله: «سلامٌ عليك، ولبيك، وخيرٌ بين يديك، وويلٌ لك، وويحٌ لك، وويس لك، وويلةٌ لك، وخيرٌ له، وشرٌّ له، وقوله تعالى: [**لعنةُ اللّه على الظالمين**] (هود، ١٨)»[3]. ثم عقّب قائلاً: «فهذه الحروف كلها مبتدأة مبنيٌّ عليها ما

(١) الشيخ مصطفى الغلاييني، **جامع الدروس العربية**، م. س، ج ٣، ص ١٧.
(٢) عبد السلام هارون، **الأساليب الإنشائية**، م. س، ص ١٥٢.
(٣) سيبويه، **الكتاب**، ج ١، ص ٢٣٠.



بعدها، والمعنى فيهنّ أنك ابتدأت شيئاً قد ثبتَ عندك، ولستَ في حال حديثك تعمل في إثباتها وتزجيتها، وفيها ذلك المعنى، كما أن "**حسبك**" فيها معنى النهي...»[1]، وعليه، فإن المعنى الذي تُفيده هذه العبارات هو "الدعاء".

٥ ـ الاستغاثة والندبة:

وهما معنيان أسلوبيان متفرّعان عن النداء في تصوّر النُحاة، ولهذا قال سيبويه: «اعلمْ أن المندوب مدعو ولكنه متفجَّعٌ عليه... فإنْ شئت ألحقت في آخر الاسم الألف لأن الندبة كأنهم يترنمون فيها، وإنْ شئت لم تلحق كما لم تلحق في النداء»[2]. فالمندوب شبيه بـ"المنادى" (المدعو في اصطلاح سيبويه) ويختلف عنه في أنه

(١) نفس المصدر والصفحة.
(٢) نفس المصدر والصفحة.

"**متفجَّعٌ عليه**"، إذ فيه معنى زائد على النداء، وهو أنه مندوب أو مستغاثٌ به، وهذا المعنى الزائد الذي يميّز أسلوب الاستغاثة يجعله ـ بمصطلحات سيرل ـ من "**البوحيات**".

٦ ـ الوعيد:

وهو معنى مستفاد من بعض البنى التركيبية ولكنه غالبٌ على التراكيب الإسنادية، ويختلف عن الوعد ـ كما أشرنا في الفصل السابق ـ في أنه يهدف، على عكس الوعد، إلى إلحاق ضرر بالمخاطَب. وأما التركيب النحوية التي ضُمِّنت "الوعيد" عند سيبويه مثل قوله تعالى: [**ويلٌ يومئذ للمكذبين**] (المرسلات، ١٥)، و[**ويلٌ للمطفّفين**] (المطففون، ١)، فيرى بعضهم أنها للدعاء، وقد ردّ سيبويه هذا التخريج وقال: «لا ينبغي أن تقول إنه دعاء هاهنا، لأن الكلام بذلك قبيح، ولكن العباد إنما كُلّموا بكلامهم، وجاء القرآن على لغتهم وعلى ما يعنون، فكأنه ـ واللّه أعلم ـ قيل لهم: هؤلاء ممن وجب هذا القول لهم»[1]. فقد رفض سيبويه حملَه على الدعاء، لأنه، في رأيه، لا يليق بجلال اللّه.

والخلاصة أن التوكيد والقسم والإغراء والتحذير والدعاء والوعيد والاستغاثة كلها من "**الأفعال الكلامية**" التي درسها النُحاة تحت أبوابها النحوية المعروفة. وقد نجد من بين النُحاة من أشار إلى بعض "معانيها الإنجازية" كسيبويه وعبد القاهر والرضيّ، وهي يمكن أن تُعدّ "**أفعالا كلامية**" بالتصور الذي يطرحه المعاصرون عندما تَرِد في السياقات والمقامات المناسبة.

"الأفعال الكلامية" في حروف المعاني

تشتمل اللغة العربية، كغيرها من اللغات الطبيعية، على أدوات

(١) نفس المصدر والصفحة.

دالة على "معان"، أي على قوى إنجازية مختلفة بتعبير المعاصرين، والتي سمّاها النُحاة **"حروف المعاني"**، وهي التي تُثري العربية بأساليب كثيرة متنوعة صالحة لمقامات تواصلية متباينة حسب إرادة المتكلم وقصده، كدلالة «رُبّ» على التقليل و«كم» الخبرية على التكثير، ودلالة «ليت» على التمنّي و«لعلّ» على الترجّي، ودلالة «هل» على الاستفهام، ودلالة «إنّ» و«أنّ» على التوكيد، ودلالة «نِعْمَ» على المدح، و«بئس» على الذم، ودلالة «الواو» و«الباء» على القسم، ودلالة «ألاَ» على العرض، و«هلاّ» على التحضيض، وهذان الأخيران نوعان مختلفان للطلب يحكمهما قانون "درجة الشدة للغرض المتضمّن في القول". كما أن التوكيد نوعٌ للخبر يختلف عن القَسَم والشرط، ويحكم الجميع نفس القانون التي تحدث عنه سيرل... وهكذا بقية الأدوات المسماة عندهم "حروف المعاني"...

وقد اهتمّ العلماء بهذه الأدوات وعقدوا لها أبواباً خاصة في كتب النحو، وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها قال المرادي (في نص أوردنا بعضه سابقاً): «لما كانت **مقاصد كلام العرب** على اختلاف صنوفه مبنياً أكثرها على **معاني حروفه**... وقد كثر دورها وبَعُد غورها، فعزَّت على الأذهان معانيها، وأبت الإذعان إلا لمن يُعانيها»[1]. بل منهم من أفرد لها مؤلفات خاصة[*] بسبب ما لها من أهمية في التعبير والتواصل، ومن العلماء من حاول إحصاءها فأوصلها إلى أكثر من مائة حرف[2]. وعليه، فإن ظاهرة «الاختلاف والتباين في درجة الشدة للغرض المتضمّن في القول» ـ والتي تحدّث سيرل عن وجودها في اللغة الإنجليزية ـ موجودة بكثرة في اللغة العربية بفعل وفرة الأدوات الدالّة على المعاني الإنجازية

(١) الحسن بن القاسم المرادي، **الجنى الداني في حروف المعاني**، ص ١٩.

(*) منهم: علي بن عيسى الرماني: **منازل الحروف**، وابن قيم الجوزية: **معاني الأدوات والحروف**، وابن هشام الأنصاري: **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**.

(٢) انظر: المرادي، **الجنى الداني**، ص ٢٨ ـ ٢٩.

المتقاربة، كتقارب معنيَيْ: العرض والتحضيض.

وأما **المعاني والإفادات** التي تُستفاد من تلك "الحروف" أو "الأدوات"، والتي أشار إليها المرادي في النصّ السابق، فنراها ممثّلة بصدق ودقة لنظرية الأفعال الكلامية كما يتصوّرها الفكر المعاصر، ولذلك صحّ في تصوّرنا أن تُعَدّ تلك المعاني والإفادات والمقاصد "**أفعالاً كلامية**" باعتبارنا نتعاطاها عبر الرؤية التداولية. ومن ثَمّ فنحن لا ننظر إليها على أنها مجرد دلالات ومضامين لغوية، وإنما هي، فوق ذلك، "**أفعال**" كلامية ترمي إلى **صناعة أفعال ومواقف اجتماعية أو ذاتية بالكلمات**، أي ترمي إلى التأثير في المخاطب بحمله على فعلٍ أو ترك، أو دعوته إلى ذلك، أو تقرير حكم من الأحكام، أو تأكيده، أو التشكيك فيه، أو نفيه، أو وَعْد المتكلّم للمخاطَب، أو وعيده، أو إبرام عقد من العقود، أو فسخه... أو مجرد الإفصاح عن حالة نفسية معينة... وهي معان كثيرة لا يمكن أن تحصى أو تحصر جميعاً لأنها تتجاوز الإحصاء والحصر كما ذكر علماؤنا القدامى[1]، وهي فوق ذلك تحتاج إلى استفاضة ليس هذا مقامها. لهذا سنكتفي بالإشارة إلى أهم "**القوى الإنجازية**" التي تتضمنها بإيجاز، متجاوزين عن "القوى الإنجازية" التي عرضناها في هذا الفصل أو في الفصول السابقة: كالأمر والنهي والتمنّي والترجّي والاستفهام... تفادياً للتكرار.

فمن تلك "القوى الإنجازية" التي تتضمّنها حروف المعاني والتي يُمكن أن تتحول إلى "أفعال كلامية" في السياقات والمقامات المناسبة:

- "**العَرض**": وهو معنى مستفاد من الأداة "**أَلاَ**"، وقد عرّفوه بأنه: الطلب بلين ورِفق[2]، وهو أخفّ من "التحضيض"،

---

(١) انظر: المرادي، **الجنى الداني**؛ وابن هشام الأنصاري: **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، وغيرها.

(٢) المرادي، **الجنى الداني**، ص ٣٨٢.

والفرق بينهما في نظر المرادي «أنك في العرض تعرض عليه الشيء لينظر فيه، وفي التحضيض تقول: الأولى لك أن تفعل، فلا يفوتنّك»[1].

- "**التحضيض**": وهو معنى مستفاد من الأداة "**هلاّ**"، وهو الطلب بشدة كما تقدّم في كلام المرادي السابق. وقد يؤدّى هذا المعنى بالأداة "**لولا**" إذا وليها فعلٌ مضارع.
- "**التوبيخ**" و"**التنديم**": وهما معنيان مستفادان من عدة حروف كالحرف "**لولا**" إذا وَلِيَه فعلٌ ماض، والحرف "**لوما**" التي نصّ بعضهم على أنه لا تكون إلا لمعنى التحضيض[2]، ومنهم من جعلها للتنديم. و"التوبيخ" و"التنديم" كلاهما، في مصطلحات سيرل، من "**البوحيات**"، والفرق بينهما، أيضاً، في "**درجة الشدة**" للغرض المتضمن في القول، فالتوبيخ أشد قوة من التنديم[3].
- "**الردع**": وهو بمعنى "**الزجر**" وعرّفوه بأنه النهي بشدة وقوة وتعنيف، وأداته "**كلاّ**" في مذهب الخليل وسيبويه[4]، وقد صنّفوا هذا المعنى ضمن الأساليب الإنشائية، وقد أورد المرادي أنها تكررت في القرآن ثلاثاً وثلاثين مرة أكثرها في السور المكية لِتُفيد التهديد والتعنيف والإنكار على جبابرة قريش[5]. وأما بلغة سيرل، فإن معنى "الردع" يصنّف ضمن "**الأمريات**".

ونشير إلى أن "المعاني" التي تتضمّنها "حروف المعاني" كثيرة

---

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) نفس المصدر، ص ٦٠٩.

(٣) الكفوي، **الكليات**، ص ٣٨٢.

(٤) **الجنى الداني**، ص ٥٧٧؛ وانظر أيضاً: **الأساليب الإنشائية**، م. س، ص ١٥٩.

(٥) **الجنى الداني**، ص ٥٧٨.

وبسطها يحتاج إلى استفاضة لا يتسع لها المقام ولهذا اكتفينا بهذه الإشارات.

خلاصة الفصل

وختاماً لهذا الفصل نريد أن نُذكِّر، بإيجاز، بأهم "**السمات التداولية**" التي طبعت بحث كثير من النُحاة العرب تطبيقاً لظواهر الخبر والإنشاء على موضوع بحثهم الخاص، ومن ثَمّ بأهمّ "**الأفعال الكلامية**" المنبثقة عن تلك المبادئ التداولية:

- يُبدي جمهور النُحاة العرب منذ عصر سيبويه، ولا سيما النحويان الكبيران عبد القاهر الجرجاني والرضي الإستراباذي، عناية كبيرة بالارتباط التداولي بين الأسلوب ـ خبراً كان أم إنشاءً ـ وبين معناه الإبلاغي ووظيفته التواصلية، مع حرصهما القوي والمتكرر على الاهتمام بـ"**المعاني**" و"**الأغراض**" الإبلاغية المتوخاة من "الخطاب"، وإصرارهما على أن البنى التركيبية تابعة للوظيفة التواصلية وليس العكس، فسلكا منهجاً متميزاً في تحليل الظواهر المبنوية التركيبية كظواهر التقديم والتأخير، والتعيين، والإثبات والنفي... والتي لا تعدو أن تكون أغراضاً وغايات تواصلية يسعى المتكلّم إلى تحقيقها. وأما بلغة المعاصرين، فهي "أفعال كلامية" طالما أنه يُراد بها تخصيص الخطاب، أو الحرص على «تضمين الخطاب فائدة تواصلية معيّنة»، أو تنبيه المخاطَب، أو تأكيد الرسالة الإبلاغية له، أو نداءه أو إغراءه أو تحذيره، أو توبيخه. وهذه "الأفعال الكلامية" تُؤدى إما عن طريق لفظ مفرد: كمعاني الأدوات، أو عن طريق تركيب كامل: كبعض معاني التأكيد، والتخصيص، والتعيين.

- يحظى طرفا الخطاب (المتكلّم والمخاطَب) باهتمام بالغ في تحليلات العلماء العرب القدامى، وخصوصاً عبد القاهر الجرجاني والرضيّ الإستراباذي، فلم يَغفلا عن العلاقة القائمة بين المتكلّم والمخاطَب. ويتجلّى اهتمامهما بالمتكلم عبر العناية بـ"**غَرَضه وقصده**" من الكلام، أما اهتمامهما بالمخاطَب فيتجلّى من خلال الاحتفاء بـ"**الإفادة**"، وهي "الفائدة" التي يجنيها السامع من الخطاب، ويتجلى ذلك أيضاً مما عبّر عنه الرضيّ: بدفع المتكلّم ظن السامع به الاحتمالية والتجوّز، ومنع غفلته عنه، وإزالة الشك والتوهم. وبينما يفعل عبد القاهر والرضيّ ذلك، نجد البحث النحوي غير الوظيفيّ يركّز على أواخر الكلمات في الجملة ومطاردة حركاتها الإعرابية بسبب اهتمامه الشديد بنظرية العامل[1].
- لا يخلو البحث النحوي في تراثنا من اهتمام بـ"الأفعال الكلامية" ضمن تطبيق معاني الخبر والإنشاء على بعض الظواهر النحوية. ومن ثَمّ فقد ناقش نُحاتنا القدامى كثيراً من المعاني المتعلقة بإنجازية الأساليب العربية المختلفة بخلفية تداولية، وتطرقوا إلى كثير من "الأفعال الكلامية" كـ"**فعل التأكيد**"، و"**فعل الإغراء**"، و"**فعل التحذير**"، و"**فعل النداء**" و"**فعل الاستغاثة والندبة**"... الخ.
- ومما يؤكد اهتمام النُحاة بالبعد التداولي للظاهرة اللغوية إشارة بعضهم إلى "المعاني والأغراض" العميقة الكامنة وراء الألفاظ والمباني، ومن ذلك إشارة سيبويه إلى أن "القَسَم" لا يعدو أن يكون "**تأكيداً**" للكلام، وأنّ لـ"الاستفهام" عدةُ وظائفَ تواصلية منها "**التنبيه**"... ومن

---

(١) انظر: محمد عيد، **أصول النحو العربي**، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٩، ص ٢٠٢.

ذلك إشارة الخليل بن أحمد والرضيّ الإستراباذي إلى أن "القسم" لا يُراد لذاته وإنما يراد به إما "**الإلحاح في الطلب**" وإما "**تأكيد الخبر**".

- تؤكد التداولية العربية، على ضوء بحوث عبد القاهر الجرجاني، أن الصلة وشيجة بين "النحو" و"علم المعاني"، وأن الفصل بينهما مضرّ بهما معاً، لذلك رأيناه يجمع بينهما معرفياً وإجرائياً في إطار واحد. وتفسير ذلك أن عبد القاهر لا يفهم "**النظم**" إلاّ على وجهٍ واحدٍ، هو «أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نُهجت فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رُسمت لك فلا تُخلّ بشيء منها»[1]. فآراء عبد القاهر المستعرضة في المباحث السابقة ـ والتي بها عرفنا شيئاً من التصوّر التداولي العربي ضمن نظرية النظم ـ إذن "**نحو**" في تصوّر الإمام عبد القاهر الجرجاني. فالنحو عنده ليس تتبعاً ومطاردة للحركة الإعرابية، بل وظيفته الأساسية إبراز الفروق بين المستويات التداولية للتراكيب بحسب الأنماط المقامية التي ترد فيها، تطبيقاً لقاعدة: "**لكل مقام مقال**"، وقد سمّاها هو نفسه "**معاني النحو**" كما ذكرنا آنفاً، إلاّ أن المتأخرين آثروا، مع الأسف، تسميتها "**معاني البلاغة**".

---

(١) **دلائل الإعجاز**، ص ١٢٧.

الخاتمة

وفي ختام هذا الكتاب، لا بد من أن نذكُر بأن اعتماد "**المنهج التداولي**" وتوظيفه في قراءة التراث العربي، ولا سيما مفهوم "الأفعال الكلامية"، يكون كفيلاً بأن يفتح نافذة جديدة على هذا التراث العظيم ويوسّع من آفاق رؤيتنا له وإدراكنا لخصائصه الإبستيمولوجية والمنهجية، والتي تجعل منه منظومة مستقلّة ومتكاملة في سياق تاريخي معيّن. ويتمثّل "المنهج التداولي"، في تصورنا، في تلك الأسس والمبادئ والمفاهيم الإجرائية التي اعتمدها كثير من علمائنا القدامى ونُحاتنا وبلاغيينا ـ صراحة أو ضمناً ـ في دراسة اللغة العربية ورصد خصائصها، ونذكر منها على الخصوص: مفهوم "**الفعل الكلامي**"، وما يتعلق به من مبادئ ومفاهيم إجرائية أهمها: مراعاة سياق الحال، والغرض الذي يريده المتكلم من كلامه، والفائدة التي يجنيها المخاطَب من الخطاب . . .

وبعد هذا يمكن أن نشير إلى ما يمكن اعتباره "**نتائج**" تمخَّض عنها هذا البحث:

ـ إن العمل الذي أنجزه الفيلسوف أوستين يُعدّ عملاً فلسفياً ذا فائدة لسانية هامة، بالنظر إلى أنه نجح في بلورة فكرة «أن وظيفة اللغة هي التأثير في العالم وصناعته، وليست مجرد أداة للتفكير أو لوصف الأنشطة الإنسانية المختلفة». وهذا التحديد الجديد لوظيفة اللغة هو أبسط معنى لما سمّاه: **الفعل الكلامي**.

ـ إن جوهر "**الأفعال الكلامية**" هو القِسم المسمى: "**الأفعال المتضمّنة في القول**"، وعليه فهو الذي يستحق عناء الدراسة

والتصنيف ـ كما فعل سيرل ـ إلى الأصناف الكلامية المعروفة.

ـ أن من فوائد بحث أوستين أنه لا ينبغي الاعتداد كثيراً بالتمييز بين الخبر والإنشاء ما دام كلاهما يحمل فعلاً كلامياً إنجازياً.

ـ إن الجهد الذي بذله سيرل في عرض الأفعال الكلامية باعتباره هو العرض النموذجي للنظرية في أيامنا، بوصفه يُبيِّن القيمة الفلسفية والتداولية للنظرية، ولا سيما تحليله للمكوّنات والأسس التصنيفية لعناصر "القوى المتضمّنة في القول". إن هذا الجهد الكبير الذي بذله سيرل قد يكون بحاجة إلى أن يُعاد فيه النظر، ومن أهمّ ما رأينا أن النقد ينبغي أن يتركّز عليه: مبدأ "**اتجاهات المطابقة**" ومما اقتضاه منا هذا النقد أن نعيد النظر في التصنيف الذي أتى به سيرل فاقترحنا بعض التعديلات الخاصة باتجاهات المطابقة والإيقاعيات. كما اقترحنا أن يُضاف صنف جديد هو "**الاستفهاميات**"، وأن تعتمد أداة تصنيفية معيّنة لتأطير الجهد التصنيفي الذي بذله سيرل.

ـ أما في التراث اللغوي العربي فقد بحثت ظاهرة "الأفعال الكلامية" ضمن نظرية الخبر والإنشاء، وقد احتُفيَ بهذه الظاهرة ـ في هذا التراث ـ احتفاءً خاصاً؛ فقد اشتغلت بها طوائف متعددة من العلماء في فروع علمية كثيرة متنوعة، مما يدلّ على حضورها القوي في المنظومة المعرفية العربية.

ـ إن المعايير التي اعتمدها العلماء العرب للتمييز بين الخبر والإنشاء متعدّدة ومختلفة باختلاف المراحل وتطورها، وأنه كان يسود في كل مرحلة منها معيار تصنيفي معيّن. فكان أن اعتمد العلماء العرب في مرحلة أولى معيار "**قبول الصدق والكذب**"، ثم اعتمدوا في مرحلة لاحقة معيار "**مطابقة النسبة الخارجية**"، واعتمدوا في مرحلة ثالثة معيار "**إيجاد النسبة الخارجية**"؛ فالإنشاء يُوجد نسبته الخارجية دون الخبر، والخبر يصف نسبته دون الإنشاء. ومن علمائنا من ركّز على معيار "**القصد**"، باعتباره معياراً تصنيفيا أساسياً كالسبكي في شرحه **لتلخيص الخطيب القزويني**، و"الشبرازي" في

شرح اللمع، والقرافي في **الفروق**. وقد كانت أطوار هذه الرحلة التاريخية الطويلة متّسمة، في الأغلب، بطغيان أدوات التحليل المنطقية التي أثّرت بقوة في البحث اللغوي العربي (ولا سيما البلاغي)، فتركت آثارها العميقة في جهازه المفاهيمي والمقولاتي.

ـ أنه قد تمخّض عن تلك المعايير التمييزية عدة تقسيمات للخبر والإنشاء، وهي مختلفة في أسسها المعرفية وأدواتها الإجرائية بين تقسيمات منطقية وأخرى تداولية، وقد نتجت عنها ثلاثة أصناف كبرى هي: الخبر، الإنشاء الطلبي، الإنشاء غير الطلبي.

ـ ومن نتائج المقارنة بين ما توصلت إليه التداولية المعاصرة وما كان قد قرّره العلماء العرب من قبل، أنّ الفعل الكلامي يُشعَّب إلى أربع شُعب أساسية، لا إلى ثلاث كما فعل أوستين وتلميذه سيرل، وأن تلك الشُّعَب هي: فعل القول، والفعل المتضمَّن في القول، والفعل المستدعى بالقول، والفعل الناتج عن القول. ويندرج في شعبة الفعل المستدعَى بالقول: الأمر والنهي. . . ويندرج في شعبة الفعل المتضمَّن في القول: ألفاظ العقود والمعاهدات (كالبيع والشراء، والإدلاء بالشهادة).

ـ ومن النتائج التي يُمكن التذكير بها هنا أن علماء أصول الفقه كانوا من أحسن المستثمرين لظاهرة الخبر والإنشاء في إطارها التداولي، معتمدين مقولات ومبادئ: سياق الحال، ووضع المتكلم وموقعه من العملية التواصلية وغرضه من الخطاب. . . وطبّقوها على نصوص القرآن والسُنّة، بغرض دراسة المعاني الوظيفية لتلك النصوص، ، وهي المعاني التي تطرأ على القول وتتغيّر من مقام إلى آخر، وعلاقة تلك المعاني بقائلها، وعلاقة ذلك كله بظروف القول وملابسات الخطاب. ودرسوا أيضاً "ألفاظ العقود والمعاهدات" وما تقتضيه من تشريعات اجتماعية وسياسية، والقوى الإنجازية لتلك المواضعات القولية وشروطها وأحكامها. . . وكانت نتيجة ذلك أنهم استنبطوا "أفعالاً كلامية" جديدة، ضمن بحثهم لمعاني الخبر

والإنشاء، كـ: **الإذن، والمنع، والوجوب، والتحريم، والإباحة**. وكاعتمادهم مقولة: القصد أو الغرض... وقد أثبتنا أهمها في الفصل الخاص بهم.

- ومن مراعاة البُعد التداولي في النحو العربي أن كثيراً من النُحاة العرب كانوا غير بعيدين عن هذا التصور التداولي في تطبيقهم لظواهر الخبر والإنشاء على موضوع بحثهم الخاص، ومن ثَمّ في مراعاتهم لأهم "الأفعال الكلامية" المنبثقة عن تلك المبادئ التداولية، ويتجلّى ذلك فيما يلي:

● يُبدي جمهور النُحاة العرب منذ عصر سيبويه، ولا سيما النحويين الكبيرين عبد القاهر الجرجاني والرضيّ الإستراباذي، عناية كبيرة بالارتباط التداولي بين الأسلوب - خبراً كان أم إنشاء - وبين معناه الإبلاغي ووظيفته التواصلية، مع حرصهما القوي والمتكرر على الاهتمام بـ"**المعاني**" و"**الأغراض**" الإبلاغية المتوخاة من "الخطاب"، وإصرارهما على أن البنى التركيبية تابعة للوظيفة التواصلية وليس العكس. فسلكا منهجاً تداولياً في تحليل الظواهر المبنوية التركيبية: كظواهر التقديم والتأخير، والتعيين، والإثبات والنفي... والتي لا تعدو أن تكون أغراضاً وغايات تواصلية يسعى المتكلّم إلى تحقيقها. وأما بلغة المعاصرين فهي "أفعال كلامية" طالما أنه يُراد بها تخصيص الخطاب، أو الحرص على تضمين الخطاب فائدة تواصلية معيّنة، أو تنبيه المخاطَب، أو تأكيد الرسالة الإبلاغية له، أو نداءه، أو إغراءه، أو تحذيره، أو توبيخه... وهذه "الأفعال الكلامية" تؤدى إما عن طريق لفظ مفرد: كمعاني الأدوات، أو عن طريق تركيب كامل: كبعض معاني التأكيد، والتخصيص، والتعيين.

● يحظى طرفا الخطاب (المتكلّم والمخاطَب) باهتمام بالغ في تحليلات العلماء العرب القدامى، وخصوصاً عند عبد القاهر الجرجاني والرضيّ الإستراباذي، فلم يَغفلا عن العلاقة القائمة بين

المتكلّم والمخاطَب. ويتمثّل اهتمامهما بالمتكلم في العناية بـ"**غَرَضه وقصده**" من الكلام، أما اهتمامهما بالمخاطَب فيتمثّل في الاحتفاء بـ"**الإفادة**"، وهي "الفائدة" التي يجنيها السامع من الخطاب، ويتجلّى ذلك أيضاً مما عبّر عنه الرضيّ: بدفع المتكلّم ظن السامع به الاحتمالية والتجوّز، ومنع غفلته عنه، وإزالة الشك والتوهم... وبينما يفعل عبد القاهر والرضيّ ذلك، نجد البحث النحوي غير الوظيفيّ يركّز على أواخر الكلمات في الجملة ومطاردة حركاتها الإعرابية بسبب اهتمامه الشديد بـ"بنظرية العامل".

● لا يخلو البحث النحوي في تراثنا من اهتمام بـ"الأفعال الكلامية" ضمن تطبيق معاني الخبر والإنشاء على بعض الظواهر النحوية. ومن ثَمّ فقد ناقش نُحاتنا القدامى كثيراً من المعاني المتعلقة بإنجازية الأساليب العربية المختلفة بخلفية تداولية، فتطرقوا إلى كثير من "الأفعال الكلامية" كـ"**فعل التأكيد**" و"**فعل الإغراء**" و"**فعل التحذير**" و"**فعل النداء**" و"**فعل الاستغاثة والندبة**"...

● ومما يؤكد اهتمام النُحاة بالبُعد التداولي للظاهرة اللغوية إشارة بعضهم إلى "المعاني والأغراض" العميقة الكامنة وراء الألفاظ والمباني، ومن ذلك إشارة سيبويه إلى أن "**القَسَم**" لا يعدو أن يكون "**تأكيداً**" للكلام، وأنّ لـ"**الاستفهام**" عدة وظائفَ تواصلية منها "**التنبيه**"... ومن ذلك إشارة كلّ من الخليل بن أحمد الفراهيدي ورضي الدين الإستراباذي إلى أن "**القَسَم**" لا يُراد لذاته، وإنما يراد به إما "**الإلحاح في الطلب**" وإما "**تأكيد الخبر**".

وعليه، فإننا نرى أن **التداولية** ـ بمقولاتها ومفاهيمها الأساسية: كسياق الحال، وغرض المتكلم، وإفادة السامع، ومراعاة العلاقة بين أطراف الخطاب، ومفهوم "الأفعال الكلامية" ـ يمكن أن تكون أداة من أدوات قراءة التراث العربي في شتى مناحيه ومفتاحاً من مفاتيح فهمه، كما ذكرنا آنفاً، بشرط أن نختبر مفاهيمها حتى نتأكد من كفايتها الوصفية والتفسيرية لدراسة ظواهر اللغة العربية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً ـ الكتب العربية والمترجمة

١ ـ الآمدي (سيف الدين)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عجمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.

٢ ـ آرمنقو (فرانسواز)، **المقاربة التداولية**، ترجمة: د. سعيد علوش، بيروت، مركز الإنماء القومي، د. ت.

٣ ـ الأزهري (خالد)، **شرح التوضيح على التصريح**، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٤ ـ الإستراباذي (رضيّ الدين)، **شرح الكافية في النحو لابن الحاجب**، تح: د. رحاب عكّاوي، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.

٥ ـ الإسنوي (جمال الدين)، **الكوكب الدريّ فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، تح: محمد حسن عواد، عمان/ الأردن، دار عمار، ١٩٨٥.

٦ ـ ـــــــ، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تح: د. شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٩.

٧ ـ الأنباري (أبو البركات النحوي)، **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**، تح: محمد محي الدين عبد الحميد. د.ت.

٨ ـ أوستين (ج. ل. J. L. Austin)، **نظرية أفعال الكلام العامة**، ترجمة: (عبد القادر) قنيني، الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق، ١٩٩١.

٩ ـ الباميانى (موسى)، **المفصّل في شرح المطوّل**، (ضمن **شروح التلخيص**)، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٤٤.

١٠ ـ بوبنر (روديجر)، **الفلسفة الألمانية الحديثة**، ترجمة: فؤاد كامل، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ت.

١١ ـ بيث (إليزابيث. E. Beth)، «العلاقات الموجودة بين اللغات الطبيعية والاصطناعية»، في: تودوروف وآخرون، **المرجع والدلالة في الفكر اللساني الحديث**، ترجمة وجمع وتعليق: عبد القادر قنيني، الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق.

١٢ ـ البيضاوي (ناصر الدين)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ضمن شرحه المسمى: **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** للإسنوي، تح: د. شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٩.

١٣ ـ تشومسكي (نوعم)، **المعرفة اللغوية**، تر: د. محمد فتيح، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٣.

١٤ ـ التفتازاني (سعد الدين)، **شرح المختصر على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني** (ضمن **شروح التلخيص**)، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٤٤.

١٥ ـ ـــــــ، **المطوّل في شرح تلخيص المفتاح للخطيب القزويني**، ترتيب وتعليق: عبد المتعال الصعيدي، قمّ (إيران)، منشورات دار الحكمة، د. ت.

١٦ ـ تودوروف وآخرون، **المرجع والدلالة في الفكر اللساني الحديث**، ترجمة وجمع وتعليق: عبد القادر قنيني، الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق، ٢٠٠٠.

١٧ ـ الجرجاني (عبد القاهر)، **دلائل الإعجاز**، تح: رشيد رضا، تعليق وترتيب: ياسين الأيوبي، صيدا/ بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠.

١٨ ـ الجرجاني (علي بن محمد، المعروف بـ: الشريف الجرجاني)، **حاشية على تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٨.

١٩ ـ ـــــــ، **كتاب التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

٢٠ ـ الجرجاني (محمد بن علي)، **الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة**، تح: د. عبد القادر حسين، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر بالفجالة، د. ت.

٢١ ـ جمال الدين (مصطفى)، **البحث النحوي عند الأصوليين**، بغداد، المكتبة الوطنية، الرقم ١٤٨٥/ ١٩٨٠.

٢٢ ـ ابن جني (أبو الفتح عثمان)، **الخصائص**، تح: محمد علي النجار، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.

٢٣ ـ الجويني، (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، المعروف بـ: إمام الحرمين)، **الكافية في الجدل**، تح: د. فوقية حسين محمود، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٩.

٢٤ ـ ابن الحاجب (جمال الدين)، **الأمالي النحوية**، تح: هادي حمودي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٥.

٢٥ ـ ـــــــ، **الكافية في النحو**، (ضمن شرحها للرضيّ الإستراباذي)، تح: هادي حمودي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٥.

٢٦ ـ حسان (تمام)، **اللغة العربية: معناها ومبناها**، الدار البيضاء، دار الثقافة، د. ت.

٢٧ ـ حسن (عباس)، **النحو الوافي**، دار المعارف بمصر، ط ١٢، د. ت.

٢٨ ـ ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣.

٢٩ ـ الخطيب القزويني (جلال الدين)، **الإيضاح في علوم البلاغة**، تح: د. رحاب عكّاوي، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.

٣٠ ـ ـــــــ، **تلخيص شرح المفتاح**، تح: د. رحاب عكّاوي، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.

٣١ ـ ابن خلدون (عبد الرحمن)، **مقدمة كتاب العبر**، بيروت، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، ١٩٦٠.

٣٢ ـ الخوئي (ميرزا حبيب الله)، **منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة**، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣.

٣٣ ـ دك الباب (جعفر)، **الموجز في شرح دلائل الإعجاز**، دمشق، مطبعة الجليل، ١٩٨٠.

٣٤ ـ الدسوقي (محمد بن عرفة)، **شرح الدسوقي على مختصر التفتازاني** (ضمن **شروح التلخيص**)، ترتيب وتعليق: عبد المتعال الصعيدي، قم (إيران)، منشورات دار الحكمة، د. ت.

٣٥ ـ الراجحي (عبده)، **النحو العربي والدرس الحديث**، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

٣٦ ـ الرازي (محمد بن أبي بكر)، **مختار الصحاح**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٩.

٣٧ ـ الرازي (محمد بن عمر المعروف بـ: الفخر الرازي)، **المحصول في علم الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.

٣٨ ـ ــــــــ، **نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز**، تح: بكري شيخ أمين، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٥.

٣٩ ـ الرازي (محمود بن محمد الملقّب بـ: قطب الدين)، **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٤٨.

٤٠ ـ روبنز (ر. هـ)، **موجز تاريخ علم اللغة**، ترجمة: أحمد عوض، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ١٩٩٧.

٤١ ـ روبول (آن) و(موشلار) جاك (بالاشتراك) ، **التداولية اليوم: علم جديد في التواصل**، ترجمة: سيف الدين دغموس ومحمد الشيباني (بالتعاون)، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ٢٠٠٣.

٤٢ ـ الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا/ بيروت، المكتبة العصرية، د. ت.

٤٣ ـ أبو زهرة (محمد)، **ابن حزم**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٧.

٤٤ ـ زيدان (محمود)، **في فلسفة اللغة**، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

٤٥ ـ ـــــــ، **مناهج البحث الفلسفي**، بيروت، منشورات جامعة بيروت العربية، ١٩٧٤.

٤٦ ـ السبكي (بهاء الدين)، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح** (ضمن **شروح تلخيص المفتاح**)، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٨.

٤٧ ـ ابن السراج (أبو بكر محمد بن سهل)، **الأصول في النحو**، تح: عبد الحسين الفتلي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٦.

٤٨ ـ السكاكي (أبو يعقوب)، **مفتاح العلوم**، ضبط وتعليق: نعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨.

٤٩ ـ سيبويه (أبو بشر، عمرو بن قَنبر)، **الكتاب**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، د. ت.

٥٠ ـ ابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد الله)، **الشفاء**، **المنطق**، **العبارة**، تحقيق الأب قنواتي وآخرين، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٥٢.

٥١ ـ ـــــــ، **الشفاء**، **المنطق**، **العبارة**، تحقيق: محمود الخضيري وآخرين، مراجعة: إبراهيم مدكور، تصدير: طه حسين، القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر د. ت.

٥٢ ـ السيوطي (جلال الدين)، **الإتقان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا/ بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٨٨.

٥٣ ـ ـــــــ، **الأشباه والنظائر في النحو**، تح: محمد عبد الله، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٦.

٥٤ ـ الشاطبي (أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تح: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٤.

٥٥ ـ الشيرازي (إبراهيم)، **شرح اللُّمع في أصول الفقه**، تح: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨.

٥٦ ـ صليبا (جميل)، **المعجم الفلسفي**، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٤.

٥٧ ـ الطبطبائي (طالب سيد هاشم)، **نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة**

اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، الكويت، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٤.

٥٨ ـ طه (عبد الرحمن)، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط ٢، د. ت.

٥٩ ـ ـــــــ، **اللسان والميزان**، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط ١، د. ت.

٦٠ ـ ابن عاشور (محمد الطاهر)، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر (تونس)/ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر)، ١٩٨٤.

٦١ ـ عبادة (محمد إبراهيم)، **الجملة العربية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٨.

٦٢ ـ ابن عقيل (قاضي القضاة، بهاء الدين عبد الله الهمذاني المصري)، **شرح ألفية ابن مالك**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٦٣ ـ العلوي (أحمد)، **الطبيعة والتمثال: مسائل عن الإسلام والمعرفة**، الرباط، الشركة المغربية للناشرين المتحدين، ١٩٨٨.

٦٤ ـ عيد (رجاء)، **فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور**، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ت.

٦٥ ـ عيد (محمد)، **أصول النحو العربي**، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٩.

٦٦ ـ الغلاييني (مصطفى)، **جامع الدروس العربية**، صيدا/بيروت، المكتبة العصرية، ط ٣٦، ٢٠٠٠.

٦٧ ـ غارودي (روجيه)، **البنيوية: فلسفة موت الإنسان**، ترجمة: جورج طرابيشي، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط ٣، ١٩٨٥.

٦٨ ـ فاخوري (عادل)، **علم الدلالة عند العرب ـ دراسة مقارنة مع السيمياء الحديثة**، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٥.

٦٩ ـ الفارابي (أبو نصر)، **كتاب الحروف**، حققه وقدم له: محسن مهدي، بيروت، دار المشرق، ط ٢، ١٩٩٠.

٧٠ ـ ابن فارس (أبو الحسين، أحمد)، **الصاحبي في فقه اللغة العربية**

وسنن العرب في كلامها، تعليق وتهميش: أحمد حسن بسج، بيروت، در الكتب العلمية، ١٩٩٧.

٧١ ـ الفاسي الفهري (عبد القادر)، **اللسانيات واللغة العربية**، بيروت، منشورات عويدات، ١٩٨٦.

٧٢ ـ فان دايك (تيون. أ)، **النص والسياق: استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي**، ترجمة: عبد القادر قنيني، الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق، د. ت.

٧٣ ـ الفرّاء (أبو زكريا يحيى بن زياد)، **معاني القرآن**، تقديم: محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي، بيروت، دار عالم الكتب، ١٩٨٣.

٧٤ ـ القاضي عبد الجبار (الهمذاني الأسدأبادي المعتزلي)، **شرح الأصول الخمسة**، تح: د. عبد الكريم عثمان، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٨.

٧٥ ـ قنيني (عبد القادر)، في: أوستين: **نظرية أفعال الكلام العامة**، الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق، ١٩٩١.

٧٦ ـ القرافي (أحمد بن محمد، شهاب الدين)، **أنوار البروق في أنواء الفروق** المعروف بـ **كتاب الفروق**، تح: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

٧٧ ـ القرطبي (أبو الوليد محمد بن رشد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار المعرفة، ط ٦، ١٩٨٣.

٧٨ ـ الكاتبي القزويني (نجم الدين)، **الرسالة الشمسية** (ضمن شرحها المسمى: **تحرير القواعد المنطقية**، للرازي) القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٨.

٧٩ ـ الكفوي، (أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني)، **الكلّيات**، تح: د. عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣

٨٠ ـ لاشين (عبد الفتاح)، **التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند الجرجاني**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.

٨١ ـ لايونز (جون)، **اللغة والمعنى والسياق**، ترجمة: عباس صادق الوهاب، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٧.

٨٢ ـ المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد)، **المقتضب**، تح: عبد الخالق عظيمة، بيروت، عالم الكتب، د. ت

٨٣ ـ المتوكل (أحمد)، **البنية والوظيفة**، منشورات عكاظ، ١٩٨٩.

٨٤ ـ ــــــ، **دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي**، الدار البيضاء، دار الثقافة، ١٩٨٦.

٨٥ ـ ــــــ، **اللسانيات الوظيفية: مدخل نظري**، منشورات عكاظ، ١٩٨٩.

٨٦ ـ ــــــ، **الوظائف التداولية في اللغة العربية**، منشورات عكاظ، ١٩٨٩.

٨٧ ـ المخزومي (مهدي)، **في النحو العربي: نقد وتوجيه**، بيروت/ صيدا، المكتبة العصرية، ١٩٦٤.

٨٨ ـ المرادي (الحسن بن القاسم)، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تح: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.

٨٩ ـ المسدي (عبد السلام)، **التفكير اللساني في الحضارة العربية**، تونس، الدار العربية للكتاب، ١٩٨١.

٩٠ ـ المطلبي (مالك يوسف)، **الزمن واللغة**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.

٩١- مطلوب (أحمد)، **معجم المصطلحات البلاغية وتطورها**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط٢/ ١٩٩٦

٩٢ ـ المظفّر (محمد رضا)، **المنطق**، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩١.

٩٣ ـ المغربي (ابن يعقوب)، **مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح**، (ضمن **شروح التلخيص**).

٩٤ ـ الموسى (نهاد)، **نظرية النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث**، عمّان، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٨٧.

٩٥ ـ الميداني (عبد الرحمن حسن حبنكة)، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، دمشق، دار القلم، ط ٣، ١٩٨٨.

٩٦ ـ ــــــ، **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عزّ وجلّ**، دمشق، دار القلم، ط ٣، ١٩٨٨.

٩٧ ـ ميلاد (خالد)، **الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة ـ دراسة نحوية تداولية**، تونس، جامعة منوبة بتونس (بالاشتراك مع المؤسسة العربية للتوزيع)، ٢٠٠١.

٩٨ ـ هارون (عبد السلام محمد)، **الأساليب الإنشائية في النحو العربي**، القاهرة، مكتبة الخانجي بمصر، ١٩٧٩.

٩٩ ـ ابن هشام (جمال الدين الأنصاري)، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تح: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، بيروت، دار الفكر، ط ٥، ١٩٧٩.

١٠٠ ـ ــــــ، **شرح شذور الذهب**، تح: محيي الدين عبد الحميد، صيدا/ بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٥.

١٠١ ـ هوسرل (إدموند)، **تأملات ديكارتية**، ترجمة: تيسير شيخ الأرض، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٨.

ثانياً ـ الرسائل الجامعية

١٠٢ ـ بلخير (عمر)، **الخطاب تمثيل للعالم**، (رسالة ماجستير في اللغويات)، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧.

١٠٣ ـ توامة (عبد الجبار)، **القرائن المعنوية في النحو العربي**، (رسالة دكتوراه في النحو العربي)، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥.

ثالثاً ـ الدوريات والمجلات العربية والمترجمة

١٠٤ ـ حاج صالح (عبد الرحمن)، «الأسس العلمية واللغوية لبناء مناهج العربية في التعليم»، في: **اللغة العربية**، إصدار: المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، العدد: ٣، ص ١١٠.

١٠٥ ـ ـــــــ، «الجملة في كتاب سيبويه»، في: **المبرز**، إصدار: المدرسة العليا للآداب والعلوم الإنسانية، العدد: ٢، جويلية/ ديسمبر، ١٩٩٣.

١٠٦ ـ خديش (صالح)، «قضايا النفي في العربية/ مقاربة ملفوظية»، في: **أعمال "ندوة تيسير النحو"** المنعقدة في ٢٣ ـ ٢٤/ ٠٤/ ٢٠٠١، بالمكتبة الوطنية (الجزائر)/ بإشراف المجلس الأعلى للغة العربية، منشورات: المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، ٢٠٠١.

١٠٧ ـ الخولي (يمنى طريف)، «جدل المثالية والواقعية عند برتراند رسّل»، في: **عالم الفكر**، إصدار: المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ٣٠، سبتمبر ٢٠٠١.

١٠٨ ـ ديكرو (أوزفالد)، «نظرية الأفعال الكلامية»، في : **العرب والفكر العالمي**، مركز الإنماء القومي، بيروت، ربيع ١٩٩٠.

١٠٩ ـ ريكور (بول)، «فلسفة اللغة»، في: **العرب والفكر العالمي**، مركز الإنماء القومي، بيروت، خريف ١٩٨٩.

١١٠ ـ شارودو (باتريك) Patrick Charaudeau، «لسانيات الخطاب»، ترجمة: محمد يحياتن، في: **اللغة العربية**، يصدرها المجلس الأعلى للغة العربية، دار هومة، الجزائر، العدد ٢، ١٩٩٩.

١١١ ـ العلوي (أحمد)، «آية الفكر وكبرياء النظر»، في: مجلة **الموقف**، الرباط، مارس ١٩٨٧.

١١٢ ـ فاخوري (عادل)، «الاقتضاء في التداول اللساني»، في: **عالم الفكر**، المجلد ٢٠، العدد ٣، ١٩٨٩.

١١٣ ـ فاخوري (عادل)، «الدلالة والتداول: الافتراض والتفسير»، في: **عالم الفكر**، المجلد ٢٠، العدد ٤، ١٩٨٩.

رابعاً ـ المصادر والمراجع الأجنبية

114 - AUSTIN (John Langshaw), *Quand dire c'est faire*, Traduction française de: Gilles Lane, postface de: François Récanati, Paris, Editions du Seuil, 1970.

115 - CHAUVIER (Stéphane), *Origines de la philosophie analytique*, Paris, Gallimard, 1991.

116 - CHOMSKY (Noam), *Aspects de la théorie syntaxique*, Tr. Franç. De: J. C. Milner, Paris, Le Seuil, 1971.

117 - ———, *Dialogues avec Mitsou Ronat*, Paris, Flammarion, 1977.

118 - DALACHE (Djilali), *Introduction à la pragmatique linguistique*, Alger, OPU, 1993.

119 - DE SAUSSURE (Ferdinand), *Cours de linguistique générale...*, Algérie ENAG.

120 - DUBOIS (Jean), et autres, *Dictionnaire de linguistique*, Paris, Larousse 1973.

121 - ELUIERD (R), *La pragmatique linguistique*, Nathan-Université de Poitiers,1985.

122 - FREGE (Gottlob), *Les Fondements de l'arithmétique*, Traduction française par: C. Imbert, Paris, Le Seuil 1981.

123 - HJELMSLEV (Louis), *Essais linguistiques*, Paris, Editions de Minuit, 1971.

124 - KERBRAT-ORECCHIONI (Catherine), *L'Implicite*, Paris, Armand Colin, 1986.

125 - MARTINET (André), *Eléments de linguistique générale*, Paris, Armand Colin, 1976.

126 - MOESCHLER (Jacques) et A. Auchlin, *Introduction à la linguistique contemporaine*, Paris, Armand Colin, 1998.

127 - MOUTAOUAKIL (Ahmed), *Réflexions sur la théorie de la signification dans la pensée linguistique arabe*, Publications de la Faculté de Lettres de Rabat, thèse N° 8.

128 - PAUCHARD, *Préface de Oswald Ducrot*, Paris, Hermann, Paris, 1972.

129 - RECANATI (François), *La transparence et l'énonciation*, Paris, éd. du Seuil, p. 1979.

130 - SEARLE (John), *Les actes de langage, essai de philosophie du langage*, Traduction Française de Hélène, Paris, Hermann, 1972.

131 - SEARLE (John), *Sens et expression, étude de théorie des actes de langage*, Traduction française de Joëlle Proust, Paris, Minuit, 1982.
132 - VANDERVEKEN (Daniel), *Les actes du discours*, Bruxelles, Pierre Mardaga Editeur, 1988.

خامساً - الدوريات والمجلات الأجنبية

133 - DUCROT (Oswald), «Présupposés et sous-entendus» in: *Langue française*, 1969.
134 - GRICE (Herbert Paul), «Logique et conversation», in: *L'information grammaticale*, Traduit par: Frederick Berthet et Michel Bozen (Paris), N° 66, 1995, pp. 51 - 71.

135 - GRIFFIN-COLLART (E), «Langage et sens commun», in: *Philosophie et Langage*, pp. 51 - 60.

136 - JACQUES (Francis), «La dimension dialogique en philosophie du langage», in: *Philosophie et langage*, éditions de l'université de Bruxelles, 1982.
137 - KERBRAT-ORECCHIONI (Catherine), «Où en sont les actes de langage?», in: *L'information grammaticale* (Paris), N° 66, juin 1995.
138 - LADRIERE (Jean), «Philosophie et langage», in: *Philosophie et Langage*, Université libre de Bruxelles, 1982.
139 - PARRET (Hermann), «Nouveaux éléments de pragmatique intégrée», in: *Philosophie et langage*, Université libre de Bruxelles, 1982, p. 62.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

الفصل الأول: الجهاز المفاهيمي للدرس التداولي المعاصر ١٣

مفهوم التداولية ١٥

مفهوم الفلسفة التحليلية ١٨

مهام التداولية ٢٦

أبرز المفاهيم التداولية ٣٠

نظرية الملاءمة ٣٦

الفعل الكلامي ٤٠

السياق التاريخي للمفاهيم التداولية ٤٥

الفصل الثاني: معايير التمييز بين الخبر والإنشاء في التراث العربي ٤٧

I ـ الأسس الإبستيمولوجية لظاهرتَيْ الخبر والإنشاء

في التراث العربي ٤٨

II ـ معايير تمييز العلماء العرب بين الخبر والإنشاء ٥٧

ـ معيار قبول الصدق والكذب ٥٨

ـ معيار مطابقة النسبة الخارجية ٦١

ـ معيار إيجاد النسبة الخارجية ٧١

ـ معيار "القصد" بوصفه قرينة تمييزية أساسية ٧٨

ـ معيار عدد النسب ٧٩

ـ معيار "تبعية النِّسبة الخارجية للنسبة الكلامية، أو العكس" ٧٩

الفصل الثالث: تقسيمات العلماء العرب للخبر والإنشاء ٨٥

التقسيم الإجمالي للخبر والإنشاء عند العلماء العرب ٨٦

التقسيم التفصيلي للخبر والإنشاء عند العلماء العرب ٩٢

القسم الأول: الخبر ٩٢
القسم الثاني: الإنشاء ١٠٤
- الإنشاء الطلبي ١٠٥
- الإنشاء غير الطلبي ١١٨

الفصل الرابع: الأفعال الكلامية عند الأصوليين ١٢٩

تصنيف مبدئي عام للدرس اللغوي الأصولي ١٣٠
الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر ١٣٣
الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء ١٤٧
ألفاظ العقود والمعاهدات ١٦٥

الفصل الخامس: الأفعال الكلامية عند النُحاة ١٧٣

الإسناد والظواهر الأسلوبية عند النُحاة ١٧٦
فعل التخصيص ١٧٩
المبادئ التداولية في تحليل النُحاة ١٨٥
- الإفادة ١٨٦
- الغرض (أو القصد) ٢٠٠
الأفعال الكلامية في الأساليب النحوية ٢٠٣
الأفعال الكلامية في الأساليب العربية ٢٠٥
- التأكيد ٢٠٥
- القَسَم ٢٠٨
- الاغراء والتحذير ٢١٢
- الدعاء ٢١٣
- الاستغاثة والندبة ٢١٤
- الوعيد ٢١٥
الأفعال الكلامية في حروف المعاني ٢١٥
خلاصة الفصل ٢١٩
الخاتمة ٢٢٢
فهرس المصادر والمراجع ٢٢٧

١٥٠٠/٠٥/١٣٨٧

مطبعة دار الكتب - منطقة بترحسن - مقابل الـ BHV - بناية البارادايز - ٠١/٨٥٣٧٥٣

التداوليّة عند العلماء العرب

□ التداولية ليست علماً لغوياً محضاً؛ علماً يكتفي بوصف وتفسير البنى اللغوية ويتوقف عند حدودها وأشكالها الظاهرة، بل هي علمٌ جديدٌ للتواصل الإنساني، يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال، ويتعرّف على القُدرات الإنسانية للتواصل اللغوي، ومن هنا تسميتها: «علم الاستعمال اللغوي».

□ يسعى هذا المؤلَّف إلى توضيح، لطلاب اللّسانيات خصوصاً وللقرّاء عموماً، كيف جرى استثمار أبرز مفاهيم التداولية - ألا وهو مفهوم «الفعل الكلامي» - في قراءة الموروث اللّساني العربي عبر حقول معرفية متعدّدة، كعلم البلاغة وعلم أصول الفقه وعلم النحو... الخ.

□ ولذلك فهو يقوم بتحليل هذا الجهد التجديدي في البحث اللغوي، وفي ظاهرة «الأفعال الكلامية» تحديداً، محاولاً تأصيله وإثراء الرؤية الغربية المعاصرة وتعميقها من خلال مزاوجتها بالجهد الذي بذله أسلافنا القدامى كالجرجاني والقزويني والسكاكي والآمدي والاسترابادي والجويني وابن الحاجب...

ISBN 9953-456-05-4



دار الطّليعة للطّباعة والنشر
بيروت